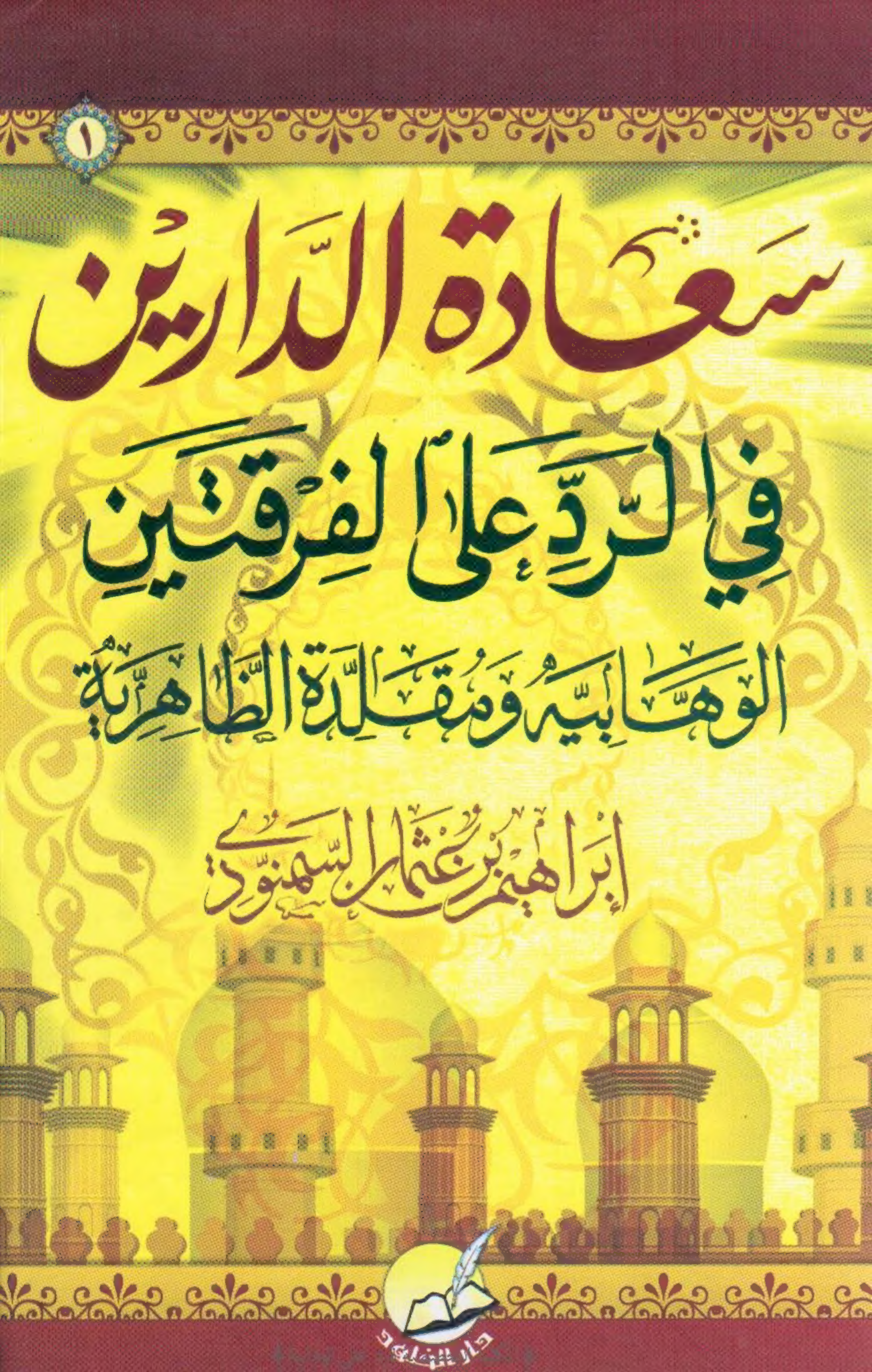

١
سعادة الدارين
في الرد على الفرقتين
الوهابية ومقلدة الظاهرية
إبراهيم بن عثمان السمنودي

سعادة الدارين

في

الرد على الفرقتين

الوهابية ومقلدة الظاهرية

سعادة الدارين

فى

الرد على الفرقتين

الوهابية ومقلدة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السمنودى العطار

الجزء الأول

ضبط وتحقيق

أ.د احمد عبد الرحيم السايح   والمستشار توفيق على وهبه

دار الخلود للتراث

٤٢سوق الكتاب الجديد بالعتبة ـ القاهرة

٢٥٩١٩٧٢٦ ـ ٠١٨١٦٠٧١٨٥

الكتـــــاب :سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابيه ومقلدة الظاهرية

المؤلـــــف :الشيخ السمنودى العطار .

المقـــاس : 17 X 24

الطبعــــة : الاولى

الناشــــر : دار الخلود للتراث

رقم الايـداع :٢٢٥٣٤ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولى :5 ـ 56 ـ6177 ـ 977

الأخراج الفنى وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى .

بطاقة فهرسة

العطار ، السمنودى

سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية

/ضبط وتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبه - ط١

،القاهرة : دار الخلود للتراث ٢٠٠٩ ،ج١، ٢٤سم

تدمك 5 ـ 56 ـ6177 ـ 977

١ - الفرق الاسلاميه ـ دفع مطاعن

أ. العنوان

٢١٦,٤٥

دار الخلود للتراث

٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة

25919726 موبايل 0181607185

Dar_alkholoud@hotmail.com

Dar_alkholoud@yahoo.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين الذى أنزل القرأن الكريم لإصلاح حال الخلق. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. وعلى آله الطيبين الطاهرين، و صحبه أجمعين.

أما بعد

فقد يكون واضحًا: أن الوهابية صناعة نمنوصية فى أصولها. ثم أخذت امورًا تتعلق بالعقائد من مذاهب وضعية، وأضافتها إلى الإسلام. باعتبار أن ذلك هو الدين الحق.

وبهذا السلوك المشين أساءت إلى المسلمين فى تكفيرهم وتبديعهم وتفسيقهم وعملت على كل ما من شأنه أن يجعل المسلمين فى جدال وقفال وأخذ ورد. لذا تلقف الاستعمار الحديث هذه الفئة ليجعل منها تيارًا يحارب الإسلام والمسلمين.

والشيخ السمنودى العطار مؤلف كتاب: الرد الفرقتين. رأى أن من واجبه الإسلامى أن يقند ما جاء به الوهابيون من سلوكيات بعيدة عن الإسلام فألف هذا الكتاب الذى حصلنا على نسخة مصورة من مخطوطته.

والكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين. وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخة، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والأملائية والكلمات العامية.

والكتاب: جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى تنشرها الوهابية بين الناس.

ومما هو معلوم: أن كثيرًا من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء.

ولاهم للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية. فهى بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معيارًا للمسلمين حتى لا يكفر بعضهم بعضا: فقال عليه الصلاة والسلام: "من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تخفروا لله فى ذمته".

ورغم هذا فالوهابية لا تعترف بالمسلمين إلا إذا كانوا على شكلها ورسمها ومن يوم ابليس النجدى إلى الدميجى. تعانى المجتمعات الإسلامية من التأمر على المسلمين.

ولاشك: أن قراءة ما يتصل بالوهابية وخطرها يفيد القارئ حتى يتيقظ المسلمون ويواجهوا هذه التحديات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توج الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بتاج الكرامة، والبس كل مبتدع في دين الاسلام ثوب الخزي والندامة، وانطق اهل الحق في كل عصر بالصواب، ووفقهم لهدم معالم اهل الضلال بلا ارتياب، وجعلهم رافلين في حلل الهدى، واذاق المبطلين كاس السخط والردى فسبحانه من آله لا ينفعه هدى المهتدين ولا يضره الضلال بل من عمل صالحا فلنفسه، ومن أسا فعليها، قضى به ربنا المتعال احمده سبحانه وتعالى ان جعل في كل زمان بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى، وينهون عن الردى، فكم من قتيل لابليس قد احيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، واشكره شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح واتزر بالمذهب الصحيح النافع الناجح وأشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد قصم ارباب الغواية وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة وامام اهل الهداية اللهم يارب فصل وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين اوضحت لهم الدليل، وهديتهم بالبراهين الى اوضح السبيل، وجنبتهم تخاليط اهل الاهوآء والبدع، وحفظتهم من باطل الاقاويل والشنع، وجعلتهم مبانين قامعين للمبتدعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين آمين اما بعد فاقول وانا العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ابراهيم

اللوحة الأولى من المخطوط

المنصوري

وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا
الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك
وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك
ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خيط ومثل
ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها
عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليها
رياء او سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال وهذا الحديث ايضا
يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة
ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر اهـ وقال العلامة المحقق في شرح
المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة
وبعض امهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه
وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو
اولى والا فهي اولى انتهى ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن
شيخه ابن الطيب ان السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب
وانما حدثت في الصدر الاول اعانة على الذكر وتذكيرا وتنشيطا اهـ
وللحافظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد لخصها
العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي
جمع فيها فاوعى واسماها نزهة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت

اللوحة قبل الأخيرة من المخطوط

كتاب ابن خزيمة وابي بكر البرقاني اهـ ومثله كثير في كتب الائمة
شهير كذا في رسالة زجر الناس عن اثر ابن عباس للعلامة عبد الحي
اللكنوي الهندي وقال في رسالة الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في
التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدارمي ليس دون السنن في المرتبة
بل لوضم الي الخمسة لكان اولي من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير اهـ فكم
من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالي
اعلم كتبه ابراهيم السمنودي بالمنصورة سنة ١٣١٧ هجرية وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم آمين
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بقلم الفقير ذي العجز
والتقصير والخطأ الكثير عبد العزيز بن يحيي
الافوي غفر الله زلاته وستر هفواته
ويسر حاجاته وفتح عليه باب
احسانه له ولوالديه
والمسلمين بجاه سيدنا
محمد صلي الله عليه
وسلم
آمين
٢

اللوحة الأخيرة من المخطوط

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى توج الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. بتاج الكرامة، وألبس كل مبتدع فى دين الإسلام ثوب الخزى والندامة.

وأنطق أهل الحق فى كل عصر بالصواب، ووفقهم لهدم معالم أهل الضلال بلا ارتياب. وجعلهم رافلين فى حلل الهدى.

وأذاق المبطلين كأس السخط، والردى. (فسبحانه) من إله لا ينفعه هدى المهتدين ولا يضره الضلال. بل { مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا }[1] قضى به ربنا المتعالى.

(أحمده) سبحانه وتعالى. أن جعل فى كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى وينهون عن الردئ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه.

(وأشكره) شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واتزر بالمذهب الصحيح النافع الناجح.

(وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد قصم أرباب الغواية.

(وأشهد) أن سيدنا محمداً عبدهِ ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة وإمام أهل الهداية.

---

[1] سورة فصلت اية ٤٦.

اللهم يا رب فصل وسلم عليه وعلى أله وأصحابه الذين أوضحت لهم الدليل، وهديتهم بالبراهين إلى واضح السبيل، وجنبتهم تخاليط أهل الأهواء والبدع، وحفظتهم من باطل الأقاويل والشنع، وجعلتهم ميامين قاصمين للمعتدين.

صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين. آمين. أما بعد:

فأقول: وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى إبراهيم المنصورى المشهور بالسمنودى بن العالم الصالح الورع التقى الشيخ عثمان السمنودى بن شيخ الإسلام وعالم الأنام قدوة العاملين، ومفتى المسلمين الشيخ محمد أبي داود السمنودى بن الأستاذ الفقيه الشيخ داود السمنود بن الشيخ أحمد السمنودى العطار عاملهم الله تعالى بإحسانه، وأحلهم بفضله دار رضوانه. آمين.

إن بلدنا هذه التى بين القاهرة ودمياط الموسومة: بالمنصورة لا زالت مع بقية بلاد المسلمين بالخير معمورة.

بلدة قد أنشئت فى الإسلام أوائل القرن السابع من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية اختطها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل بن أيوب فى حدود سنة ستمائة وستة عشر.

ورابط بها فى وجه الفرنج الفرنساويين لما ملكوا دمياط، ولم يزل بها فى عساكر حتى استنقذ دمياط منهم فى رجب سنة ستمائة وثمانية عشر، وسماها المنصورة تفاؤلا بالنص.

أدامه الله تعالى لصالحى أهلها على الأعداء مدى الدهر- ثم بنى سورها ابنه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأمر عسكره بتجديد الأبنية فيها، ودخلها لما حضر الفرنج المذكورون المرة الثانية إلى دمياط وقدمت مراكبهم بالأسلحة والعدد تجاه بلدتنا المذكورة.

وكان إذ ذاك مريضا ففى ليلة الأحد الرابعة عشر من شعبان سنة ستمائة وسبعة وأربعين مات بها- رحمه الله تعالي-.

ثم نقل منها إلى القاهرة ودفن بها فحضر إلى بلدتنا المذكورة ولده السلطان المعظم توران شاه فى اليوم السابع عشر، من ذى القعدة الحرام من العام المذكور وكان بديار بكر فلما استقر بقصرها وأحاط بالفرنج المذكورين وظفر بهم التجأ رئيسهم براش الذى يقال له "ريدافرنس".

ومن بقى معه إلى المنيا المجاورة لدمياط المذكورة فساقهم السلطان السالف ذكره: مشاة حفاة بسبب اعتدائهم على بلدتنا المذكورة وقيدهم وسجنهم بالدار. التى كان بها فخر الدين القاضى ابن لقمان كاتب الإنشاء الموجودة إلى الآن.

فلما تم تسلم المسلمين البلاد أفرج عنهم وتوجهوا إلى بلادهم.

ثم لما قدمت طائفة منهم إلى مصر وملوكها فى سنة ألف ومائتين وثلاثة عشر ونزل بعضهم بطلخا التى أمام بلدتنا المذكورة صنع معهم أهل بلدتنا مكيدة. كان لهم بها نكاية شديدة وحفظ الله تعالى بلدتنا من شرهم حتى خرجوا من البلاد وأراح الله تعالى منهم العباد فى سنة ألف ومائتين وستة عشر.

وعد ما حصل من أهل بلدتنا معهم من جملة أسباب خروجهم والحمد لله فبلدتنا المذكورة المسماة بالمنصورة بلدة ميمونة وعظيمة المعونة و لم يزل لها من اسمها نصيب.

فتراها قد انفردت عما شاركها من البلاد فى الاسم بما لها من المناقب مع حسن موقعها، والرسم ومن يمنها وحسن التفاؤل باسمها إن الله سبحانه

وتعالى قد حماها من عهد نشأتها فيما أعلم وله تعالى الفضل والمنة- من ظهور مبتدع فيها بعقيدة تخالف ما عليه سادتنا أهل السنة.

إلى أن نزل بها فى أواخر العام السابق الذى هو عام سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشر شخص من الجماعة الخوارج الضلالية المعروفين بالوهابية الذين ظهروا فى القرن الثانى عشر و لم يبلغنى خبره إلا بعد أن فشى أمره وهو أن يجتمع على بعض العوام، ويبث لهم عقائد جماعته، ويحملهم على القول ببدعته.

وكان ذلك فى يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذى الحجة الحرام من العام المذكور فعند ذلك استعنت بالله تعالى، وأرسلت إلى الشخص المذكور من بلغنى خبره لاستحضاره عندى بمحل إقامتى فى خلواتى التى بمسجد ولى الله تعالى سيدى ريحان الزمام عمت بركاته وتوالت إمداداته. فجاءنى الرسول يقول إنى قد دعوته وألححت عليه بالحضور.

فقال: إنه غير ميسور فقلت له لقرب وقت صلاة الجمعة دعه أنت الآن، وسأظفر به إن شاء الله تعالى يا فلان.

فإن من تلك حالته شيطان فى صورة إنسان، ثم بعد لحظات قابلنى أكبر علماء بلدتنا المذكورة، وأنا بأمر الشخص المذكور مشغول، وفى طرق الحصول عليه أجول. فقلت له أيها الأستاذ بلغنى كذا وكذا مما تقدم. فقال: أنا أحكى لك ما جرى إنى من نحو أيام دخلت مكان من أخبرك عن هذا الرجل فوجدته فيه فجلست.

فإذا بواحد معتقد بالصلاح قد جلس معنا. ثم قال يا سيدنا الحسين فما كان من الرجل المذكور. إلا أنه شتمه وأساء الأدب معه.

وقال هذا النداء لا يجوز. فناقشه فيما يقول فضاق ذرعه عن المقول فعرفت أنه وهابي جهول. يحفظ عقائد إخوانه المضلين ولا يفهم ما يرد عليهم من البراهين فزجرته ثم تركته وما بعد هذه المرة قابلته فقلت له لكن يا أستاذ نخشى منه على العوام.

وأيضا لم يعهد فى بلدتنا أن أحداً تكلم بشئ من الضلالات ومقالات الوهابية كغيرهم من أهل الأهواء وإن كمانت مجرد خرافات لكنها من المنكرات، وإنكار المنكر واجب وإزالة البدع عن المسلمين ضربة لازب.

فهل توافقنى على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه الآن حتى نتروى فى ذلك يا فلان على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه الآن حتى نتروى فى ذلك يا فلان فبعد نحو يوم تقابلت على العادة مع مفتى مديرية الدقهلية الساكن معنا بالمنصورة لكونها عاصمة المديرية.

فبمجرد أن أعلمته خبر ذلك الشخص وجدته قد هش لأخبار به وبش وكانت لى به صحبة قوية من وقت توظفه إلى الآن وذلك نحو ثلاث عشرة سنة قمرية لكونى رايته ظاهراً بسيرة مرضية ومتقلدا بوظيفة شرعية.

فقلت: أن الظاهر عنوان الطوية وفهمت أن هذه القضية دائمة فمن ذلك الوقت تحققت أنها أغلبية ثم قال لى المفتى المذكور إن أحد مشايخى المسمى فلانا كان قد أخبرنى وأنا عنده بالقاهرة أنه أتى إليها رجل وهابى العقيدة وأنه اجتمع عليه وفحص ما لديه وأثنى له عليه.

ثم قال أنه متغيب الآن وعند حضوره ومقابلته يأخذ منه. وعدا أكيدا بأن يرد على المنصورة فمن ذلك الوقت وأنا فى انتظار حضوره فلعله هو هذا الرجل فاصنع المعروف.

وعنه لى أبحث وأكد وحث ثم تشاغلنا بحديث آخر بعد أن وعدته بأنى متى وجدته قابلته به وانصرف كل منا إلى طريقه.

وقد زاد فى الأمر وقلت كانت حاجة فجاءتها أخرى ثم صرت أسأل عن اسم الرجل، وعن مكانه من البلدة وعن هيئته.

فقيل لى أن اسمه عبد المجيد سلطان وربما تسمى بعبد الماجد وأنه فى بعض الأحيان يلبس مرقعة وطاقية ويحمل دولابا يسن عليه السكاكين كبعض فقراء الهند السواحين.

وفى أوقات يلبس عمامة أعجمية وجبة اسلامبولية، ويدعى العالمية وأنه ربع القامة أسمر اللون ولحيته طويلة بها بعض من الشيب فبينما أنا أتجول فى البلدة لتفقده وإذا بالمفتى المذكور.

قد قابلنى بشارع نهر النيل المار أمام بلدتنا المذكورة فبعد السلام استخبرنى عن ذلك الرجل، وقال أنه يجول فى طلبه أيضا فقلت له ما عليه من أمره حصلت وإنى للآن ما للاجتماع عليه وصلت.

فسمعنا الأذان لصلاة المغرب وكنا بقرب مسجد ولى الله تعالى الشيخ حبيب الهندى فقلت له نصلى فى هذا المسجد. فقال نعم. وبأول دخولنا وجدت فيه رجلاً بالهيئة التى ذكرت ثانيا.

فقلت للمفتى المذكور الشيخ أنظر إلى هذا الشيخ. فإنى أرى أنه الوهابى الذى ترغب فى الاجتماع عليه. وتلح فلما قربنا منه جزمت بأنه هو بعينه فبعد الانصراف من الصلاة قلت له تريد أن أكلمه لك.

فأشار إلى برأسه حيث كان يقرأ، أى نعم، فتقدمت إليه، وسلمت عليه فرد السلام ثم تهيأ للكلام فلما فرغ المفتى المذكور من ورده اقترب منا، وتعرف به ثم أخبره بما قاله شيخه المذكور، مما هو مسطور. فأقر له الرجل

بالاجتماع عليه وما صار من الوعد بالحضور ثم قال له ومتى قدمت لهذا القطر؟ فقال: من سنتين. فقال: وكم لك فى هذه البلدة من الأيام يا إمام؟ فقال: إنى كنت فى شهر رمضان هذا العام بثر دمياط.

فلما حصل بها لبعض الأخوان ما حصل من الهياط والمياط خرجت منها، ونزلت هنا فى شوال ثم عدت إليها ثم شخصت منها إلى هذه البلدة من نحو العشرين يوما فقال: له ولم لم تأت إلي؟ ولم تنزل علي؟ مع وعدك لشيخى المذكور بالحضور. والاجتماع للارتياع؟.

فقال: إنى أول ما حضرت سألت عنك ولكن هكذا اتفق الحال ثم شرع الرجل يتكلم فى أحوال أهل مصر الحاضرة. ويذم العلماء المصريين، ولا سيما الأزهريين، والمفتى المذكور يقول له صدقت وبالحق نطقت وأنا أتوقد غيظا فى الباطن.

ولكنى أقول لنفسى عليك بالصبر فاليوم خمر، وغدا أمر والخلود الآن إلى السكون أحسن ما يكون.

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وإذا بالمؤذن ينادى على المنارة لصلاة العشاء فلما سمعه الوهابى المذكور أقبل على.

وقال: ما ثمرة هذا الذى ينادى على المنارة أما تمنعونه فقلت لم وهو يؤدى سنة من سنن الدين الذى جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أجمعين؟ فقال: أنه يلعب ولا لزوم له. فقلت ما وجهه فبادر المفتى يقول يعنى أنه يتغنى بالأذان وهو غير مطلوب. فقلت له وهل هذا يقتضى منعه بالكلية ثم قمنا لصلاة العشاء، وقد كان فيما بلغنى عن الوهابى المذكور أنه لا يصلى مع

الجماعة، حتى أنه دعى لها فى بعض المساجد مراراً فامتنع وتشاجر مرة مع بعض ممن دعوه وشنغ.

فلما تقدم المفتى للإمامة بالقوم رأيت الرجل قد صلى بجانبى فى صورة المأموم فبعد الانصراف من الصلاة سألته عما فى هذا الشأن بلغته فقال لى أنا لا أقتدى إلا بمن يوافق عقيدتى.

والأئمة الذين دعيت للصلاة خلفهم عندى مشركون. لكونهم بما أنا عليه لا يقولون. وأما هذا المفتى فعلمت من بعض أشياخه، وآنست من حاله أنه يقول بعقيدتى فتركته ثم قمت لصلاة سنة العشاء.

فبعد أن فرغ المفتى المذكور من الصلاة قال للوهابي: إنى أريد يا أخى أن أعرف محل إقامتك من هذه البلدة وتعرف أنت مترلى فيها. فقال أن محلى بجهة كذا وما هى جهة مترلكم. فقال إنى إذا وصفته لك ربما إنك لا تهتدى عليه فلا تصل إليه لعدم خبرتك بهذه البلدة جيدا.

ولكنى أدلك على من يوصلك إليه بسهولة هذا الشيخ، وأشار إلى وقد عرفته ومحل إقامته بخلوة بالمسجد الذى أخبرك عنه الرسول الذى كان بينك وبينه فى يوم الجمعة المار فائت إليه وهو يرسل معك من يوصلك إلى.

فقال الرجل لا باس إن شاء الله تعالى ثم انصرف كل منا إلى طريقه فلما أتى إلى ذلك الرجل صباحا وسلم كفاحا أقبل فى عقبه اتفاقا بعض أصحابى، وأخبر أن له ترددا على بيت المفتى المذكور فقلت له وهل فى عزمك الآن التوجه إلى بيت المفتى.

فبمجرد أن قال نعم قلت له خذ هذا الشيخ معك فإنه يريد الاجتماع عليه فأخذه وتوجه به ثم عاد إلى قائلا قد أدخلته مترله وأعلمته به، وتركته فيه فبعد عصر اليوم المذكور جاءنى به المفتى المذكور وقال: لى يا فلان هذا الأستاذ هو الذى كنت أطلبه طول العمر فقم بنا لنتمشى.

ثم عندنا نتعشى فقمت معهما وبعد العشاء والعشا شرع الرجل يذكر بعضا من معقتداته ويظهرْ شاً من هنواته فأرد عليه ساعة بلطف وأخرى بعنف فيعضده المفتى المذكور حتى إنى كنت إذا ذكرت آية، أو حديثا يبطل ما يدعيه وعلى الشريعة يفتريه.

يقول المفتى المذكور: إصبر إصبر فإنه يشرحه بتأويل فيه فأتربص لأسمع ما يلقيه فأجده يهدى بمعنى غير معقول، ولفظ غير مقبول لكونه جاهلا بعلم النحو والمفتى مع ذلك يقول أنه لمن الفحول.

وأنا أقول أنه لجهول وأى جهول، وعن قريب إن شاء الله تعالى يتضح لك ذلك وقانى الله تعالى والمسلمين من المهالك.

ثم جالستهما على هذا الحال ليلتين وبعض يوم مع الانتقاد لهما واللوم فلما سمعت منهما كثرة ذم المسلمين وتكفير علماء الدين نفرتْ منهما نفـــرة شديدة وقلت للمفتى المذكور: هذا رجل ضال ولا يصح لك أن توافقه على هذا الحال لا سيما وأن الوظيفة التى أنت فيها يلزمك أن تراعيها، ولما لم يقبل انحرفت عنهما، وما عدت لمجالستهما وقلت لعلهما بذلك يترجران وعما هما فيه يكفان، ومكثت قريبا من يومين ثم خرجت لغرض مـــن خلـــوتى الـــتى بالمسجد السابق ذكره فصادفنى فى الطريق حضرة مأمور الأوقاف عندنا هـــو من الصادقين الصالحين الأذكياء وصاحبى فى السير.

فبينما نحن نمشى فى الشارع المشهور بالسكة الجديدة، وإذا بـــبعض الناس يقبلون على من حوانيتهم، ويقولون لى افتنا فيما يقوله لنا رجـــل مـــع المفتى صفته كذا وكذا وهو لا تقرؤوا وردا ولا دلائل الخيرات ولا تـــستغيثوا بنبى، ولا ولى، ولا تنادوهم ولا تطلبوا منهم شيئاً، ولا تسافروا لزيارتهم، ولا تحلفوا بغير الله تعالى فإن ذلك كله شرك.

فأجيبهم أنا بالتحذير من سماعهم كلامه وأقول لهم أنه رجل من الخوارج اللئام والجهلة الطغام. فإن جاءكم فاطردوه ولا تقبلوه ولو كان معه ألف مفتي يوافقه على ما يقول وداوموا على ما عليه سادات المسلمين فى كل حين. فإنه الحق المبين فلما رجعت إلى محل إقامتي أتى إلى شخص وأخبرنى بمحضر من الناس أنه توجه إلى حالق له بشارع السكة الجديدة، المذكور سابقا ليحلق عنده حسب عادته.

فقال له الحالق المذكور يا أستاذ: إن الرجل السنان للسكاكين الذى يقال عنه كيت وكيت قد سمعنى وأنا أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله.فانتهرنى وقال لا تقل ذلك.

فإنه شرك بل قل لا إله إلا الله فقط أو مع مالك يوم الدين.

قلت وقد سمعنا ذلك عام حجنا من العرب الوهابية بيقين وهو مردود باطل بلا شك ولا ارتياب.

ففى صحيح ابن حبانه أنه ﷺ قد فسر قوله تعالى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}[١] بقوله عن الله تعالى لا أذكر إلا وتذكر معى، وكم من موضع فى القرآن الشريف والسنة الصحيحة ذكر فيه النبى ﷺ مع الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ}[٢] وقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}[٣] وقوله تعالى: {حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ}[٤] وقوله تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[٥] وقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}[٦] وقوله

(١) سورة الشرح الآية رقم ٤.
(٢) سورة التوبة الآية رقم٦٢.
(٣) سورة المائدة الآية رقم٥٥.
(٤) سورة التوبة الآية رقم٥٩.
(٥) سورة النور الآية رقم٥٢.
(٦) سورة المائدة الآية رقم٩٢.

تعالي: {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ}[١] وقوله تعالي: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}[٢] وإلى غير ذلك وسيأتى فى حديث آدم عليه الصلاة والسلام أنه رأى اسم النبى ﷺ مكتوبا على العرش مقرونا باسمه تعالى، وفى شرح المواهب للزرقانى (روى ابن عدي) لما عرج بى رأيت مكتوبا على ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله. أيدته بعلى.

وفى حديث الإسلام المروى فى الصحيحين وغيرهما الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلى آخره.

وكذلك حديث الأذان والإقامة والتشهد، وغير ذلك مما لا يحصى.

ولكن أولئك الحمقى صم بكم عمى عن الحق الصراح {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٣].

فلما وصل الأمر إلى ما سطرت وتوثقت على الذى ذكرت فنى منى الصبر، وأسرعت بحمية إسلامية فطرية، وغيرة دينية إيمانية إلى إزالة ذلك المنكر الشديد الذى ظهر به الوهابى العنيد بأن توجهت إلى سعادة مدير الدقهلية. فقلت له بعد السلام: مولاى جاء بى إليك ما أتلوه عليك. وهو أنه قد وجد فى بلدتنا هذه ضلالة كبرى فتقرب إلى الله تعالى بإزالتها عن أهالى قطرنا ليكون لك الجزاء الحسن فى الدار الأخرى.

فإن لم يمكن فعن أهالى هذه المديرية ثم فصلت له الأمر فقام بهمة عزمية، وقوة خليلية، وأمر حضرة حكمدار المديرية باستحضار ذلك الخارجى وفحص حاله ثم طرده من المنصورة وإلزامه بعدم دخوله بلدة من بلاد المديرية بالكلية فأحضره من بيت المفتى المذكور.

---

(١) سورة المائدة الآية رقم٥٥.
(٢) سورة المائدة الآية رقم٥٥.
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٧.

لأنه كان قد لازمه ليلا ونهاراً ثم لما اتضح لحضرته حاله وهو أنه عامل على إفساد عقائد عوام المسلمين أخض عليه التعهدات الأكيدة. بأنه يبارح المنصورة ولا يدخلها ولا غيرها من بلاد مديرية الدقهلية فكتب الرجل كذلك واختار دمياط مقصدا.

وكان قد أخبر قبل مرارا بأنه يجد راحة فيها عن بقية مدن القطر المصرى لوجود جماعة فيها يقبلون عليه ويقبلون ما لديه.

ثم بحمد الله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات. قد شخص الرجل المذكور من المنصورة إلى دمياط حسبما تعهد وعليه بالجلاء عن بلاد الدقهلية. تأكد وقد اتبع فى الحال بعسس، وخرج من المنصورة و لم يبق له فيهنا من نفس، وكان فى الاثنا أمره قد شاع، وبلغ من القطر غالب البقاع.

فلما نزل بدمياط واستقر بها استحضره سعادة محافظها الأفخم واقتدى بسعادة مديرنا وعلى جمياط بطرده عنها تكرم.

وقد كانت قريبة العهد بما صار بها فى شهر رمضان العام السابق ذكره من واحد من أتباع مقلدة الجماعة الذين ظهروا فيها بعقائد الفرقة الأخرى الضالة المضلة الفاجرة الخاسرة التى تدعى الاجتهاد الآن كذبا. وتسمى نفسها بالسنية والمحمدية والأحمدية التى حدثت أثناء القرن الثالث عشر الآتى ن شاء الله تعالى شرح حالها وبيان أوحالها وتبيين خطئها وتفنيد أقوالها.

ويعجبنى أن أورذ هنا ما سطره محرر جريدة المؤيد المصرية عن لسان مكاتبه الدمياطي- حفظه الله تعالي- فى العدد المؤرخ برة صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة واثنى عشر: لما حضر الوهابى المطرود المذكور عندهم ثم نفى أيضا من بلدهم "ويضة".

ما كادت تنفك عروة الفئة الضالة وتنقشع عنا سحابة جهلها حـــتى حضر إلينا من يدعى عبد المجيد السنان آتيا من بندر المنـــصورة ليقـــيم بـــين ظهرانينا ولا أعلم السبب الذى دعاه لاختيار هذا المحل دون سواه وليس عندنا كعبة ضلال تزار، ولا ركن فساد يقصد ألم يعلم ما أصاب أمثاله من الخزى والنكال؟.

ألم يعلم أن فينا علماء متمسكين بالشريعة الغراء لا يعبئون بجهل أمثاله هذا، وما كاد يستقر حتى استحضره سعادة محافظنا فلما مثل بى يديه أمـــره بمغادرة هذا الثغر خشية انقياد بعض العامة إلى اعتقاداته الفاســـدة. فاختـــار لنفسه بيروت.

وفى هذين اليومين وجدت سفينة قاصدة هذه البلدة فأحضره سعادة محافظنا وسلمه إلى رئيس السفينة فأقلعت به من مرفأ الثغر غير مأسوف عليه ونحن نشيعه بقول الشاعر:

إذا ذهب الحمـــار بـــام عمـــرو فلا رجعت ولا رجع الحمـــار

ثم أخبرنى حضرة حكمدار مديريتنا. بأن الرجل المذكور قد طرد من بيروت أيضا وأرسل إلى بلاده، ووضع تحت المراقبة لا يخرج منها وأنـــه قـــد أخذت صورته حسب المعتاد سياسة مع من عظمت جريمته، وأنه قد اشـــعر بذلك ناظر ديوان داخلية البلاد المصرية فأصدر أمره بعدم دخول ذلك الرجل بلاد قطرنا البهية بالكلية.

ثم أن المفتى المذكور قد حنق على جداً، صار للناس ما كان يصح من فلان. أن يفعل بضيفى الفعل المذكور، وأن الرجل لعالم فاضل، وجزاه الله عنى خيراً.

فإنه قد ألفنى لإظهار عقائد الموحدين وقد كانت عندى من قــديم، وكنت مخفيها لعدم وجود من يتكلم هنا فيها. وحيث أنى قد وجدت فأنـــا أبرزها الآن ثم شرع ببثها بين العوام من الناس فقليل منهم من قبــل منــه، والكثير قد رد عليه وأظهر له البأس.

فعند ذلك هجرته عملاً بقول أبي ذر رضى الله تعالى عنه "إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته" فذلك من مقتضى البغض فى الله تعالى ثم أقبلت على الناس أحذرهم من الإصغاء لما يقوله ذلك المفتى مــن تلك العقائد. وأقول لهم أنها ليست من الشرع الشريف أصلاً، وصرت أذكر لهم ذلك وأبهم على ما قاله أئمتنا أهل السنة.

حتى نبهت على ذلك فى أثناء خطبى للجمعة فى أيامها بمنبر مسجد- ولى الله تعالى "سيدى ريحان" المتقدم ذكره لكونى مقيداً فيه بوظيفتى الإمامة، والخطبة من سنة ألف ومائتين وإحدى وتسعين اللتين كانتا لجـــدى العلامـــة الشيخ محمد أبي داود السمنودى المذكور سابقا.

المدفون بالمسجد المذكور مع والده المتوفي هو سنة ألـــف ومـــائتين وإحدي وستين ضاعف الله تعالى لنا ولهم الأجور.

ثم أنى لما لم أجد فى الموضوع خطباً منبرية لأحد التزمـــت بتـــأليف خطبتين فى هذا الصدد، وخطبت بهما وسأذكرهما إن شاء الله تعالى فى هـــذا الكتاب، ثم لما لم يرجع المفتى المذكور عن تعليمه خصوصاً للـــضعفة العـــوام عقائد الوهابية اللئام أخزاهم الملك العلام، وقد جاءنى بعض إخوانه يحملـــنى على الاجتماع عليه.

والكف عن الكلام فيه قائلاً: أنه قد تاب وترك ما كان من العقائد المذكورة على الناس يلقيه فوافقتهم على ذلك، وتوجهت معهم إليه مضمراً مناظرته لعله يتضح له الحق. فيرجع إلى الصواب، ومر يداً عدم دوام هجره.

حينئذ لقول أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه: "إذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى".

فلما دخلنا منزله، وجلسنا وفى الكلام معه أخذنا معه نقتضب الحديث. بذكر بعض عقائدهم وصار يحوطه بأمور عقلية بدون روية.

فقلت له: هل ورد ما تقول فى آية أو حديث كما تطلب أنت ذلك من كل من يذكر لك شيئاً يرد عليك من كلام العلماء المفهوم من القرآن أو الحديث؟ فلم يحر جواباً.

ثم قال: أنا لا أجيز الآن فى مسألة التوسل إلا أن يقال اللهم أنى أسألك بجاه محمد فقط فقلت له: و لم تمنع التوسل بغير هذه الصيغة.

مما ذكره العلماء؟ فقال لأن الشيخ الألوسى يعنى الملا محمود صاحب روح المعاني- الآتى إن شاء الله تعالي= بيان حاله قد قال عند الكلام على قوله تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ }[1].

ما صورته: أنا لا أرى بأساً فى التوسل إلى الله تعالى بجاه النبى ﷺ عند الله تعالى فقلت له على البديهة: يا للعجب الألوسى المذكور قد نصب نفسه فى ذلك المقام للخصام مع من يجوز التوسل بالذات الشريفة المصطفوية من محققى العلماء الأعلام.

حتى صار يذكر ما عرف من أدلتهم ويرده أو يؤوله ناصراً للوهابية وسلفهم أحمد بن تيمية، وجعل يستدل لمنع الجواز مطلقاً وقد اعترف أثناء

---

[1] سورة المائدة الآية رقم٣٥.

كلامه فى ذلك المقام بأن ما يذكر من قوله ﷺ "إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم" إنما هو من كـــلام بعض العامة أفبعد هذا كله يقبل مكنة الرأى المذكور بدون أن يقيم عليه دليلاً وليس إلا ما ذكره المجيزون. مما لم يطلع هو عليه، ومن غير تأويل ما وصل منه إليه لأنه لا ضرورة تدعو إليه، ولا حجة عليه. فبكل من نظر إلى كلامـــه فى هذه المسألة. وجده لم ينتظم على قوانين المناظرة.

وهل لك أن تتمسك خصوصاً فى نفى غير ما رآه مـــع أنـــك قـــد تبجحت بقولك فى غير مجلس أنك لست مقلداً لأحد بل إن وجدت شيئاً فى كتب العلماء تعرضه على خصوص الكتاب والسنة.

فإن وجدت له دليلاً من ذلك قبلته وإلاّ رفضته.

وإن كانت هذه المقالة منك ومن أمثالك فضلاً عن سقوطها يكـــذبها الحس إذ لم تبلغ مرتبة الاجتهاد قطعاً، ولن تبلغها أبداً.

وأين الإجماع والاستنباط الثابتان بالكتاب والسنة فإنه قد تقـــرر: أن أدلة الأحكام أربعة الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. لأن الأخيرين قـــد أرشد إليهما الأولان. وقد حث الكتاب عليهما كما أحال البيان لما خفى منه على السنة الشريفة، ومن المعلوم بداهة: أن القرآن والسنة الشريفين لم يصرحا بجميع أحكام الحوادث.

وسأبسط ذلك فى الباب التاسع عشر من هذا الكتاب إن شـــاء الله تعالى على أنى قد رددت عليك مرة بأن أفاضل السادة الحنفية الذين أنت مقيد بالإفتاء بمذهبهم، ومحبوس فى دائرة كلامهم.

قد صرحوا بأن غير المجتهد المطلق عامي عليه أن يأخذ بقول الفقهاء وليس له الأخذ من الكتاب والسنة. لئلا يضل لعدم معرفته بطريـــق الأخـــذ منـــهما

واعترفت أنت بذلك، وقلت لى إنك وأمثالك يقال لكم مفتون اسمـــا فقـــط لأنكم في الحقيقة ناقلون عن الفقهاء محبوسون فى دائرة التقليد.

وقد قال الإمام السنوسي- رحمه الله تعالي- فى شرح الكبرى أن زعم وجود استنباط الحق من الكتاب والسنة وحرمته من غيرهما مردود وباطـــل. بأن حجتهما لا تعرف إلا بالنظر العقلى فهو واجب.

وأيضاً فقد وقعت فيهما ظواهر اعتقادها على ظاهرها كفر أو ابتداع ولا يحسن تأويلها لا الراسخ فى علوم النظر المتريض بعلوم اللسان والـــبلاة. أهـــ.

أقول يأتى الكلام على هذا المبحث مستوفي- إن شاء الله تعـــالي- ثم قلت للمفتى المذكور: أخبرنى لم تأخذ على زعمك عـــن العلمـــاء القـــرآن والحديث الشريفين.

ولا تأخذ عنهم ما بينوهم به، واستنبطوه منهما وتفرق فتجعلهم أمناء فى البعض دون البعض مع أن الأمانة صفة لا تقبل التجزئة أصلاً، والقـــرآن الشريف، والأحاديث المنيفة ما وصلا إلينا لا بنقلهم وهم أعلم الناس بهمـــا لقرب دورهما الأول من الشرع المعصوم، وخير القرون فسكت وسكت.

ثم قمت من المجلس، وانصرفت وقد عرفت منه عدم الكف عن الكلام فى عقائد الوهابية الطغام وشرعت معتمداً على الله تعالى فى عقد مجلس علـــم بمسجد الشيخ حبيب الهندى. الذى كانت فيه المقابلة والمحادثة المحكيتان سابقا.

والتزمت فيه تبيين خطأ الوهابية، والطائفة الأخرى المتقدم ذكرهـــا وعدم جواز موافقتهم فى عقائدهم، وسيرهم وأنه تنبغى مقاطعتهم، ولا تسوغ مخالطتهم إلا بعد رجوعهم إلى الحق واعترافهم به عن صدق، وجمعت بعـــض كلمات ورسائل صغيرة فى الرد على الفريقين.

واستمر هذا الحال نحو شهر حتى إنه بحمد الله تعالى قد انتفع الناس، ورجعوا عما كان ألقاه لهم الوسواس الخناس.

ولم يبق مع المفتى المذكور إلا بعض عوام أضل من الأنعام فرق الله تعالى جمعهم، ومحى أثارهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولقد كنت ليلة فى بيت حضرة العالم الصالح قاضى ولاية مديريتنا الشرعى الآن فحضر أستاذ فاضل من أحبابنا كان عنده علم بالمسألة فقال إنى أرغب الاجتماع على المفتى لا سمع منه ما يقول.

فإنى مستغرب عنه صدور ذلك المقول، وأريد أن أتكلم معه فيما يحكيه لعله يرجع عما هو فيه فقلت له تتعب نفسك معه بدون فائدة يا أيها الفقيه.

وإذا بالمذكور قد حضر وابتدأ بالكلام فى بعض العقائد الباطلة حسب عادته. بدون أن يسأله أحد عن شئ منها، ولا عن غيرها فصار حضرة القاضى وبعض أحبابنا المذكورين يردان عليه، وأنا صائم عن الكلام معه.

إلى أن استدل هو على منع الاستغاثة بالنبى ﷺ بالحديث الذى فيه ذكر المنافق المروى عند الطبرانى فى معجمه الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فعند ذلك.

قلت له يا شيخ قبل أن تستدل بشئ أعرف هل يصح لك الاستدلال به أم لا؟ فإن الحديث الذى تذكره لا يصح الاحتجاج به على ما تدعيه لأن فى رواية بن لهيعة بصيغة التكبير.

وقد قال عليه علامة البشر الشهاب بن حجر إن الكلام فيه مشهور، وجزم العالم النبوى الإمام النووى فى التهذيب بضعفه. وقال فى التقريب إنه خلط بعد احتراق كتبه.

وقال الحاكم: إنه اختلط فى آخر عمره وقد عده بن قتيبة فى تاريخه من الشيعة.

وروى أنه رأى سحابة فقال إن فيها سيدنا على بن أبى طالب- كرم الله تعالى وجهه- فكأنى بما ذكر قد ألقمته حجراً.

ثم سأله حضرة القاضى المذكور بقوله "بلغنى عنك أنك تكفر من يقول أغثنى يا رسول الله فهل حصل منك ذلك؟" فقال بوقاحة نعوذ بالله تعالى منهم نعم.

لا شك عندى فى أن قائل ذلك يكفر لأنه طلب الإغاثة من غير الله تعالى وهى لا تكون إلا منه تعالى فلا تطلب من النبى ﷺ حتى تسند إليه إذ طلب مالا يقدر عليه المخلوق منه شرك فاقشعر جسمى حينئذ-والله العظيم-، وقام عليه حضرة القاضى، وبعض الحاضرين.

فقلت له يا شيخ حيث صدر ذلك القول من موحد مسلم لا يسوغ لك تكفيره أصلاً حتى على فرض صحة ما تدعيه. بل يتعين حمل كلامه حينئذ على أنه من قبيل المجاز العقلى والقرينة معنوية وهى حال ذلك القائل.

كما صرحوا به فى نحو قول الموحد: أنبت الربيع البقل وأحيى الأرض شباء الزمان. والمجاز المذكور فى القرآن الشريف كثير.

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1].

وقال أيضاً ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[2].

وقال أيضاً ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[3] فيكون الغوث من الله تعالى خلقاً وإيجاداً كبقية الأفعال، ويكون من النبى ﷺ سبباً وكسباً.

---

[1] سورة الأنفال الآية رقم٢.
[2] سورة المزمل الآية رقم١٧.
[3] سورة الزلزلة الآية رقم٢.

وهذا أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً. فلا سبيل لك إلى تكفير أحد من المسلمين. يقول ذلك:

وقد نص غير واحد من المحققين كالشرنبابلى على أن العبد: ينسب له الفعل، ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازياً أى شرعاً. وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد مجازاً. والفاعل الحقيقى هو الله تعالى. أهـ.

فما كان من المفتى المذكور. إلا أنه أدعى حسب عادته: أن المجاز العقلى خاص بالخبر، وإنه لا يكون فى الإنشاء فقلت له كيف تصنع فى نحو قوله تعالى حكاية عن فرعون {يَا هَامَانُ ابْنِ لِى صَرْحًا}[1].

فإن هامان. لم يكن فى قدرته البناء. إذ ذاك لعدم معرفته به أصلاً و لم يبن بنفسه أبداً وإنما الذى هم الفعلة فالبناء فعلهم، وكان هامان سبباً آمراً فقط.

ولفظ ابن أنشأ قطعاً. فسارع المفتى يقول هذا ليس من المجاز العقلى رأساً. وإنما هو مجاز فى الظرف فابن بمعنى أومر هذا كلامه الذى تمور به بنصه وفصه وإن أنكره فلى عليه عدول من الشهود.

كل منهم إلى الآن موجود حتى من كان معه من إخوانه وخلانه.

فانظر يا أخى: إلى رجل يتفوه بتلك المقالات الشنعاء التى لم يسبقه إلى القول بها أحد من الجهلاء فضلا عن العلماء مع كونه يزعم أنه قد حضر بالجامع الأزهر شرح السعد المطول على التلخيص، وإنه قرأ الشرح المختصر وحواشيه درساً به.

[1] سورة القصص الآية رقم٣٨.

ومع أنه أيضاً يتبجح الآن بقوله أنه لا يوجد فى أهل الأزهـــر، ولا فى الموظفين بقطر مصر، إلا نفر من يضارعنى فى العلم، ويدعى اختصاص المجـــاز العقلى بالخبر مع أن الأطفال الذين لم يحضروا مجلساً يدرس فيه العلـــم بـــل يكونون مشغولين بحفظ المتون.

يعلمون من مجرد حفظهم متن التلخيص عدم الاختصاص بما أدعـــى المفتى المذكور لقول مؤلفه فيه أثناء الكلام على المجاز العقلى ما نصه: (وغـــير مختص بالخبر بل يجرى فى الإنشاء نحو: يا هامان ابن لى صرحاً). أهـــ.

نعم قال بعض العلماء: أنه لا يتعين أن يكون ما فى هذا الآية من المجاز العقلى. بل يجوز أن يكون من المجاز اللغوى. فابن متجوز به عن أومر بالبناء حينئذ ولكن لا يخفى عليك أن هذا التجويز غير ما زعمه المفتى المذكور، وأين غانة من فرانة فافهم.

ويأتى لنا هذا المبحث إن شاء الله تعالى بأوضح مما تقرر ثم جعل المفتى المذكور يسئ أدبه فى ذلك المجلس، ويقول: أن أمركم أيها الناس لعجب فإنى ألقى عقائد الموحدين للعوام فيفهمونها، ويجزمون بـــه وأنـــتم محـــاورون ولا تقبلون.

فسأله ثانياً حضرة القاضى المذكور. بقوله بلغنى عنك أيـــضاً. إنـــك قلت مراراً.

إنك أفضل من مولانا شيخ الإسلام الباجورى رحمه الله تعالى حـــتى عنفك على ذلك بعض وجهاء المنصورة. فقال: لا إنما قلت أنا أحسن منـــه فقال له حضرة القاضى قل لى ما معنى أحسن منه؟ فقال أعنى حى وهو ميت. أهـــ.

أقول كان المفتى المذكور أخذ هذا المعنى الفاسد من الجملة التى قد شاعت بين العامة، ولا أصل لها فى سنة، ولا فى كتاب ولا ذكرها أحد من أولى الألباب. يذكبها الحسن الظاهر، ويحكم ببطلانها الأوائل، والأواخر. وهى قولهم: الحى أفضل من الميت فإن هذا القول أكذب من حلبة الكميت؟ كيث.

وقد قال سيد العلماء، وخاتم الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام فى شأن أصحابه الكرام: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

وأظهر منه قوله ﷺ "أن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام "خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم" فجعل التابع دون السابق فى الأخيرية ﷺ بكرة وعشية.

وهل يجوز أحد من أهل القبلتين أن يكون من خلف له قدم من سلف؟ فهذه الأخبار وهذه الكتب، وهذه الآثار.

فسبحان من خص من شاء بما شاء وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ثم لم ينفض المجلس المذكور حتى قال حضرة القاضى، لذلك المفتي: نريد أن نرفع لك سؤالاً فى رق لتكتب. عليه ما تقوله حيث تزعم أنه حق.

فقال له: لو فعلت أيها القاضى ما أنا بالكتابة راض وإنما أقول ما سمعت شفاهاً فقط فقال له نفعل غير ذلك. وهو أن تكتب أنت السؤال بخطك، ونطلب عليه الجواب من مشايخنا بالأزهر.

أو من خصوص الشيخ فلان الفلانى الذى كنا سمعنا منك مراراً أنك تثنى عليه، ولا تقول بغيره من مشايخك، ونحن نرضاه لعلمه وتقواه.

أما تكون أنت الآن به راضياً فقال: إني لا أقول به، ولا بغيره منهم الآن لأني قد رأيته قد كتب مع غيره على رسالة في الرد على الوهابية شبيهة بكلام العيال. يعني الأطفال.

فعند ذلك زجره حضرة القاضي، ثم أهمله عن التكلم معه فبعد الانصراف من هذا المجلس لم أجد بداً عن أن أرسل بعض ما صار بالاختصار لسعادة أستاذ والدي سيدنا ومولانا الشيخ محمد الأنبابي علامة قطرنا، وشيخ مشايخ أزهرنا فكتب ذلك في صحيفة، ثم وقعت عليها مني، ممن يهتم بأمر الدين من علماء بلدتنا الطيبين وتركت المتعالم فيها لكونه ذا وجهين وللمفتي المذكور من المنتمين فلما أن وصلت كتابتنا لحضرة الشيخ وأتت لبابه ونزلت برحابه جاء من جهته أحد علماء الأزهر الصالحين وتوجه إلى بيت المفتي المذكور وأخبره بما صار فأرعدت في الحال فرائصه ثم استتابه فتاب.

وأظهر أنه إلى الله قد أناب وفي الحال قد بعث إلي برسول يقول: أنه قد رجع عما كان للناس يلقيه ولا يعود للكلام فيه وأنه يلتمس منك أن تشيع ذلك للناس لأجل أن يكفوا الكلام عنه وأنه يرغب أن تتوجه معي إليه لتسمع ما ذكر منه فقلت له كيف هذا.

وقد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عن الخوارج المكفرين للمسلمين: بأنهم يمرقون من الدين لا يعودون إليه. والهوابية ومن يقول بعقائدهم منهم بيقين.

ولكني أسايرك على شريطة أن تأتيني منه قبل توجهي إليه بكتابة تتضمن أنه لا يكفر مسلماً يستغيث بنبينا خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا بغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء الأعلام.

فأني قد وجدته في كلامه الشفاهي لا يثبت على قول وفرعون قد أخذ بخطه كما هو في الآثار منقول فتوجه إليه وغاب ذلك الرسول ثم جاءني

بورقة فيها سؤال بخط أحد العلماء المذكورين وجوابه بخط المفتى المذكور وإذا حاصلة أنه لا يكفر من يقول: أغثنى يا رسول الله ولو لم يرد معنى طلب الإغاثة من الله تعالى بواسطته ﷺ.

وإن القول بالتكفير الذى نسب إلى مفترى عليه والورقة المذكورة عندى ولركاكة تركيب جوابه الذى فيها لم اسود الصحيفة بذكر نصه.

ثم بعد ذلك تواترت على المفتى المذكور الأخبار ولا سيما من أهل العلم الأخيار بأنه لم يرجع كما قال بل لا يزال يعلم العقائد المذمومة لكل من يقدر على الاستحواذ عليه من الناس ويكفر من يستغيث بأولئك السادة الأكياس.

حتى أنه سئل مرة عما قاله سابقاً وأخرى عما كتبه لاحقاً بخطه على السؤال المذكور فأجاب بقوله إنى قد ضحكت بذلك على المعارضين وإلا فالحق معى بيقين.

فلما بلغنى ذلك عجبت من أمره ولا عجب إذ قد علمت ما أخبر به عن الخواج سيد العجم والعرب ﷺ وشرف وعظم وكرم ففى الوقت بادرت فكتبت مع جماعة من أهل بلدتنا شكوى فى المفتى المذكور ورفعتها لسيادة مليكنا الأفخم وخديوى مصر الأعظم من افتخر به عصره على العصور.

وزهت أيامه السعيدة بشروق أنوار السرور ومولانا عباس باشا حلمى الثانى بلغه الله تعالى جميع الأمانى ورفعت أخرى لسعادة وزيره الهمام المشهود له بكل مكرمة بين الأنام ألا وهو الآن ناظر الديوان المسمى بالحقانية السنية ففى الحال استعلم سعادته حسبما صدر به الأمر العالى عما كان من الشكوى عرضناه من صاحب السعادة والشهامة مدير الدقهلية.

ومن حضرة صاحب العلم والفضيلة قاضى محكمتها الشرعية فكتبا لسعادته ما يفيد تظاهر المفتى المذكور بتلك الأمور ثم فى يوم الأربعاء رابع شهر ربيع الثانى سنة ألف وثلاثمائة واثنى عشر عقد سعادته المجلس العلمى بالديوان المذكور وتليت فيه عريضتنا الشكوى وجوابا الاستعلام فقرر سعادته مع جميع أهل المجلس المذكور إبعاد المفتى المذكور من وظيفته لا إلى وظيفة أصلاً تأديباً وزجراً له عما ارتكبته وعبرة لغيره حيث افترى وعلى الدين اجترى.

وقد سطر ذلك فى العدد المؤرخ بيوم الأحد ثامن الشهر المذكور من إعداد جريدة المؤمن.

فسبحان الله الملك القهار المعز المذل الجبار جل شأنه وعز سلطانه لا رب غيره ولا معبود سواه ثم لما علم بذلك المفتى المذكور قامت قيامته وعظمت على ما أسلف ندامته ونظر فاتر بظواهر النظر وأراد أن يحدث فى الوقت خلاف ما جرى به القدر فجد فى السعى إخوانه وخلص خلانه ليرشدوه وساعدوه فى هدم ما صار بذلك القرار فالبعض منهم وهو الذى لم يقف على الحقيقة من أرباب الجرائد ساعدوه بالأقلام والبعض والآخر بدفع الدينار والدرهم.

وأما من علم حقيقة المسألة فقد نشرها بجريدة مفصلة ناصحاً لمن يقدم على نشر المسائل قبل أن يتحققها فانظر العدد الثانى عشر المؤرخ بيوم الخميس تسعة عشر من الشهر السالف ذكره من أعداد جريدة الأهالى الزهراء.

وكذا الصحيفة الثانية من العدد الموفى ألف وستمائة وسبعة وتسعين المؤرخ فى يوم الجمعة الموافق ثلاثين من الشهر المذكور من إعداد جريدة المقطم الراء..

ثم أن المفتي المحكى عنه قد سطر لنفسه عريضة فذهب بها لسعادة ناظر الحقانية ذليلاً حقيراً يلتمس منه تفريج كربته ورفع بليته برد وظيفته فما عطف عليه بالقبول و لم يأذن له إلى مجلسه بالدخول فسعى بغيرها للباشا نوبار رئيس مجلس النظار فما بله غرضه ولا عالج منه مرضه فانثنى بأخرى إلى قنصل دولة الإنجليز فما كان بدخوله إلى نقض المسالة يجيز فترامى على أعتاب جماعة من علماء الأزهر.

. وأنكر وأخفى عليهم ما تسطر واستغاث بهم فى تحريرهم له شـــهادة بسلامة العقيدة فكتبوا له شهادة تتساوك هزالاً وقدمها لمولانا الخديوى المعظم فردها وما أعارها منه إقبالاً بل فى يوم الخميس عاشر جمادى الأولى من السنة المذكورة سابقاً عقد فخامته مجلس نظاره الكرام تحت رئاسته وحـــصل مـــن الجميع التصديق النهائى على عزل المفتى المذكور.

وتعيين نائب حضرة قاضى المحكمة الشرعية مفتياً للمديرية بدله وعند ذلك أتضح لنصرائه أن ما جرى به قضاء الإله سبحانه لا مرد له وأنه لا ناصر لمن أبعده الله تعالى وخذله.

وحينئذ قمت مع جماعة من أهل بلدتنا وللقاهرة المحروســـة ســـافرنا ولسعادة ناظر ديوان الحقانية وأهل مجلسها العلمى الثناء والشكر أدينا.

وهذه خلاصة ما كان: فنحمد الله تعالى الملك المنان ونشكره بكـــل جارحة ولسان على دوام حفظ الدين من المفسدين وعلى الانتقـــام للأنبيـــاء والصالحين من المفترين نسأله سبحانه وتعالى أن يقطع دابر الظـــالمين ويؤيـــد شرعه بأوليائه المتقين وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وأن يحبب إلينا الإيمان ويكره إلينا الفسوق والعصيان إنه تعالى على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير صلى الله على سيدنا محمد أشرف النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مطلب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع

هذا وكأنى يعنى جاهل أو فاضل غافل. يزعم أنى بما قلت وفعلت ثم سطرت فى حق المفتى المذكور مع كونه فى عداد العلماء وتقلد وظيفة التدريس بالأزهر وبالدقهلية الإفتاء قد ذللت- معاذ الله- ففضحته أو اغتبته وبهته فيظن أنى قد ارتكبت أمراً لا يجوز شرعاً.

فأقول له مهلاً أيها الزاعم ذلك مهلاً فإنه إذا كان ما يقع من العلماء من رد بعضهم على بعض، وتجريح بعضهم بعضاً إنما هو لنصرة الدين وتحقيق الحق وإدحاض الباطل.

وذلك أمر لا خطر فيه أصلاً بل هو ممدوح شرعاً بل واجب فرعاً صوناً للشريعة وتنفيراً للناس عن مقالة من قالته مردودة حتى لا يقلد فيها.

وهذا من النصيحة لا من الغيبة والفضيحة فكيف بمن يبتدع فى الدين ويسئ الأدب فى حق الأنبياء والصالحين فكيف بمن يدعو الناس إلى البدع ويتكلم بالفظائع والشنع لعمرى أن بيان حاله وتنفير الناس عن مقاله يكون من أول الواجبات.

ومن أفضل الأعمال الصالحات نصرة الدين وتأييد لشريعة رب العالمين وجهادا نثاب عليه إن شاء الله تعالى الثواب الجزيل من المولى الجليل فقد قال الله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}[1].

---

[1] آل عمران آية رقم١٨٧.

وقال عز وجل { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ }[1] .

وقال ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) رواه الإمام مسلم.

وقال ﷺ (من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملا الله عليه قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقبه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله على قلب محمد ﷺ) رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وأبو نعيم فى الحلية والروى فى ذم الكلام.

ورواه أيضاً أبو نصر السبخرى فى الإبانة مرفوعاً وكذا بن عدى وبن عساكر وقال عليه الصلاة والسلام (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) رواه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلا وقال ﷺ: (أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس) رواه الخطيب فى رواة مالك.

وقال ﷺ: (أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس) رواه بن أبى الدنيا والحكيم والحاكم والشيرازى وابن عدى والطبرانى والبيهقى والخطيب عن بهز بن حكيم أن أبيه عن جده وقال ﷺ: (أخاف على أمتى ثلاثاً ذلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر) رواه الطبرانى عن أبى الدرداء .

وقال ﷺ: (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل) رواه فى مسند الفردوس وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال الإمام الشافعى رضى اله تعالى عنه كما فى ميزان العارف الشعرانى وغيره (لولا أهل المحابر

---

[1] البقرة آية رقم١٥٩.

لخطبت الزنادقة على المنابر) وقال فى المدخل اتفقت الأمة علـــى ذم البدعـــة وزجر المبتدع (أهــ).

وقال عبد القادر الجزايرلى فى رسالته ذكرى العاقل شـــيئان يقيمـــان الدين والدنيا السيف والقلم وهذا أفضل وقال الإمام الغزالى فى كتاب البغض فى الله من الأحياء.

وأما المبتدع الذى يدعوا الغير إلى البدعة ويزعم أن ما يدعوا إليه حق فهو سبب لغواية الخلق وإضلالهم فشره متعد فالاستحباب فى إظهار بغـــضه ومعاداته ومجافاته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير النـــاس عنه أشد وإن سلم فى ملأ فترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ومنع الإعانة له فى مهماتـــه ولا سيما فيما يظهر للخلق (أهــ).

وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المـــدنى الـــشافعى صاحب الحواشى المدنية على شرح مختصر بأفضل الخضرمى المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وتسعين فى كتابه: (الفوائد المدنية) فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية:

إعلم أنه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم وتغليطهم فى بعض مقالاتهم فإن ذلك أمر ممدوح فى الشرع لإظهار الصواب بل ظاهر الكلام الشيخ بن حجر إن التنقيض إن كان لإظهار الحق فلا بـــأس به فقد قال فى فهرست مشيخة ما نصه: اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا غض من منصب المعترض عليه.

وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعلة أصلاً. ومـــن ثم قال بعض أكابر أئمتنا كالإمام أبى القاسم الرافعى رحمه الله تعالى من لطف

الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكمالات أن علماءها لا يسكنون على غلط غيرهم ولا عن بيان حالهم.

وإن كان المعترض عليه والداً فضلاً عن غيره إلى أن قال وبهذا يسهل عليك ما يقع بين علماء هذه الأمة عن الاعتراضات والتغليطات والتجريحات كفلان فاسق وفلان مبتدع وفلان كذاب.

وقال فى موضع آخر منها أثناء كلام له: ولقد وقع الإمام الحرمين مع الده الشيخ أبي محمد الجوينى أى الذى قال الأئمة فى ترجمته لو جاز أن الله تعالى يبعث نبياً فى زمنه لكان أبو محمد الجوينى هو ذلك النبى إنه إذا نقل عن والده مسألة لا يرتضيها.

أو أن المذهب لا يقتضيها أو إنها موهمة أنى إيهام أو مشكلة أدنى أشكال وإظلال يقول عقب ذلك وهذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ وشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره فى حق والده حاشاه الله تعالى عن ذلك.

وإنما هو لمجرد تنفير الناس عن تلك المقالة عملاً بما أخذه الله تعالى على الذين أوتو الكتاب أن لا يتركوا أدنى دخل أو إيهام ألا بينوه وأحلوه ذروة الصواب وبذلك دامت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الإتقان (أهـ) المقصود منه.

وقد قال كل من ابن المدينى وابن معين فى حق بن إسحاق أنه ليس بحجة ووصفه الإمام مالك بالكذب. (أهـ).

وممن رماه بسوء العقيدة وكثرة التدليس الذى لا يقبل الإمام الجليل أحمد بن حنبل.

وفى شرح الإمام النووى لصحيح الإمام مسلم رحمهما الله أن جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة (انتهي).

ونقل العلام السحيمى فى كبيرة وغيره عن الإمام البخارى رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إنى أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبنى بغيبة أحد من المسلمين قيل له فما تصنع فى تجريحك لبعض الرواة فقال ذلك من نصرة الدين يثاب عليه ثواب الواجب إن شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة إلا لغرض شرعى كالتشفى من الأعداء والحساد (أهـ).

ولو سبرنا كتب علماء الدين ونقلنا منها ما يتعلق بهذا المقام لما وسعه كتابنا هذا ومالا يدرك كله لا يترك كله

ولقد قيل شعراً:

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعى آتى بالعجائب

فلولا رجال مؤمنون لهدمت صوامع دين الله من كل جانب

فاحفظ هذا الذى قررناه واستحضره فإنه ينفعك فى مواضع كثيرة.

(وبعد) فإنى قد استخرت الله تعالى فى أن أذكر ما وقفت عليه من مهمات مقالات الفرقتين الضالتين المذكورتين سابقاً ومقلديهم فى زماننا وقبله مع شرح حالهما بالاختصار.

وإن كانت عقائدهما فاسدة وتأويلاتهما باردة. بل هى مجرد خرافات بل هذيانات بل خزعبلات ثم أنى أكر عليهما بالرد الواضح إن شاء الله تعالى حسبما تيسر لى الآن ليعرفهما بذلك من جلهما ويتحفظ من سألاه أو سألهما.

فإني وجدت أهل العلم الشريف يأخذون النقصان وأهـل الأهـواء والمذاهب الفاسدة يكثرون فى البلدان ولا سيما الآن ويلبسون علـى العـوام ليهدموا بتلبسهم قواعد الإسلام وما عرفوا أنه قد تكرم بحفظها الملك العلام.

ثم إنى أختم ذلك إن شاء الله تعالى بذكر الخطبتين المعلومتين مع فوائد شريفة ومناسبات لطيفة أوردها فى خلال ذلك كله طالباً منه سبحانه وتعالى العون والهداية إلى طريق الصواب وأن يتكرم على بالأجر والثواب وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى كل من هو بنصرة دينه قائم فإنه قريب مجيب وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليـه أنيب.

وإنى جاعل هذا الكتاب الميمون مرتباً على خمسة وعشرين باباً سوى المقدمة والخاتمة المتممة.

(فالباب الأول) فى بيان شئ من أخبار الوهابية ورئيسهم ومن تبعهم.

(والباب الثاني) فى عد جملة من عقائد الوهابى وفى الكلام على الجهر بالصلاة والسلام على النبى ﷺ بعد الأذان على المنارات وما يناسب ذلك وفيه بيان حال الملا محمد الالوسى البغدادى وتفسيره روح المعانى.

(والباب الثالث) فى بيان الأحاديث الواردة فى حق الخوارج وفتنتهم وأول ما ظهروا وفى حكمهم وإن منهم طائفة الوهابية ومن يوافقهم فى فعلهم أو اعتقادهم.

(والباب الرابع) فى الكلام على مشروعية زيارة سيد القبور والـسفر إليه وإلى زيارة بقية القبور وأدلة ذلك ورد شبه الوهابية فيه وبيان حال أحمد بن تيمية الحنبلى وما جرى له والرد عليه وعلى ناصريه والتحذير من مقالاتهم الفاسدة وبيان حكم من أنكر شيئاً من الأحاديث المروية عن النبى ﷺ.

وفى هذا الباب فصلان مهمان.

أحدهما: فى الجواب عمار روى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبى ﷺ والكلام على حديث (لا تجعلــوا قبرى عيداً) وما ورد عن بعض أهل البيت رضى الله تعالى عنهم.

وثانيهما: فى بيان حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأنه لا دليل فيه على دعوى حرمة السفر إلى زيارة الأموات وإنها دعوى فاسـدة مردودة بالأدلة الصحيحة الواضحة.

وفى هذا الفصل الرد على ما زعمه ابن تيمية المذكور وتلامذته وبيان حال السيد محمد صديق حسن خان والنواب بالهند وأبنيه على ونور الحسن خان وشيخهم الشوكانى

والكلام على مجموعة نعمان الألوسى الموسمة بجلاء العينين بمحاكمـة الأحمدين التى طاش بها بعض جهلة هذا العصر.

(والباب الخامس) فى بيان جواز التوسل والتشفع بالأنبياء الـصالحين وأنه لا كفر ولا إشراك فى ندائهم عند الاستغاثة بهم ونحو ها وبيـان خطـأ. الوهابية فى ذلك ورد شبههم فيه ولكون ما أذكره منها أربعة لأنهـا المهـم عندهم قد عقدت لرد كل شبهة منها فصلاً مستقلاً

وفى هذا الباب الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم وإثبـات الكرامـة وتصرف الأنبياء والأولياء فى الحياة وبعد الممات وعلامات حـسن الخاتمـة وضدها وجواز إضافة التأثير إلى الأسباب وإثبات أن الموتى يعلمون بـأحوال الأحياء وما يناسب ذلك.

وفيه أيضاً رد ما فى تفسير الألوسى مما نسبه إلى الإمـام أبى حنيفـة رضى الله تعالى عنه ورد ما تمسك به ابنه نعمان فى مجموعته (جلاء العيـنين)

وما وقع فى متون الحنفية وغير ذلك وفيه أيضاً أدلة التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين.

(والباب السادس) فى جواز طلب المؤمن الشفاعة له من النبى ﷺ وكل مقرب عند الله وفى إبطال دعاوى الوهابية والمعتزلة فى ذلك.

(والباب السابع) فى الأدلة على عدم كفر من ينادى غائباً أو ميتاً أو جماداً كما تزعمه الوهابية وفى إبطال دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الألوهية.

(والباب الثامن) فى رد ما زعموه من حرمة قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم وفى جواز تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه.

(والباب التاسع) فى الكلام على النذر والذبح للمخلوق وما وقع فى كتب متأخرى الحنفية نقلاً عن الشيخ قاسم.

(والباب العاشر) فى رد قولهم أن من البدع وضع ظفرى الإبهامين على العينين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله.

(والباب الحادى عشر) فى إبطال دعواهم كفر من يتمسح بقبور الأنبياء والصالحين أو يقبلها أو يكسرها أو يجعل لها قباباً أو توابيت وعمائم أو يعمل لها الموالد المعروفة وفيه حكم قيام الناس لبعضهم وقيامهم عند ذكر ولادته ﷺ وتحريمهم فى البدعة وأقسامها وبيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم.

(والباب الثانى عشر) فى رد زعمهم أن أوراد الصوفية لا أصل لها فى الشريعة.

(والباب الثالث عشر) فى إبطال اعتقادهم كفر من حلف بغير الله تعالى مطلقاً وفيه فتوى العلامة الكردى على السؤال الذى رفع له فى حق الوهابى.

(والباب الرابع عشر) فى رد دعواهم كفر من قال لأحد مولانا أو سيدنا.

(والباب الخامس عشر) فى إثبات القطب ومن دونه من طوائف الأولياء وكون مدد الخلائق بواسطته وأنه لا ضلال فى إثبات ذلك كما تزعمه الوهابية وأحمد بن تيمية وفى بيان أن الخضر عليه السلام حى موجود إلى الآن. وفى هذا الباب فصل يتضمن إبطال دعواهم كفر من يقول أن القطب يعلم الغيب والجواب عن أدلتهم.

(والباب السادس عشر) فى رد ما سطره الجبرتى واستحسنه فى تارخه من عقيدة الوهابى وفيه قصيدة الرافضى الصنعائى والرد عليها وقصة واعظ رومى كان فى مصر وفتوى بعض علماء الأزهر فى وقته.

(والباب السابع عشر) فى أربعة مسائل كانت فى آخر مجلس لى مع الوهابى الذى كان بالمنصورة.

(والباب الثامن عشر) فى ذكر طرف من تاريخ الفرقة الثانية المقلدة لابن حزم وأتباعه التى تدعى الاجتهاد كذباً وتوجبه على عموم الناس وتحرم تقليد المذاهب وفى بيان ضلال هذه الفرقة.

وفى سبب الاختلاف بين علماء الأمة وحدوث التمذهب وبيان حال بن حزم ومن تبعه ورد شبههم وإبطال دعوى الاجتهاد فى هذا العصر وما يتناسب ذلك وفيه فصلان الأول فى رد شبة من شبههم وفى بيان الأدلة

الشرعية على وجوب تقليد الأئمة أصحاب المذاهب فى الفروع وإبطال دعوى الأخذ من مجرد الكتاب والسنة لكل شخص بنفسه وتركه ما دونه المجتهدون.

والرد على ما للفخر الرازى فى تفسيره وبيـــان الاجتـــهاد ومراتبـــه والاعتماد على الكتب الصحيحة والفصل الثانى فى نصوص العلماء من كـــل مذهب على وجوب تقليد أى إمام من الأربعة المجتهدين رضوان الله علـــيهم لانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد.

وبيان ما حصل لمن ادعاه بعد ذلك وما رد من الأحاديث الصحيحة مشيراً إلى بعض الأئمة وغير ذلك.

(والباب التاسع عشر إلى الباب الخامس والعشرين) فى رد شبهة هذه الطائفة الزائغة بأوضح عبارة وأقوى دليل.

(وأما الخاتمة) ففيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطبت بهما وقت حاثة هذا الكتاب.

وبالجملة هو لا يستغنى عنه مسلم والسلام وإنى قد سميتـــه (ســـعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية).

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به النفع العميم ويجعله سبباً للفوز بجنات النعيم أمين.

الباب الأول
فى الكلام على أصل الوهابية وتاريخهم

أصل الوهابية قوم من جهلة الأعراب، وغيرهم ظهروا بجهة نجد شرقى المدينة الشريفة فى القرن الثانى عشر من الهجرة المنيفة، ينسبون إلى رئيسهم محمد بن عبد الوهاب النجدى المبتدع الخارجى الضال المضل.

وإنما نسبوا إليه لأنهم تبعوه على عقائده الباطلة الشنيعة، وأفعاله السيئة الفظيعة، الآتى بيان بعضها إن شاء الله تعالى.

ثم انتشرت عقائدهم فى جهات أخرى وصار يقال لكل من وافقهم فى كلها أو بعضها وهابى بياء النسبة أيضاً إلى محمد بن عبد الوهاب المذكور، وهو رجل مشرقى أصله من تميم، كان فى ابتداء أمره يطلب العلم الشريف بالمدينة المنورة أحياناً وبمكة المشرفة أخرى.

فأخذ عن كثير من علمائها، ولازم الشيخ محمد سليمان الكربى السابق ذكره، والشيخ محمد حياة السندى الحنفى مدة وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من أشياخه يتفرسون فيه الإلحاد والضلال، لما يشاهدونه من أقواله وأفعاله ونزغاته فى كثير من المسائل، وكانوا يوبخونه ويحذرون الناس منه، ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من أبعده وأشقاه.

فكان الأمر كذلك وما أخطأت فراستهم فيه. وكان والدة عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان أيضاً يتفرس فيه الإلحاد ويذمه كثيراً ويحذر الناس منه، وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب المذكور كذلك، وكان ينكر عليه ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائغة إنكاراً شديداً، ويقبح كل ما يفعله، أو يأمره به ولم يتبعه فى شئ مما ابتدعه.

وقال له يوماً: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب. فقـــال: خمسة: فقال: أنت جعلتها ستة والسادس إن لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للإسلام.

ولما طال النزاع بينه وبين أخيه المذكور خاف أخوه أن يأمر بقتلـــه، فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة فى الرد عليه، وأرسلها له فلـــم ينتـــه، وكذلك ألف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل فى الرد عليه.

لكونه كان يتستر فى بعض الأحيان بأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كما سيأتى وأرسلوها له فلم ينته.

وقال له رجل يوماً: كم يعتق الله تعالى فى كل ليلة من رمضان؟ فقال له: يعتق فى كل ليلة مائة ألف أى كما فى رواية، وفى آخر ليلة يعتق مثل مـــا أعتق فى الشهر كله.

فقال له: لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكـــرت فمـــن هـــؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن تبعـــك. {فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ}[1].

وكانت ولادته سنة ألف ومائة وإحدى عشر وعاش عمراً طولاً حتى بلغ عمره اثنتين وتسعين سنة لأنه هلك سنة ألف ومائتين وســـتة. ولمـــا أراد إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة الشريفة ورحل إلى الشرق.

وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك، ويزخرف لهم القـــول ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال، ويظهر لهم عقيدته شيئاً فشيئاً حتى ألف رسائل فى ذلك، وأرسلها إلى الجهات.

---

[1] البقرة ٢٥٨.

منها رسالة سماها "كشف الشبهات عن خالق الأرض والسموات" كفر بها جميع المسلمون وحمل الآيات التى نزلت فى الكفار من قريش على أتقياء الأمة، فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادى.

وادعى الاجتهاد المطلق، وقد جهله ورد أقواله ودعواه المذكورة شيخه الشيخ محمد بن سليمان الكردى السابق ذكره.

قال: وإنه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بالقبول والإتقان، وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين. وكتب إليه بما سيأتى ورفع له سؤال فى حقه، سنذكره مع جوابه فى آخر الباب الثالث عشر إن شاء الله تعالى.

وصح عن سيدنا على كرم الله وجهه وعن غيره قوله تعالي: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}[1] على الخوارج المكفرين للأمة المحمدية فى جميع الدنيا ما عدا أنفسهم. وكان ابتداء ظهور أمر محمد بن عبد الوهاب المذكور فى الشرق سنة ألف ومائة وثلاثة وأربعين.

واشتهر أمره بعد الخمسين ومائة وألف بنجد وقراها، فتبعه وقام بنصرته أمير الدرعية محمد بن سعود، وكان من بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، فجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفاذ أمره، فحمل أهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب المذكور فيما يقول، فتبعه أهل الدرعية وما حولها، وما زال يطيعه على ذلك كثير من قبائل العرب حتى قوى أمره فخافته أهل البادية.

---

[1] سورة الكهف ١٠٣-١٠٤.

فكان يقول لهم: إنما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله تعالى ويزين لهم القول وهم بوادى فى غاية الجهل لا يعرفون شيئاً من أمور الدين فاستحسنوا ما جاءهم به. وكان يقول لهم تارة: إنى أدعوكم إلى الدين. وتارة يقول: إنى أجدد للناس دينهم، لأن جميع من تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركا. فله الجنة فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة.

فكان محمد بن عبد الوهاب المذكور بينهم كالنبى فى أمته لا يتركون شيئاً مما يقول، ولا يفعلون شيئاً إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم، وإذا قتلوا إنساناً أخذوا ماله وأعطوا الأمير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقى.

وكانوا يمشون معه حيثما مشى ويأمرون له بما يشاء، والأمير محمد بن سعود ينفذ كل ما يقول، لكونه كان الأمير الأول له حتى اتسع له الملك، ولما مات محمد بن سعود المذكور قام أولاده بعده بما قام هو به، وكان هو وأولاده إذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دنى منها، واقترب ويسلط الأخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل.

وإذا أراد أن يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها تاباً بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور، فيأتون إليه ومعهم جميع ما يحتاجون إليه من زاد وغيره ولا يكلفونه بشئ، ولى سله عسكر ولا جند ولا ديوان يحصيهم، وإذا انتبهوا شيئاً يأخذون الأربعة أخماس ويعطونه الخمس، ويسيرون معه أينما سار ألوفاً مؤلفة لا يحصيهم إلا الله تعالى، ولا يستطيعون مخالفته فى نقير ولا قطمير.

وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطاير شررهم أرادوا الحج فى دولة الشريف مسعود بن سعد بن زيد أمير مكة المشرفة المتوفى سنة ألف ومائة

وخمسة وستين، فأرسلوا يستأذنونه فى الحج وغاية مرادهم إظهار عقيدتهم وحمل أهل الحرمين عليها، فبعثوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم ظناً منهم أنهم يفسدون عقائد أهل الحرمين ويدخلون عليهم الشبهة بالكذب والمين، وطلبوا الإذن بالحج ولو بشئ يقرر عليهم كل علم يدفعونه.

وكان أهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم فى نجد وإفسادهم عقائد أهل البوادى، و لم يعرفوا حقيقة ذلك، فلما وصل علماؤهم مكة المشرفة أمر الشريف مسعود المذكور أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعثوهم، فناظروهم فى عقائدهم وما تمسكوا فوجدوهم ضحكة ومسخرة {كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ}[1].

ونظروا إلى عقائدهم فإذا هى مشتملة على كثير من المكفرات، فبعد أن أقاموا عليهم الحجج والبراهين التى عجزوا عن دفعها، وتحقق لعلماء الحرمين جهلهم وضلالهم أخبروا الشريف مسعود.

فأمر قاضى الشرع الشريف بمكة أن يكتب حجة بكفرهم الظاهر، ليعلم به الأول والآخر، وأمر بسجن أولئك الملحدة الأنذال ووضعهم فى السلاسل والأغلال، فقبض منهم جماعة وسجنوا، وفر الباقون إلى الدرعية بلد مسيلمة الكذاب، وأخبروا بما شاهدوا فعتا أميرهم واستكبر ونأى عن هذا المقصد وتأخر.

إلى أن ولى إمارة مكة بعد الشريف مسعود المذكور أخوه الشريف مساعد بن سعيد المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وثمانين، فأرسلوا له أيضاً يستأذنونه فى الحج، فامتنع من الإذن لهم فضعفت مطامعهم عن الوصول.

---

[1] سورة المدثر آية ٥٠.

فلما مضت دولته وولى إمارة مكة أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائهم إلى مكة، فأمر العلماء أ، يختبروهم فاختبروهم فوجدوهم لا يتدينون إلا بدين الزنادقة، فأبى أن يأذن لهم فى الحج.

ثم انتزع إمارة مكة منه ابن أخيه الشريف سرور بن مساعد سنة ألف ومائة وستة وثمانين فأرسلوا فى مجته يستأذنونه فى الحج، فأجابهم بأنه يأذن لهم على شريطة أن يأخذ منهم فى كل سنة مثل ما يأخذه من الرافضة والأعجام وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم، عليهم دفع ذلك وأن يجعلوا مثل الرافضة.

فلما توفى الشريف سرور سنة ألف ومائتين واثنين، وولى إمارة مكة أخوه الشريف غالب، وكان هو النائب وقت ذاك من قبل السلطان سليم الثالث على الأقطار الحجازية أرسلوا أيضاً يستأذنونه فى الحج فمنعهم وهددهم بالركوب عليهم.

وجهز جيشاً فى سنة ألف ومائتين وخمسة وسار به إليهم وتتابع بينه وبينهم القتال والحرب إلى سنة ألف ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد أن عجز عن دفعهم.

لكونهم فى هذه المدة كان قد اتسع ملكهم وتطاير شررهم، فملكوا اليمن والحرمين وبقية جزيرة العرب وقرب ملكهم من بغداد والبصرة والشام، وقبل أن يملكوا مكة ملكوا القبائل التى حولها وحول الطائف قبيلة بعد قبيلة، ثم ملكوا الطائف فى ذى القعدة سنة ألف ومائة وسبعة عشر وقتلوا الكبير والصغير والمأمور والأمير، ولم ينج منهم إلا من طال عمره.

وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء، وهدموا قبة سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما، وذبحوا على قبره

نحو السبعين ألفاً من العلماء والأشراف والصالحين، وفعلوا مع المسلمين أشياء فظيعة جداً يطول الكلام بذكرها.

قال عبد الرحمن الجبرتى فى تاريخه: وهذا دأبهم مع من يحاربهم وكانوا يقولون للمسلم هاه يا مشرك: انتهى. ثم قصدوا مكة فى المحرم من سنة ألف ومائتين وثمانية عشر، ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم فترك لهم مكة ونزل إلى جدة، فخرج ناس من أهل مكة إليهم قبل دخولهم بمرحلتين.

وأخذوا منهم الأمان لأهل مكة فدخلوها بالأمان، وصاروا يستتيبون الناس ويجددون لهم الإسلام على زعمهم، ويمنعونهم من فعل ما يعتقدون إنه شرك كالتوسل بالأنبياء والصالحين وكزيارة القبور، وهدموا القبب التى كانت على قبور الأولياء.

ثم توجهوا إلى جدة لقتال الشريف غالب، فقاتلهم وأطلق عليهم المدافع، فلم يستطيعوا دخول جدة فارتحلوا إلى ديارهم فى شهر صفر من السنة المذكورة وأبقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم، وأقاموا بهم أميراً فيها وهو الشريف عبد المعين أخو الشريف غالب.

وإنما قبل أمرهم، ليرفق بأهل مكة ويدفع ضرر أولئك الأشرار عنهم. وفى شهر ربيع الأول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة ومعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر.

وأخرج من كان بمكة من جماعتهم، واستولى عليها كما كان، ثم تتابع بينه وبينهم الحرب والغزوات إلى سنة ألف ومائتين وعشرين السابق ذكرها، فتلبوا لكثرتهم وملكوا جميع الأطراف وحاصروا مكة حتى اشتد البلاء وعم الغلاء وأكل الناس الكلاب والجيف.

ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح وكانوا قد تملكوا المدينة المنورة أيضاً على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وانتهبوا الحجرة الشريفة، وأخذوا ما فيها من الأموال وفعلوا أفعالاً شنيعة، ومنعوا وصول الحج الشامى والمصرى إلى مكة والمدينة، وقد استمر حكمهم فى الحرمين إلى سنة ألف ومائتين وسبعة وعشرين.

وكانت الدولة العثمانية فى تلك الأيام فى ارتباك كثير وشدة قتال مع النصارى، وفى اختلاف فى خلع السلاطين وقتلهم كما سطر فى التواريخ.

ففى تلك السنة حضر جماعة من الحجاج وأهل مكة إلى مصر والشام، وأخبروا بما وقع لهم من الوهابية المذكورين من كثرة القتل والنهب، وتوجهوا إلى دار السلطنة يستغيثون بالسلطان المعظم من شرهم، فأصدر مولانا السلطان محمود رحمه الله تعالى أمره لوزير المعظم والمشير المفخم بمصر المحروسة صاحب السعادة الحاج محمد على باشا بقتالهم. لما فعلوه من الفظائع مع المسلمين المقيمين والمسافرين، فجهز عليهم الجيوش وجعل عليهم أميراً بفرمان سلطانى ولده طوسون باشا، وجعل معه من العلماء الشيخ المهدى، والسيد أحمد الطحطاوى محشى "الدر المختار".

ورئيس التجار السيد محمد المحروقى وقاتلهم حتى أخرجهم من الحرمين ثم بعثت الجيوش المصرية إلى قتالهم فى ديارهم، وسار مع بعض الجيوش بنفسه الشريفة حتى استأصلهم وقطع دابرهم، وقد أرخ العلماء تاريخ خروجهم من مكة بقوله (قطع دابر الخوارج) سنة ألف ومائتين وسبعة وعشرين وحين جاءت بذلك الأخبار لى مصر صنعوا زينة ثلاثة أيام وأكثر من الشنك وضرب المدافع وأرسلوا بشائر لجميع ملوك الروم.

ومكث الحاج محمد على باشا المذكور بالحجاز سنة وسبعة أشهر، ولم يحفظ التاريخ لفخامته رحمه الله تعالى من الأعمال الدينية أكبر من اهتمامه بإبادة هؤلاء الطائفة وإيقاف تيار غوايتهم.

هذا وقد روى البزار بسند حسن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها: أنها قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج: "فقال هم أشرار أمتي قتلهم خيار أمتي" أهـ.

وقد خلف محمد بن عبد الوهاب المذكور أربعة أولاد كانوا هم القائمين بالدعوة الخبيثة بعده وهم: عبدالله، وحسن، وحسين، وعلى. وكانوا يقال لهم أولاد الشيخ وكان عبدالله أكبرهم، وقد أعقب ولدين هما سليمان وعبد الرحمن، فقام سليمان بالدعوة بعد أبيه وكان متعصباً أكثر منه، فقتله صاحب السعادة المرحوم إبراهيم باشا بأمر أبيه الحاج محمد على باشا السالف ذكره فى سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين بعد أن خرب بلده الدرعية خراباً كلياً حتى ترك الوهابية سكناها، وقبض على عبد الرحمن وبعثه إلى مصر فعاش بها مدة ثم مات.

وحين جاءت الأخبار إلى مصر ضربوا ألف مدفع وفعلوا شنكا عظيماً وزينوا مصر وقراها سبعة أيام.

وقد خلف حسن بن محمد عبد الوهاب المذكور عبد الرحمن الذى ولى قضاء مكة فى بعض السنين التى كانوا يحكمون فيها مكة، وقد عاش عبد الرحمن المذكور دهراً طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً، فخلف عبد اللطيف.

وأما حسين وعلى فخلفا أولادا كثيرين عمروا الدراعية ولم يزل نسلهم باقياً إلى الآن بها يعرفون بأولاد الشيخ أعاذنا الله تعالى من عقيدتهم

وفعلهم، فإن فتنتهم من أعظم الفتن التى ظهرت فى أيام الإسلام وهى بآية ابتلى الله بها عباده طاشت من بلادها العقول وحار فيها أرباب المعقول، لبسوا فيها على الأغبياء ببعض الأشياء التى توهمهم أنهم قائمون بأمر الدين.

وذلك مثل أمرهم البوادى بإقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات، ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق، فأمنوا الطرقات وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد، فصار الأغبياء الجاهلون يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين واستباحتهم أموالهم ودمائهم وانتهاكهم حرمه النبى ﷺ بارتكابهم أنواع التحقير له ولمن أحبه وير ذلك من قبائحهم التى ابتدعوها وكفروا الأمة بها.

وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعاً أو كرهاً يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أولاً، ثم يقولون له: وأشهد على نفسك أنك كنت كافراً وأشهد على والديك أنهما ماتا كافرين إن كان ميتين وأشهد على فلان وفلان أنه كان كافراً. ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين فإن شهدوا بذلك قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم، وإذا دخل إنسان فى دينهم وكان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك يقولون له: حج ثانياً فإن حجتك الأولى فعلتها وأنت مشرك فلا تسقط عنك الحج. ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرون ومن كان من أهل بلدهم يسموهم الأنصار.

ومن اللطائف أن رجلاً صالحاً من علماء البلدة التى تسمى بالزبير اسمه الشيخ عبد الجبار كان يصلى إماماً فى مسجد تلك البلدة فاتفق أن اثنين تجادلا فى شأن هذه الطائفة بعد أن جاء المرحوم إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها ودمر من فيها.

فقال أحد الرجلين المتجادلين: لابد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت. وقال الآخر: لا يرجع أمرهم أبداً كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة. ثم اتفقا أنهما يذهبان فى غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار المذكور، وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى، ويجعلان ذلك فالا يحكمان به فيما اختلفا فيه فذهبا وصليا خلفه.

فقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى قوله تعالى {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ}[٢] فتعجبا من ذلك ووصيا بذلك الفال حكماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[٢] الأنبياء آية رقم٩٥.

الباب الثاني
فى سرد جملة أمور من قبائح الوهابي

نسرد فيه جملة أمور من قبائح محمد بن عبد الوهاب السالف، ذكره التي هى عشرات لا تقال أبداً ومصيبات يستمر عليه شؤمها دوماً سرمداً الثابتة عنه بنقل العدول المعاصرين له ومن بعدهم نقلاً صحيحاً متواتراً، كما هو مسطور على صفحات التواريخ الموثوق بها.

مع كوننا لا نخلى هذا الباب من ذكر بعض لطائف فى خلاله إن شاء الله تعالى فنقول:

من مقابح المذكور أنه كان يصرح فى مجالسه وفى كل خطبة يخطبها للجمعة فى مسجد الدرعية: بتكفير من يتوسل بالنبى ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، حتى سأله رجل مرة بقوله: إن التوسل مجمع عليه عند أهل السنة حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه وجهين، ولم يذكر أن فاعله يكفر بل حتى الرافضة والخوارج.

وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به ﷺ فلا وجه لك فى التكفير أصلاً. فقال له محمد بن عبد الوهاب المذكور: أن عمر إستسقى بالعباس فلم لم يستسق بالنبى ﷺ مقصد ابن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حيا وأن النبى ﷺ ميت فلا يستسقى به، فقال له ذلك الرجل: هذا حجة عليك فإن استقساء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستقساء والتوسل بغير النبي ﷺ من الصالحين.

وكيف تحتج بدعوك باستقساء عمر بالعباس وعمر هو الذى روى حديث توسل آدم بالنبى ﷺ قبل أن يخلق.

فالتوسل بالنبى ﷺ كان معلوماً عند عمر وغيره، وإنما أراد عمـــر أن يبين للناس ويعلمهم صحة التوسل بغير النبى ﷺ، فبهت ابن عبد الوهاب وتحير وبقى على عماوته ومقابحه الشنيعة، التى منها أيضاً أنه حرم زيارة قبر النبى ﷺ ومنع الناس منها.

حتى أنه لما خرج ناس من جهة الإحساء وزاروا قبر الـــنبى ﷺ وبلـــه خبرهم ومروا فى رجوعهم عليه بالدرعية أمر بحلق لحاهم، ثم أركبهم مقلوبين من الدرعية إلى الإحساء. وبله مرة أن جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفـــاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية فسمعه بعضهم يقول لمـــن اتبعه: خلوا المشركين يسيروا طريق المدينة والمسلمين- يعنى أتباعه- يخلفـــون معنا.

ومنها: أنه كان ينهى عن الصلاة على النبى ﷺ ويتأذى من سماعهـــا ويشدد فى النهى على الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب حتى إنه قتل رجلاً أعمى كـــان مؤذنـــاً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبى ﷺ فى المنارة بعد الأذان فلم ينته، وأتى بها، فأمر بقتله فقتل.

ثم قال: إن الربابة فى بيت الخاطئة- يعنى الزابية- أقل إثماً ممن ينـــادى بالصلاة على النبى ﷺ فى المنائر. ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظـــة على التوحيد فما أفظع قوله وما أشنع فعله.

أقول: وأول ما زيدت الصلاة على النبى ﷺ بعد كل أذان على المنارة بمصر والقاهرة فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذى لرؤيـــة

رآها بعض المعتقدين، كما قال العلامة المحقق فى الدر المنضود وذلك فى شعبان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين.

وكان قد حدث قبل ذلك فى أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أن يقال: قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام والسلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة سبعمائة وسبعة وتسعين فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسى أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. ثم جعل فى عقب كل أذان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين المذكورة.

وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا فى حق ولده السلام على الإمام الظاهر، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده على أن أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد كل أذان إلا المغرب على الكيفية المعهودة الآن.

وذكر بعضهم أن أول حدوث السلام المشهور كان فى مصر عام سبعمائة وإحدى وثمانين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها فى عام سبعمائة.

وإحدى وتسعين أحدثه المحتسب بدر الدين الطنبذى واستمر إلى الآن كذا نقله العلامة الشيخ سليمان الجمل العجيلى عن البرماوى ف يحواشى شرح المنهج، ولتعلم أنه لم يكن فى زمنه ﷺ مئذنة قط.

وفى كتاب الأوائل للحافظ السيوطى أن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى، وأن مسلمة بنى المنائر للأذان بأمر معاوية رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس ولم تكن قبل ذلك.

وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتى أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ

مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهـــره. أهـــ.

وفى الدر المختار من كتب السادة الحنفية ما نصه (فائدة) التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث فى الكل إلا المغرب ثم فيها مـــرتين وهو بدعة حسنة.

قال محشية العلامة السيد محمد عابدين الشامى المتـــوفى ســـنة ألـــف ومائتين واثنين وخمسين (قوله) سنة سبعمائة وإحدى وثمانين كذا فى النهر عن حسن المحاضرة للسيوطى.

ثم نقل عن القول البديع للسخاوى أنه فى سنة ســـبعمائة وإحـــدى وتسعين، وإن ابتداءه كان فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره، وقوله: ثم فيها مرتين. أى فى المغرب كما صرح به فى الخزائن لكن لم ينقله فى النهر و لم أره فى غيره.

وكان ذلك موجوداً فى زمن الشارح يعنى به صاحب الدر: قال أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشائين ليلة الجمعة والاثـــنين، وهـــو المسمى فى دمشق تذكيراً كالذى يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة و لم أر من ذكره أيضاً.

وقوله: وهو بدعة حسنة قال فى النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال إنها بدعة حسنة- أى يؤجر عليها بحسن نيته-.

وقريب من هذا قول شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى فتاويه الأصل مستحب والكيفية بدعة. أهـــ من الدر المنضود لابن حجر رضى الله عنه.

وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً فى تسبيح المؤذنين فى الثلث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر. أهـ. ملخصاً.

وقال بن جرير الحنفى فى فتاويه: أول من زاد الأذان يوم الجمعة عثمان بن عفان فى خلافته، وأول من بنى المنارة مسلمة بن مخلد. أهـ.

وقيل: أول من زاد الأذان الأول على المنارة يوم الجمعة معاوية رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس.

أقول: قد روى البخارى، وابن ماجه، والترمذى وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال النووي: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة أيضاً تسمى أذاناً. أهـ. وفى حاشية الشيخ على العدوى نقلاً عن زروق أنه كان فى زمن النبى ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر.

ثم أحدث سيدنا عثمان أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار وأنه يكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً. أهـ.

ثم نقل عن الفاكهانى بن أبى حبيب قال: كان النبى ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ يخطب.

وكذا فى زمن أبى بكر وعمر، ثم لما كثر الناس أمر عثمان بأحداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء- وهو موضع بالسوق- ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

وفى مجالس الخضرى الرشيدى "الأذان الذى يفعل عند المنبر يوم الجمعة هو الموجود فى زمنه ﷺ وزمن الشيخين، فلما كثر الناس فى خلافة عثمان أمر بأن يؤذن بعد الزوال أذان على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك" والزوراء دار عثمان عند سوق المدينة بقرب المسجد.

قيل: كانت مرتفعة كالمنارة. والإتيان قبل أو عقب الأذان بالصلاة والسلام على رسول الله جهراً أمر به الشيخ نجم الدين الطنبذى زمن حسبته فى شعبان سنة ٧٩١. والعمل المسمى بالأولى والثانية حدث زمن الناصر قلاوون بعد السبعمائة، والتسبيح آخر الليل على المنارات حدث زمن ابن طولون فى القرن الثالث. أهـ.

ثم إن هشام بن عبد الملك فى زمن إمارته نقل الأذان الذى كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنارة.

فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب، ولهذا قال بن الجلاب: ولها- يعنى للجمعة- أذانان: أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر. انتهى المراد منه.

والحاصل أن الذى أحدثه عثمان أول فى الفعل وثان فى المشروعية، وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدى الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبى ﷺ وحوله هشام بين يدى الخطيب.

والمراد بالمنار فى كلام بن حبيب السابق موضع التأذين، كما نص عليه الفاكهانى، لأنه لم يكن المنار المعهود فى زمن النبى ﷺ ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد. انتهى كلام العدوى رحمه الله تعالى.

وقال العلامة بن عابدين: ذكر السيوطى أن أول من أحدث أذان الاثنين معاً بنوا أمية. قال الرملى فى حاشية البحر: و لم أر نصاً صريحاً فى جماعة

الأذان المسمى فى ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعة حسنة أو سيئة. وذكره الشافعية بين يدى الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكراهته.

وأما الأذان الأول فقد صرح فى النهاية بأنه المتوارث حيث قال فى شرح قوله: وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بصيغة الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع. أهـ. ففيه دليل على أنه غير مكروه، لأن المتوارث لا يكون مكروهاً، وكذلك نقوله فى الأذان بين يدى الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن. أهـ. ملخصاً.

أقول: وقد ذكر سيدى عبد الغنى النابلسى المسالة كذلك من كلام النهاية المذكور، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام. أهـ. كلامه:

لكن الأصح عندنا معاشر الشافعية كما فى النهاية والتحفة وغيرهما كون المؤذن بين يدى الخطيب واحداً فقط، خلافاً لما فى البويطى لتصريحهم بأن السنة ما ذكرناه، لأنه لم يكن يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فإن أذنوا جماعة كره لك.

وأعلم أن ما جرت به العادة من اتخاذ مرق فى زماننا يخرج بين يدى الخطيب ليقرأ الآية، وإذا فرغ الأذان قرأ الحديث فبدعة لكنها حسنة إذ لم تفعل فى زمنه ﷺ بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس.

فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان، فإذا فرغ منه قام النبى ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده.

وقال الحلبي: حدث ذلك بعد الصدر الأول فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ فى قراءة الآية ترغيب فى الإتيان بالصلاة على النبى ﷺ فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها.

وفى قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم والمكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبى ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته.

والخبر المذكور صحيح أى رواه البخارى ومسلم وغيرهما، كذلك فى شرح العلامة شيخ الإسلام محمد الرملى على المنهاج.

وقال العلامة المحقق بن حجر وأقول يستدل لذلك أى للسنة بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى فى حجة الوداع، وهذا شأن المرقى فلا يدخل فى حد البدعة أصلاً. أهـ.

من حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج وحاشية القليوبى على الجلال.

أقول على أنه قد تقرر أن البدعة الحسنة متفق على ندبها كما سنبينه فى الباب الحادى عشر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما ما فى البحر شرح الكتر الحنفى من قوله: وما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى ير ذلك، وكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة.

وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرأه، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله و لم أرى نقلاً فى وضع هذا المرقى فى كتب

أئمتنا. أهـ. فقد قال عليه العلامة السيد عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة المحمدية ما نصه.

قلت: هذا الكلام مبنى على حرمة الكلام عند صعود الإمام على المنبر قبل شروعه فى الخطبة، وهو قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه كما صرح به.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة، فلا يحرم الكلام حتى يشرع فى الخطبة، وهو صريح الحديث الذى يقوله المرقى فإذا قال بعد رواية الحديث: أنصتوا رحمكم الله: كان قوله بعد شروع الإمام فى الخطبة فليس هذا بغريب منه، لأن فى الحديث والإمام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الإمام يخطب.

وأما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفى، بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره فى الأصح كما قدمناه.

وإن كان القول الآخر يقتضى كراهة مطلق الكلام، فإن المسألة الواقعة كما هى الآن فى جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة وغيرها من المؤذنين متى أمكن تخريجها على قول من الأقوال فى مذهبنا أو مذهب غيرنا، فليست بمنكر يجب إنكاره والنهى عنه، ونما المنكر ما وقع الإجماع على حرمته والنهى عنه خصوصاً.

وغالب المؤذنين فى بلادنا مذهبهم مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، وفى مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة فى رفع الصوت.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى فى فتاويه: بأن الصلاة على النبى ﷺ من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع

الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة، بل هو سنة، وأما حكم الترضى عن الصحابة فى الخطبة فلا بأس به.

وأما قول الشافعي: ولا يدعو فى الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته، فيحمل على ذكر من لا فائدة فى ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف، لأن ابا موسى الأشعرى دعا فى خطبته لعمر رضى الله تعالى عنهما، فأنكر عليه البدأة بعمر قبل أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أذكى منه وأرشد.

وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين. وفى شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالإصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويؤيده قول الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غير خاص. وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى تركه، لأنه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. أهـ.

وفى طراز المجالس للشهاب الخفاجي بعد أن ذكر نحو ما تقدم قال: وقد علم من هذا أن الدعاء للخلفاء والسلاطين بصدق وحق وفى الخطبة سنة مأثورة لا بدعة مشهورة لما عرفته من فعل الصحابة من غير نكير، فلا وجه لما قاله الزركشي وغيره. أهـ.

ومنها: أنه أحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبى ﷺ، وتستر بقوله أن ذلك بدعة، وأنه يريد المحافظة على التوحيد والتبرى من

الشرك. ويأتى رد هذا فى الباب الرابع عشر وكذا فى قصيدة العلامة البولاقى رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه كان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث وأحرق كثيراً منها، وأذن لكل من اتبعه أن يفسر القرآن الشريف بحسب فهمه حتى همج الهمج من أتباعه، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئاً منه.

فيقول: الذى لا يقرأ منه لآخر يقرأ اقرأ على حتى أفسر لك. فإذا قرأ عليه يفسر له برأيه وأمرهم أن يعملوا ويحكموا بما يفهمونه، وجعل ذلك مقدماً على كتب العلم ونصوص العلماء.

وقد اتبعه الآن على ذلك رئيس شرذمة الرعاع والسفل والأنذال بثر دمياط الآتى ذكرهم حتى أنى سمعت ذلك منه بنفسى، فلا أوجد الله تعالى فى المسلمين من أمثالهم.

ومنها أنه كان يقول فى كثير من أقوال الأئمة الأربعة ليست بشئ، وتارة يتستر ويقول: إن الأئمة على حق. ويقدح فى أتباعهم من العلماء الذين ألفوا فى المذاهب الأربعة وحرروها ويقول إنهم ضلوا وأضلوا.

وتارة يقول: أن الشريعة واحدة فمال هؤلاء جعلوا مذاهب أربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نعمل إلا بهما ولا تقتدى بقول مصرى وشامى وهندى. يعنى بذلك أكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف فى الرد عليه فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه.

وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة المحمدية وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه، وإن كان على نص جلى أجمعت عليه الأمة،

وسيأتى إن شاء الله تعالى الجواب الشافى عن هذه المقالة عند الكلام على الفرقة الثانية، لأن هذه المقالة الفاسدة من قبائحهم أيضاً.

ومنها: أنه كان ينتقص النبى ﷺ كثيرا بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد، فمن ذلك قوله أن طارش وهو فى لغة أهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم إلى آخرين فمراده أنه النبى ﷺ حامل كتب أى غاية أمره أنه كالطارش الذى يرسله الأمير أو غيره فى أمر لا ناس ليبلهم إياه ثم ينصرف.

ومنها: أنه كان يقول: نظرت فى قصة الحديبية فوجدت بها كذا وكذا كذبة. إلى غير ذلك مما يشبه هذا حتى أن أتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً، ويقولون مثل قوله بل أقبح مما يقول، ويخبرون بذلك فيظهر الرضا.

وبما أنهم قالوا بحضرته فيرضى به حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصاى هذه خير من محمد، لأنها ينتفع بها فى قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً، وإنما هو طارش وقد مضى.

قال بعض من ألف فى الرد على ابن عبد الوهاب المذكور أن ذلك كفر فى المذاهب الأربعة بل هو كفر عند جميع أهل الإسلام.

ومنها: أنه كان يحكم على الناس بالكفر من منذ ستمائة سنة، وصرح بذلك مراراً وتبعه عليه جماعته قاتلهم الله أنى يؤفكون، وقد تمسك هو وهو فى تكفير المسلمين بالآيات التى نزلت على المشركين، فحملوها أى أولوها على الموحدين المسلمين وذلك كقوله تعالى: {أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ}[1].

[1] الأحقاف آية رقم٥.

وقوله تعالى { وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ }[١] .

وقوله تعالى {وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }[٢] .

وأمثال هذه الآيات مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقالوا إن من استغاث بالنبى ﷺ، أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، أو ناداه أو سأله الشفاعة أو توسل به فإنه يكون مثل المشركين. ويدخل فى عموم هذه الآيات وأمثالها ويباح دمه وماله كالمشركين الذين كانوا فى زمنه ﷺ، مع أن الآيات المذكورة ونحوها خاصة بالكفار والمشركين ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين.

وقد روى البخارى رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار، فجعلوها على المؤمنين، ووصله الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على رضى الله تعالى عنه كما قاله الإمام القسطلانى وغيره.

وهذا صادق على الوهابية، وكل من شاكلهم فى ذلك الوصف سواء تقدم عليهم أو تأخر عنهم فليحذر من ذلك كل الحذر.

---

(١) يونس آية رقم ١٠٦.
(٢) فاطر آية رقم١٣-١٤.

مطلب فى بيان حال ملا محمود الأَلوسى صاحب التفسير

ومن شاكلهم فى بعض ذلك متأخراً عنهم منتصراً لهم ملا محمود الألوسي الذى كان مفتياً للحنفية ببغداد، فإنه ألف تفسيراً للقرآن الشريف سماه روح المعانى، والتزم فيه حمل كل آية ورد فيها ذم المشركين وما كانوا يصنعونه فى حق أنبيائهم وصلحائهم وأصنامهم قولاً كان أو فعلاً على المسلمين الموحدين الزائرين والمتبركين والمتوسلين والمستغيثين بالأنبياء والصالحين.

كأنه لم يؤلفه إلا لهذا الخصوص مع كونه قد شحن بآراء فاسدة ومجازفات باردة، ولذا لما نشره بين الناس انتداب له من وفقهم الله تعالى من أهل بغداد وغيرهم، فنبهوا على ما فيه من سقطاته وترهاته وردوا عليه ما سطره فيه من معتقداته وهفواته، بأن ألفوا فى ذلك الكتب والرسائل فجزاهم الله عن الشريعة المحمدية خير الجزاء.

ولقد أخبرنى الثقات أن شيخ الإسلام ومفتى السادة الشافعية بمكة المشرفة علامة الزمان السيد أحمد دحلان منع الناس من قراءته خوفاً عليهم مما فيه، واتفق أنه قد طبع قريبا ببولاق مصر وجعل ثمنه ثلاثمائة وخمسين قرشاً صاغاً مع كونه فى تسع مجلدات ضخمة، فلم تقبل عليه الناس بالشراء، فصار إنزال ثمنه إلى مائة قرش الآن فكسد سوقه جداً، وفى العزم أن فسح الله تعالى فى الأجل أن انتصف منه بكتاب مخصوص إن شاء الله تعالى.

ولقد حدثنى شيخ والدى العلامة الأنبابى المتقدم ذكره رحمه الله عند عرض كتابى هذا على حضرته أنه أراد مطالعته، فسمع منه إلى أن وصل فيه

إلى موضع وجد فيه رداً قبيحاً للمفسر المذكور على حضرة إمام الأئمة وعالم الأمة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فضلاً عن وجود سقطات وغلطات كثيرة فتركه ولم يسمع منه بعد ذلك شيئاً. أهـ.

ولعمري أنه لتفسير نفيس يشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه مما أشرنا إليه بعضه ووعدنا برده.

ومنها: أنه كان يقول لأتباعه أني آتيكم بدين جديد ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله، ولهذا كان يطعن في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء، ولم يقبل من دين نبينا محمد ﷺ إلا القرآن، وكان يؤوله حسب مراده مع أنه إنما قبله ظاهراً فقط، لئلا يعلم الناس حقيقة أمره فكيشفون عنه بدليل أنه هو وأتباعه يؤولونه على حسب ما يوافق أهواءهم لا بحسب ما فسره به النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح وأئمة التفسير.

فإنه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من أحاديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ولا بما استنبطه الأئمة في القرآن والحديث، ولا يأخذ بالإجماع ولا بالقياس الصحيح الصريح، وكان يدعي الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه كذباً وتستراً وزوراً والإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بريئ منه ومن أمثاله.

ولذلك انتداب كثير من علماء الحنابلة المعاصرين له للرد عليه وألفوا رسائل كثيرة في الرد عليه حتى أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما تقدم.

وقد روى كما في الدرر السنية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: "أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه" فهذا صادق على محمد بن عبد الوهاب المذكور ومن تبعه. وأعجب

من ذلك كله أنه من يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسباً لهذا الدين.

ولا تلتفتوا لهذه الكتب المؤلفة فإن فيها الحق والباطل، فكان أصحابه لا يتخذون مذهباً من المذاهب بل يجتهدون كما أمرهم، ويتسترون ظاهراً بمذهب الإمام أحمد ويلبسون بذلك على العامة.

وروى أبو داود والترمذى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين".

قال فى شرح مشكاة المصابيح الأئمة جمع إمام، وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم إلى قول أو فعل اعتقاد. أهـ.

وقال رجل يوماً لمحمد بن عبد الوهاب المذكور: هذا الدين الذى جئت به متصل أم منفصل. فقال له: حتى مشايخى ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون.

فقال له الرجل: إذن دينك منفصل لا متصل فعن من أخذته. فقال: وحى إلهام كالخضر. فقال له: إذن ليس ذلك محصوراً فيك كل أحد يمكنه أن يدعى وحى الإلهام الذى تدعيه.

ومنها: أنه قتل كثيراً من العلماء والصالحين وعوام المسلمين، لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه.

ومنها: أنه كان يقسم الزكاة على حسب ما يأمره به شيطانه وهواه.

ومنها: أنه حرم شرب التنباك والدخان المعروف بالتتن، ومنع الناس من ذلك حتى أن من خالفه وأطلع عليه عزره بأقبح التعزيز.

هذا وللعلماء فى الدخان أقاويل بين تحريم وإباحة وتحليل ويلزم القائلين بالتحريم تفسيق المسلمين بالتعميم، حيث كانوا إما شارباً أو فى بيته من

يشرب أو مشاهداً، فما خرج أحد من الثلاث عن واحد فحينئذ لا يوجد فى المسلمين عدل خصوصاً والعدالة شرط فى شهود النكاح.

ويترتب على هذا أن الأنكحة على بعض المذاهب سفاح، وهذا حرج عظيم وخطب جسيم مع أن القائلين بالتحريم لا مستند لهم صريح من الكتاب والسنة، وإنما ذلك بمحض الأقيسة المحتملة مع أن البلوى به عام بين الأشراف والعلماء. والعامة ومن أحسن ما رأيت من التأليف فى هذه المسألة وبيان الصواب فيها رسالة عصرنا الفاضل العلامة الكامل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى المكنى بأبى الحسنات المطبوعة فى الهند "بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" فإنه جمع فيها فأوعى فينبغي الإطلاع عليها.

ومنها: أنه كان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول: إن ذلك بدعة وأنكم تطلبون بذلك أجراً.

ومنها: أنه كان يزعم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافراً، ولا يلتفت إلى قول الله تعالى فى حق سيدنا يحيى على السلاموسيدا ولا إلى قول النبى ﷺ: "قوموا لسيدكم" يعنى سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه.

وقوله من كنت مولاه فعلى مولاه وقوله فيما رواه الشيخان" لا يقل أحدكم أطعم ربك أرض ربك وليقل سيدى ومولاي" الحديث.

ومنها: أنه كان ينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول أن ذلك بدعة.

ومنها: أنه كان يجعل النبى ﷺ كغيره من الأموات فى البلاء ونحوه.

ومنها: أنه منع الناس من الرواتب والأذكار ومن قراءة مولد النبى ﷺ.

ومنها: أنه كان يعتقد: أن الإسلام منحصر فيه وفيمن اتبعه وأن الخلق كلهم مشركون.

ومنها: أنه نبش قبور بعض الأولياء وجعلها محلاً لقضاء الحاجة، إلى غير ذلك من القبائح التى لا تحصى، ثم زاد علها أتباعه فى حياته وبعد موته مالا يستقصى كما ستقف على بعضه، لأن الهوى الشيطانى لا حد له فيقف عنده قال فى الدرر السنية.

والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب أنه كان يدعى النبوة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك، وكان فى أول أمره مولعاً بمطالعة أخبار من ادعى النبوة كاذباً كمسيلمة الكذاب، وسجاح، والأسود العنسي، وطليحة الأسدى وأضرابهم فكأنه يضمر فى نفسه دعوى النبوة، ولو أمكنه إظهار هذه الدعوى لأظهرها.

قال وقد اعتنى كثير من علماء المشرق والمغرب من أهل المذاهب الأربعة بالرد عليه فى كتب مبسوطة عملاً بقول النبى ﷺ: "إذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب آخر هذه الأمة أولها فيزهر العالم علمه، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً".

رواه الخطيب البغدادى فى الجامع وغيره وبقوله ﷺ بما أخرجه الحاكم مرفوعاً "ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه". وبقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله" وقد التزم بعضهم فى الرد على ابن عبد الوهاب المذكور بأقوال الإمام أحمد وأهل مذهبه رضى الله تعالى عنه وعنهم.

وسأله معاصروه منهم عن مسائل يعرفها أقل طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها، لأنه لم يكن له تمكن فى العلوم كما مر.

وإنما عرف تلك الترغات التي زينها له الشيطان فممن ألف في الرد عليه وسأله عن بعض المسائل، فعجز العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق فإنه ألف كتاباً جليلاً سماه "تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين".

ورد عليه في كل مسألة من المسائل التي ابتدعها ببالغ الرد: أقول و لم يتيسر لي هذا الكتاب قال: ثم سأله الشيخ المذكور أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن الرسالة المذكورة كتبها وأرسلها له فعجز عن الجواب عن أقلها فضلاً عن أجلها.

فمن جملة ما سأله عنه قوله: أسألك عن قوله تعالى {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا}[1] إلى آخر السورة التي هي من قصار المفصل كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وكم فيها من مجاز مرسل، ومجاز مركب واستعارة حقيقية، واستعارة وفاقية، واستعارة تبعية، واستعارة مطلقة، واستعارة مجردة.

واستعارة مرشحة، وأين موضع الترشيح، والتجريد، والاستعارة بالكناية، والاستعارة التخيلية، وكم فيها من التشبيه الملفوق، والمفروق، والمفرد، والمركب وما فيها من المجمل والمفصل.

وما فيها من الإيجاز والإطناب والمساواة والإسناد الحقيقي والإسناد المجازي المسمى بالمجاز الحكمي والعقلي، وأي موضع فيها وضع المضمر موضع المظهر وبالعكس، وما موضع ضمير الشأن، وموضع الالتفات، وموضع الفصل والوصل، وكمال الاتصال، وكمال الانقطاع والجامع بين كل جملتين متعاطفتين، وموضع تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله في الحسن والبلاغة، وما فيها من إيجاز قصر وإيجاز حذف وما فيها من احتراس وتتميم.

---

[1] سورة العاديات آية رقم ١.

وبين لنا موضع كل ما ذكر فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب المذكور على الجواب عن شئ مما سأله عنه. انتهى.

وسأفرد الكلام على هذا السؤال برسالة إن شاءِ الله تعالى ووسع لى فى الأجل، هذا وقال رجل لابن عبد الوهاب المذكور يوماً.

وكان رئيساً على قبيلة بحيث أنه لا يقدر أن يسطو عليه ما تقول: إذا أخبرك رجل صادق ذو دين وأمانة وأنت تعرف صدقة بأن قوماً كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلانى، فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل، فلم يجدوا أثراً ولا واحد منهم.

بل ما جاء تلك الأرض أحد منهم أتصدق الألف أم الواحد الصادق عندك. فقال: أصدق الألف. فقال له: إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات فى كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفونه فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف جواباً لذلك.

الباب الثالث
في الأحاديث الواردة
في حق الخوارج وفتنتهم

قد علم مما تقدم أن طائفة الوهابية وكل من شاكلهم خوارج، لخروجهم عن الدين وتكفيرهم المسلمين الموحدين، وبكونهم خوارج قد صرح غير واحد من المحققين كالعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى فيما أسلفناه عنه.

والعلامة الفقيه الأصولى الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين السالف ذكره، فقد قال فى حاشيته رد المختار على الدر المختار بعد كلام ما صورته فيكفى فى مسمى الخوارج اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع فى زماننا من إتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمى، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وإن ما خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم.

حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ١٢٣٣. أهـ.

وقد أخبر النبى ﷺ عن هؤلاء الخوارج وفتنتهم فى أحاديث كثيرة فكانت تلك الأحاديث من إعلام نبوة النبى ﷺ لأنها من الإخبار بالغيب، وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها فى غيرهما.

فمنها: قوله ﷺ: "الفتنة من ها هنا الفتنة من ها هنـــا" وأشـــار إلى المشرق. وفى رواية وأهوى بيده قبل العراق. قال العلماء: وإنمـــا أشـــار إلى المشرق، لأن أهله يومئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحيـــة، وكذا وقع، فكانت وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخـــوارج فى أرض نجـــد والعراق وما وراءهما من المشرق. أهـــ.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من قبل المشرق يقـــرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفى رواية حناجرهم يمرقون من الدين كمـــا يمـــرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعـــود الـــسهم إلى فوقـــه ســـيماهم التـــحليق". أهـــ.

والتراقى جمع ترقوة، وهى العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى، ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم إلا سرده. وقيـــل: لا تفقـــه قلـــوبهم ويحملونه على غير المراد به، فلا حظ لهم إلا مروره على لسانهم لا يـــصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدربون بها.

وقال بن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته، كمـــا لا ينتفـــع الآكـــل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته، وهى آخر الحلق ممـــا يلى الفم.

وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم قال ابن عبد الـــبر، وكـــانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبى ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى فى خطابه.

ولا سبيل إلى المراد بها إلا ببيان رسوله لا ترى إلى قوله تعالي: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[1] والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت فى القرآن مجملة بينتها السنة، فمن لم يقل أخبار العدول ضل وصار فى عمياء. أهـ.

والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المثناة الشئ الذى يرمى به، يعنى أن دخولهم فى الإسلام ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها، لسرعة خروجه والفوق بضم الفاء موضع الوتر.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم أى افتراقهم يحسنون القيل ويسوءون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوزهم إيمانهم تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه، هم شرار الخلق والخليقة.

طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعونَ إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قتلهم كان أولى بالله منهم، سيماهم التحليق".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان- أى شبان صغار السن- سفهاء الأحلام يقولون قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة". وعند مسلم من رواية عبد الله بن أبى رافع عن على رضى الله تعالى عنه "يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقة"..

---

[1] سورة النحل آية رقم٤٤.

انتهى. والأحلام جمع حلم سكون اللام وهو اعقل يعنى أن عقــولهم رديئة.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "أناس من أمتى ســيماهم التحليــق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة". قال العلماء وفى قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه.

لأهم كانوا يأمرون من اتبعهم أن يحلق رأسه، ولا يتركونه يفــارق مجلسهم إذا تبعهم حتى يحلق رأسه، و لم يقع مثل ذلك قط من أحد من الفرق الضالة التى مضت قبلهم فالأحاديث صريحة فيهم.

وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتى زبيد رحمه الله تعالى يقول: لا يحتاج أن يؤلف أحد تأليفاً للرد على محمد بن عبد الوهاب بل يكتفى فى الرد عليه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق".

فإنه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم. وقد كان بن عبــد الوهــاب المذكور يأمر أيضاً بحلق رؤوس النساء اللاتى يتبعنه، فأقامت عليه الحجة مرة امرأة دخلت فى دينه كرهاً، وجددت إسلامها على زعمه، فأمر بحلق رأسها فقال له: أنت تأمر الرجال بحلق رؤوسهم فلو أمرت بحلق لحاهم لساغ لك أن تأمر بحلق رؤوس النساء، لأن شعر الرأس للمرأة بمترلة اللحية عند الرجال.

{فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ} و لم يجد لها جواباً، لكنه إنما فعل ذلك ليصدق غليه وعلى من اتبعه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" فإن المتبادر منه حلق الرأس فقد صدق ﷺ فيما قاله.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "رأس الكفر نحو المــشرق والفخــر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "من هاهنا جاءت الفتن" وأشار نحـو المشرق.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "غلظ القلـوب والجفـاء بالمـشرق والإيمان فى أهل الحجاز". ومن الأحاديث أيضاً كما عند البخارى ومـسلم والترمذى قوله ﷺ: "اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا. قالوا يـا رسول الله: وفى نجدنا.

قال: اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا". وقال فى الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

وجاء فى رواية بها يطلع قرنا الشيطان بصيغة التثنية فحكى أن له قرنين على الحقيقة، وقيل أن قرنية ناحيتا رأسه أو هو مثلـه، أى حينئـذ يتحـرك الشيطٰان ويتسلط أو قرنه أمته وحزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه.

وحكمة تخصيص الشام واليمن بالبركة، لأن طعام أهل المدينة مجلوب منها.

وقال بعض العلماء: المراد من قرنى الشيطان مسيلمة الكذاب ومحمد بن عبد الوهاب. وجاء فى بعض الروايات وبها يعنى نجد الداء العضال قـال بعض الشراح وهو الهلاك فى الدين وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق، ليـضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم، لاستيلاء الشيطان بالفتن أو لكونـه علم العاقبة.

وإن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها مـن العقوبـات والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ. أهـ.

وفى بعض التواريخ بعد ذكر قتال بنى حنيفة، ويخرج فى آخر الزمان فى بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام. وجاء فى حديث عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ذكر بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال فيه: إن واديهم لا يزال وادى فتن إلى آخر الدهر، ولا يزال فيه فتنة من كذابهم إلى يوم القيامة. وفى رواية "ويل لليمامة ويل لا فراق له".

وصح عنه ﷺ أنه قال: "كنت فى مبدأ الرسالة أعرض نفسى على القبائل فى كل موسم، ولم يجبنى أحد جواباً أقبح ولا أخبث من رد بنى حنيف". ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون أخرهم مع المسيخ الدجال".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ فى حديث ذكره فى مشكاة المصابيح: "سيكون فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم".

وقد جاء فى بعض الأحاديث التى فيها ذكر الفتن قوله ﷺ منها: "فتنة عظيمة تكون فى أمتى لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته تصل إلى جميع العرب، قتلاها فى النار واللسان فيها أشد من وقع السيف".

أى إطلاق اللسان فيها أو إطالته أشد تأثيراً أو أبلغ من تأثير السيف. وفى رواية "ستكون فتنة صماء بكماء عمياء" يعنى تعمى بصائر الناس فيها فلا يرون مخرجاً ويصمون عن استماع الحق أو لا يميز أصحابها فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة.

بل من تكلم فيها بحق أو أذى ووقع فى الفتن والمحن كما قال: "من استشرف لها استشرفت له". أى من خاطر نفسه فاطلع عليها وقرب منها جذبته إليها وأهلكته.

وفى رواية سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته. قال العلامة السيد أحمد دحلان فى درره وغيرها. وذكر العلامة السيد علوى بن أحمد بن حسن بن القطب السيد عبد الله الحداد باعلوى فى كتابه الذى ألفه فى الرد على محمد بن عبد الوهاب المسمى "جلاء الظلام فى الرد على النجدى الذى أضل العوم".

وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث منها حديث مروى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبى ﷺ أسنده إلى النبى ﷺ قالفيه: "سيخرج فى ثانى عشر قرناً وادى بنى حنيفة رجل كهيئة الثور لا يزال يلعق براطمه يكثر فى زمانه الهرج والمرج، يستحلون أموال المسلمين، ويتخذونها بينهم متجراً، ويستحلون دماء المسلمين، ويتخذونها بينهم مفخراً، وهى فتنة يعتز فيها الأرذلون والسفل تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه".

قال: ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه وإن لم يعرف من خرجه. ثم قال السيد علوى المذكور فى كتابه المحدث عنه وأصرح من ذلك أن هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم فيحتمل أنه من عقب ذى الخويصرة التميمى أصل الخوارج الذى جاء فيه حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال فيه: أن من ضيئضئ هذا أو فى عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يتقلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

عاد فكان هذا الخارجي يقتل أهل الإسلام ويدع أهل الأوثان. وجاء في رواية "أحذروا هذا وأشباهه فإن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيتهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم". وورد أنه لما قتل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الخوارج قال رجل: الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم. فقال: علي رضي الله عنه: كلا والذي نفسي بيده أن منهم لمن هو في أصلاب الرجال لم تحمله النساء وليكونن آخرهم مع المسيح الدجال. وقد أنزل الله تعالى في بني تميم {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }[1] ونزل فيهم أيضاً {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }[2] .

قال السيد علوي في كتابه السابق: ذكره إن الذي ورد في بني حنيفة وفي ذم بني تميم ووائل شئ كثير، ويكفيك أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم، وأن الطاغية ابن عبد الوهاب منهم، وأن رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود من أوائل. ثم قال لما وصلت الطائف لزيارة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفي بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعي، فأخبرني أنه ألف كتاباً في الرد على هذه الطائفة سماه "الانتصار للأولياء الأبرار".

وقال: لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدي قلبه وأما من دخلت في قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخاري يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه.

وأما ما نقل عن بعض العلماء كالشيخ الحفظي ساكن الحجاز أنه استصوب من فعل النجدي جمع البدو على الصلاة، وترك الفواحش الظاهرة،

---

(١) سورة الحجرات آية رقم٤.

(٢) سورة الحجرات آية رقم٢.

وقطع الطريق والدعوة إلى التوحيد فهو غلط فاحش حيث حسن للناس فعله، ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتكفيره الأمة من ستمائة سنة وحرقه الكتب الكثيرة، وقتله كثيراً من العلماء وخواص الناس وعوامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وإظهار التجسيم للبارى تبارك وتعالى وعقده الدروس لذلك، وتنقيصه النبى ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، ونبش قبورهم وأمر فى الإحساء أن تجعل بعض قبور الأولياء محلاً لقضاء الحاجة، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والأذكار، ومن قراءة مولد النبى ﷺ.

ومن الصلاة عليه فى المنائر بعد الأذان، وقتل من فعل ذلك، وكان يعرض الغواء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه.

ثم قال السيد علوى فى كتابه المتقدم والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية، لاستحلاله أموالاً مجمعاً على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ، مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين.

وتنقيصهم عمداً كفر بإجماع الأئمة الأربعة. أهـ. بنقل العلامة السيد أحمد دحلان فى درره السنية فى الرد على الوهابية.

ثم اعلم أن الخوارج صنف من المبتدعة يتعدد خروجهم كما صرحت به الأحاديث، ومنها ما قدمناه. وأول ما حدث مذهبهم فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فقاتلهم الإمام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وحرق جماعة من غلاتهم بالنار.

وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذى كان بينه وبين معاوية رضى الله تعالى عنه، وكانوا ثمانية آلاف بل أكثر من عشرة آلاف، وفارقوه ونزلوا

بأرض يقال لها حروراً بناحية الكوفة، وأنكروا إمامته فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الأرت وبقروا بطن سريته، فخرج على رضى الله تعالى عنه عليهم فقتلهم بالنهروان.

فلم يقتل ممن معه إلا دون العشرة، و لم ينج منهم إلا دون العشرة فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرامان واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل موررون باليمن، وظهرت بدع الخوارج فى هذه المواضع منهم وبقيت إلى الآن، لكونه قد انضم إليهم من مال إلى رأيهم وسبق لك أن آخرهم يكون مع المسيخ الدجال، وكانوا يوم النهروان أهل صلاة وصيام.

وفيهم قال النبى ﷺ كما فى الموطأ والصحيحين وغيرها: تحقرون صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم وصوم أحدكم فى جنب صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم وهم المارقة، أى لمروقهم من الدين كما صرحت به الأحاديث السابقة.

ولما ولى عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، فزاد نجدة على مذهبهم إن من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر، ثم توسعوا حتى أبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الأبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال الحيض وقالوا: إن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار أبداً مع سائر الكفار.

وزعموا أن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة، وصاروا لا يحضرون مع الإمام جمعة ولا جماعة، لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم، ويرون الخروج على السلطان إذا خالف السنة حقاً واجباً ويبيحون قتل من واجهوه إلا أهل عسكره، ويحرمون قتل اليهود والنصارى والمجوس وإن لم يكونوا أهل ذمة.

ولهذا وصفهم النبى ﷺ بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الكفر. ومنهم من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى فقط. ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والأخت. ومنهم من أنكر سورتى يوسف وقريش من القرآن.

ولهم حماقات كثيرة مكفرة نعوذ بالله تعالى منها. ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل علياً كرم الله وجهه. وبقية الكلام على عقائدهم وبيان فرقهم مبسوطة فى مطولات كتب التوحيد وكتب الملل والنحل ويكفى من القلادة ما أحاط بالجيد.

وقال الشيخ داود فى كتابه "صلح الأخوان" أن أول من أظهر كفر أهل السنة والجماعة وتشريكهم هم الخوارج والرافضة والمعتزلة والخوارج هم كما فى البخارى ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث أناس عمدوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين.

قال البخارى فى صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقوله الله تعالي: { وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ }[1] وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال أنهم عمدوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. أهـ.

---

[1] التوبة آية رقم١١٥.

وقال ابن عباس فى قوله تعالي: {فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ }[١] وفى الآية الأخرى {فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ }[٢] قال حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة.

وإنما نزلت فى أهل الكتاب والمشركين، فجهلوا عملها فسفكوا بها الدماء، وانتبهوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلال فعليكم بالعلم بما أنزل به القرآن. أهـ.

وذكر السيوطى فى "الدر المنثور فى تفسير القرآن بالمأثور" قال: أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: المتشابهات آيات من القرآن يتشابهن على الناس إذا قرؤهن.

ومن أجل ذلك يضل من ضل فكل فرقة يقرؤون آيات القرآن يزعمون أنها لهم ومما تبعه الحرورية من المتشابه قوله تعالي: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ }[٣] ثم يقرؤون معها {ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ }[٤].

فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر وعدل بربه ومن عدل بربه فقد أشرك بربه فهذه الأمة مشركة. أهـ. والحرورية الذين ذكرهم سعيد بن جبير هم الخوارج فتبين لك أن علامة الخوارج تتريلهم آيات القرآن النازلة فى الكفار على المؤمنين من أهل القبلة.

ولذا لا ترى أحداً من أهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر أحداً، ومنشأ هذه البدعة من سوء الظن وإتباع العقل، وأول من أظهر هذه أصل الخوارج

---

(١) التوبة آية رقم٥.
(٢) التوبة رقم١١.
(٣) المائدة آية رقم ٤٤.
(٤) الأنعام آية رقم ١.

التميمى الذى أساء الظن بالنبى ﷺ وحكم عقله الناقص لما رآه يعطى بعض الناس كثيرا لحكمه تألفهم على الإسلام لضعف إيمانهم، ويعطى قليلاً لعلمه قوة إيمانهم وعدم نظرهم إلى حطام الدنيا واكتفائهم بالله ورسوله، كما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم ومسند الإمام أحمد وغيرها. أهـ.

وقد أجمع الأئمة على أنهم إن خرجوا عن قبضتنا أو تضررننا بهم بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها تعرضنا لهم ولو بالقتل أو الحرق كما فعل سيدنا على رضى الله تعالى عنه، وأجاز بعض علماء الحديث قتلهم مطلقاً عملاً بقوله ﷺ كما مر: "إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة". ومذهب طائفة من المحدثين أن الخوارج كفار على ظواهر الحديث.

لكن الذى عليه الجمهور منهم كالفقهاء عدم كفرهم، بل فسقهم إن استندوا إلى تأويل ولو باطلاً، لأنهم لم يفعلوا محرماً فى اعتقادهم ما لم ينكروا شيئاً من أصول الدين وضرورياته، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وصحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، أو يبيحوا محرماً مجمعاً على تحريمه كنكاح بنت الابن والأخت.

ونحو ذلك من بعض ما مر عنهم، فإن قاتلوا المسلمين فسقوا، لأن شبهتهم فى قتالهم باطلة قطعاً. وقال الحلبى فى السيرة سئل رسول الله ﷺ عن الخوارج أهم كفار.

فقال: من الكفر فروا. فقيل: المنافقون. فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

فقيل: ما هم؟ فقال: أصابتهم فتنة فعموا وصموا. أهـ. أى فلم يجعلهم كفاراً، لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل وإن كان فاسداً.

وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى فتاواه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى ﷺ فى شهادته لهم بالجنة.

قال: وهو عندى احتجاج صحيح. وذهب أكثر الأصوليين من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين، وفسقهم إنما هو بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلهم الفاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء وأموال مخالفيهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال عياض رحمه الله تعالى: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سئل الفقيه عبد الحق الإمام أب المعالى عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيمة فى الدين قال: وقد توقف قبله أبو بكر الباقلانى. وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إلى الكفر.

وقال الغزالى فى كتابه "التفرقة بين الإيمان والزندقة" الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه السبيل، فإن استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ.

والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد. أهـ. لكن علمت أن طائفة بن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو مكفر لهم بإجماعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الرابع
فى الكلام على زيارة قبر النبى ﷺ وبقية القبور والسفر لذلك، ورد شبهه الوهابية وبن تيمية ومن تبعهم

أنكر الوهابيون تبعاً لابن تيمية مشروعة زيارة قبره ﷺ، وحرموا السفر إليها وإلى زيارة بقية القبور. وقالوا: إنما يزار قبر غيره ﷺ إذا كان قريباً فقط. وادعوا أن السفر لذلك بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها سيد المرسلين ولا استحسنها أحد من أئمة المسلمين.

وتوهموا أن منعهم الناس من الزيارة أو السفر إليها إنما هو لأجل المحافظة على توحيد البارى سبحانه وتعالى وسد ذرائع المفاسد قالوا: إذ فعل ذلك واعتقاد أنه عبادة يؤدى إلى الشرك الذى كانت عليه الجاهلية. واحتجوا بقوله ﷺ فيما رواه عبد الرزاق ومالك فى الموطأ وغيرهما: "اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد بعدى، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وزعموا أن جميع الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبى ﷺ موضوعة، وأنه لم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها قالوا: بل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه الذى هو أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبى ﷺ: ولو كان هذا اللفظ مشروعاً أو مأثوراً عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

وتعللوا أيضاً بأنه قد تمسك غير واحد من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم فى النهى عن الزيارة للقبر الشريف بقوله ﷺ فيما رواه أبو داود، وسعيد

بن منصور فى سننيهما، وابن أبى شيبة وغيره بسند متصل" لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىَ أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى "فإنه ظاهر فى عدم مشروعية الزيارة، واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور أيا كانت بما رواه الشيخان وغيرهما من أن النبى ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى".

والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فيكن منهياً عنه، وأطالوا باختلاف كلام كِثير باطل لا يصدر عن عاقل.

ونحن بحول الله تعالى وقوته نثبت ما أنكروه، ونبين خطأهم فيما افتروا بأن نحاكمهم إلى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وما رآه المسلمون ودونه العلماء العاملون فنقول:

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه أن زيارة قبر النبى ﷺ والسفر إليها مشروعان مطلوبان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا }[1] .

دلت هذه الآية على ثلاثة أمور.

أحدها: حثت الأمة على المجئ إليه ﷺ والاستغفار عند واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته ﷺ كما سنبينه.

ثانيها: تعليق وجدانهم الله تواباً رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم، فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات بنص قوله تعالي: {وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ }[2] .

---

(١) سورة النساء آية رقم٦٤.

وفى صحيح مسلم أن بعض الصحابة فهم من الآية ذلك المعنى الذى دلت عليه هذه الآية، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص، لأنه تعالى متره عن خلف الميعاد فلا يشك فى هذا، ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ورسوله ﷺ.

نعوذ بالله من الحرمان.

وقد دلت الأحاديث الآتية على أن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقيد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره ﷺ لأمته بعد وفاته فى الحديث المشهور الذى رواه أبو منصور البغدادى، وابن سعد فى طبقاته، وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً، ورواه البزار كذلك بسند رجاله رجال الصحيح، وتلقته الأئمة بالقبول وهو قوله ﷺ: "حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض على أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت لكم".

وروى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنهما قال: ليس من يوم إلا وتعرض على النبى ﷺ أعمال أمته غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فيحمد الله ويستغفره لهم. أهـ. وليس للرأى فيه مجال فهو من حكم المرفوع كما بين فى محله.

وقد علم من كمال شفقته عليه الصلاة والسلام رحمته لأمته أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى.

والآية الكريمة وإن وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى حال الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم

---

(٢) سورة محمد آية رقم ١٩.

العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً الله تعالى وراؤها من آداب الزائر التي يسن له فعلها، وذكرها المصنفون في المناسك من أهل المذاهب الأربعة.

وقرئت من بعض الزائرين للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد منهم كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أنه لا فرق في الجائي إليه ﷺ بين أن يكون مجيئه من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر، لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم. وقد قال الله تعالى {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ} [1] ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم في أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله، لما يأتي من الأحاديث الدالة على أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته فزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث التي ستذكر.

ولعموم الآيتين المذكورتين في الإتيان إليه ﷺ حال حياته وبعد وفاته من قرب ومن بعد بدون مكابرة.

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها، وصحح غالبها الأئمة، وتلقوها بالقبول، واحتجوا بمجموعها على مشروعية الزيارة السفر إليها على ما سنوضحه.

فمنها: قوله ﷺ: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". وفي رواية "حلت له شفاعتي" رواه مسلم، والدار قطني، والطبراني، والقاضي عياض في

---

[1] سورة النساء آية رقم ١٠٠.

الشفاء، وابن عدى، والبزار، وابن خزيمة فى الصحيح بإسنادهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وأخرجه كثير من أئمة الحديث.

وقد أطال الإمام السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه "شفاء السقام بزيارة قبر خير الأنام" فى بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمـــة، ثم ذكر روايات فى أحاديث الزيارة يأتى بعضها كلها تؤيد هذا الحديث، وقد رد الطعن فى بعض رواته وقال: إنه حسن أو صحيح.

وأما قول البيهقى فيه أنه منكر فقد أجيب عنه بأن معناه أنه تفرد به روايـــة والتفرد قد يطلق عليه ذلك، ونظيره ما قاله الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى حديث دعاء الاستخارة مع أنه فى الصحيحين.، وقول الذهبى فيه طرقه كلها لينة بقوة بعضها بعضاً لا ينافى تصحيحه، لأن غايته أنه بتسليم ذلك حـــسن، وهو تطلق عليه الصحة كما بين فى محله.

وقال الحافظ القسطلانى فى المواهب: وروى هذا الحديث عبد الحق فى أحكامه الوسطى وفى الصغرى وسكت عنه أى عن التكلم فى سنده بالقدح، وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته أهـــ.

قال السيد مرتضى الزبيدى وبالجملة فقول ابن تيمية فيه أنه موضوع غير صواب. أهـــ.

قلت: وكذلك عد الصغانى له فى موضوعاته فلا يعول عليه لما علمته ولما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ومعنى من زار قبرى، من زارنى فى قبرى لأن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه، فالمراد زيارته ﷺ فى قبره كما دل على ذلك رواية "من حج فزارنى بعد وفاتى عند قبري".

ومعنى وجبت له شفاعتى أنها ثابتة له بالوعد الصادق لابد منها، وليس المراد الوجب الشرعى، وأفاد قوله ﷺ له مع عموم شفاعته لزائره ولغيره أنه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله، إما بزيادة النعيم.

وإما بتخفيف الأهوال عنه فى ذلك اليوم، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب، وإما برفع درجات فى الجنة، وإما بزيادة شهود الحق تعالى والنظر إليه، وإما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

هذا كله إن أريد أن يخص بشفاعة لا تحصل لغيره، ويحتمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والأفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة، وأن يراد ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلماً، إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك، فيجرى على عمومة ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الإسلام.

وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأن الإسلام وحده كاف فى نيل هذه الشفاعة بخلافه على الأولين. والحاصل أن أثر الزيارة إما الموت على الإسلام مطلقاً لكل زائر، وإما شفاعة تخص الزائر أخص من العامة، وأفاده إضافة الشفاعة له ﷺ أنه شفاعة عظيمة جليلة، إذ هى تعظم بعظم الشافع ولا أعظم منه ﷺ، فلا أعظم من شفاعته.

والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته. والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمر آخر ينافيها كما يستفاد من الأحاديث الآتية.

ومنها قوله ﷺ: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيـــاتي". رواه بن عدى، والطبراني، والدارقطني، والبزار، وسعيد بن منصور، وأبو يعلـــى، وتضعيف البهيقي.

وابن عساكر له من جهة أن رواية حفصاً ضعيف الحديث مـــردود بتوثيق الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه له وقوله فيه: أنه صالح الحديث، وبقول الإمام السبكي أن هذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً.

وكذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابـــه "الـــدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" والمراد من الحديث الشريف أن لزائره ﷺ مائة أجر كأجر من زاره حياً، والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه كما لا يخفى على من له أدنى ذوق من العلم.

ومنها قوله ﷺ: "من وجد سعة و لم يفد إلى مرة فقد جفاني". قـــال الحـــافظ العراقي مخرج أحاديث الأحياء:

هذا الحديث رواه ابن عدى والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمـــر رضـــى الله تعالى عنهما بلفظ "من حج فلم يزرني فقد جفاني" ورواه البخاري في تاريخ المدينة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه بفظ "ما من أحد من أمتي لـــه سعة ثم لم يزرني فليس له عذر". أهـــ.

قال السيد مرتضى في شرح الإحياء قلت: وحديث ابن عمر المذكور رواه الديملي أيضاً وعبد الواحد التميمي الحافظ في جواهر الكلام في الحكـــم والأحكام من كلام سيد الأنام.

وقد رد الحافظ السيوطي علـــى ابـــن الجـــوزي في إيـــراده لـــه في الموضوعات. وقال: لم يصب. يعني ابن الجوزي في ذلك.

وأما حديث أنس بن مالك المذكور فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً فى فضائل المدينة. وقال العلامة ملا على قارئ أن حديث ابن عمر المذكور سنده حسن.

وقال العلامة المحقق الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى المصرى ثم المكى المتوفى سنة ٩٧٣ وناهيك به علماً وعملاً ونقداً وإمامة وتحقيقاً كلمة وفاق فى كتابه "الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم" إن ابن عدى روى الحديث المذكور بسند يحتج به.

وإن قول الدارقطنى أنه حديث منكر فإنما هو من حيث تفرد أحد رواته به كما أشار إليه ابن عدى وغيره لا من حيث المتن، ومن قال عن بعض رواته أنه متهم فقد رد عليه بأنها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه.

وقول ابن حبان فيه: أنه يأتى عن الثقات بالطامات. مبالغة فى الإنكار أى وليس وجه الحقيقة على أنه هو نفسه قدروى عنه، فذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات إساءة منه وغاية أمره أنه غريب كما مر. أهـ.

ثم قال الإمام السبكى ومما يجب أن ينتبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم إن قبلنا كلام الدارقطنى ورددنا كلام ابن الجوزى (أهـ).

مطالب على رد بعض ما لابن تيمية الحرانى الحنبلى ونعمان الألوسي

وأما ما ذكره أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى فتاويه بقوله: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: "من حج فلم يزرنى فقد جفاني". فهذا لم يرو أحد من العلماء. أهـ. فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن تعلق به بعض المعالمين كنعمان الألوسى الآتى بيان حاله إن شاء الله تعالى.

لأن ما زعمه إنما هو من مجازفاته وتهوراته وقد تقرر أن المثبت مقدم على النافى، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ولا يضمر الشمس فى سناها	إن كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب	يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد	لاسيما من مدع معاند
وحسبك فى رد افتراه	ما عن الأئمة قدمناه

ومنها قوله ﷺ: "من جاءنى زائراً لا تعمله إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً".

قال الحافظ العراقي: هذا الحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ النقاد.

وقال السيد مرتضى: رواه الدارقطنى والخلعى فى فوائده بلفظ لم يترعه حاجة إلا زياتى، وتصحيح ابن السكن إياه وإيراده له فى إثناء الصحاح له،

وكذا صححه عبد الحق فى سكوته عنه، والتقى السبكى فى شفائه باعتبار مجموع الطرق. أهـ. قال الإمام ابن السبكى وبتعريب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل فى عموم المجئ الذى دل عليه الحديث وهو صحيح. أهـ.

قلت: ورواه أيضاً البزار فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه، وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافى ذلك قول الذهبى طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زارنى لا همه إلا زيارتى كنت له شفيعاً أو شهيداً ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين".

قال العلامة المحقق فى حواشيه على مناسك الإمام النووى وفى كتابه الجوهر المنظم السابق ذكره بعد أن ساق الحديث المذكور: والمراد بقوله ﷺ: "لا همه حاجة إلا زيارتي". اجتناب قصد ما تعلق له بالزيارة أصلاً.

أما من يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف فى المسجد النبوى وشد الرحال إليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله، فلا يضر قصده فى حصول الشفاعة له. فقد قال أصحابنا وغيرهم: يسن أن ينوى مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال إلى المسجد النبوى والصلاة فيه كى لا تفوته فضيلة شد الرحال إليه لذلك أيضاً.

ويؤخذ من قوله ﷺ: "لا تعمله حاجة إلا زيارتي". الشامل لحالتى الحياة والموت وللمجئ من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر أن تخصيص القصد

وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ما ذكر قربه عظيمة ومرتبة شريفة، وأنه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك.

كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرحال لمجرد الزيارة ونـدب السفر لها، إذ للوسائل حكم المقاصد خلافاً لمن اتخذ إلهه هواه حتى أضـله الله وأعماه وفى هوة الشقاوة والعناد أهواه. أهـ.

يريد بهذا المخالف أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى السالف ذكره فإنـه أول من خالف فى هذه المسألة وخرق الإجماع فيها وادعى كمـا فى فتـاواه وغيرها أن ما ذكره العلماء من الأحاديث فى زيارة قـبر الـنبى ﷺ فكلـها موضوعة.

رغم أن أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد والقبـول هم الرافضة ونحوهم، فهو الذى فتح الباب للوهابية وابتكر الأشياء المـضللة للناس، وكفر من يستغيث بالأنبياء والصالحين عند البأس.

ولقد رد عليه جماهير أكابر المذاهب الأربعة فى وقتـه وبعـده مـن خصوص مسائله التى اتبعها، وستقف إن شاء الله تعالى على شئ من خـبره، وما كان من أمره أجرانا الله تعالى بفضله من مثل عقيدته وقوله بجـاه خـير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشـفيعاً يوم القيام". أى شهيداً للبعض وشفيعاً لباقيهم، أو شهيداً للمطيـع وشـفيعاً للعاصى. فأوفيه بمعنى الواو أو للتقسيم كما تقرر، وجعلها للشك رده القاضى عياض. وهذا الحديث أخرجه البيهقى، وأبو عوانه، وابن الحـوزى فى مـثير الغرام وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور وفى مسند سليمان بـن يزيـد الكعبى الذى ضعفه أبو حاتم الرازى.

لكن وثقه ابن حبان والدارقطنى، ومعنى محتسباً ناوياً بزيارته وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصاً فى نيته وقصداً كرامه لا ينوى غيره.

وقيل له: محتسباً لاعتداده بعمله، فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به ذكره السيد مرتضى فى شرح الأحياء.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارنى متعمداً كان فى جوارى يوم القيام". أخرجه البيهقى مرسلاً بسند جيد، وتضعيف الأزدى لبعض رواته مردوذ بتوثيق ابن حبان له، وهو أعلم من الازدى وأثبت وزاد عبد الواحد التميمى فى جواهر الكلام كله إلى المدينة بعد من زارنى.

ورواه عن أنس وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً، ومعنى متعمداً لم يقصد بغير زيارتى كما مر فى خير "من جاءنى زائراً لا تعمله إلا زيارتي" الحديث.

ومنها: قوله ﷺ: "من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتب له حجتان مبرورتان". أخرجه الديلمى.

ومنها: خبر أبى يعلى، والدارقطنى، والطبرانى، والبيهقى، وابن عساكر، ولكنهما ضعفاه "من حج فزار قبري" وفى رواية "فزارنى بعد وفاتي" وفى رواية "فزارنى بعد وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى" ورواه غير واحد بلفظ "من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى.

ففول ابن عساكر أن قوله وصَحبني" تفرد به بعض رواته مردود، والتشبيه بمن صحبه لا يقتضى المساواة من كل وجه فلا ينافى بخبر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً الحديث، وفى رواية السبكى إلى صحتها "من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتي كان كمن زارنى فى حياتي".

ومنها: خبر الدارقطني "من زراني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً" اختلف في أحد رواته وصوب أنه سفيان بن موسى، وثقه ابن حبان ورد على من خطأ رواية بأن المعروف "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل".

ومنها: خبر الدارقطني أيضاً وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة.

وجاء عن الإمام علي كرم الله تعالى وجهه بسند قيل أنه ضعيف "من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ".

ومنها: غير ذلك مما لا نطيل بذكره لكونه قد أفرد بالتأليف فهذه الأحاديث وغيرها إما صريحه وهي الأكثر، أو ظاهرة في مشروعية زيارته ﷺ، وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد بسفر أو غير سفر فدعوى وضع كلها جهل ومجازفة وافتراء لا ينظر إليها ولا يعول عليها ﴿وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾.

فإن قلت: إن بعض الأحاديث السابقة قد ذكرت أنه ضعيف عند بعض العلماء، بل ادعى ابن تيمية مرة أخرى في موضع من فتاواه السابق ذكرها أن جميع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل زعم أنها باطلة لم يحتج أحد من العلماء بشئ منها.

وقد قال بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجي ثم البهوبالي الشهير بالنواب صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتي الكلام على عقيدته وما في كتبه من خطيئته ما نصه: قد تحقق أن الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به في الأحكام أصلاً. أهـ. فكيف ساغ لك الاحتجاج بذلك.

قلت: ما ادعاه بن تيمية تخور منه وافتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما وضح من أن الأحاديث المذكورة.

منها ما حكم أكثر علماء الحديث وغيرهم عليها بالصحة، ومنها ما حكموا عليها بالحسن.

ومنها: ما حكموا عليها بالإرسال.

ومنها: ما حكموا عليها بالرفع إلى النبى ﷺ:

وقد قال عصرينا علامة الزمان، وشمس أهل العرفان الشيخ عبد الحبى اللكنوي الهندى صاحب المؤلفات النافعة العديدة، والمصنفات المهذبة المفيدة فى كتابه الجليل الموسوم "بالرفع والتكميل":

اعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت فى جرح الأحاديث بجرح الرواة، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً فى رواية أو لمخالفته لحديث آخر، منهم: ابن الجوزى، وعمران بن بدر الموصلى، والرضى الصفانى اللغوى، والجوزقانى، والشيخ ابن تيمية الحرانى، والمجد اللغوى، وغيرهم.

قال: فكم من حديث قوى حكموا عليه بالضعف والوضع، وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح، فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل وأوقع العوام فى الإفساد.

ثم قال: وقد بسطت الكلام فى كشف أحوالهم فى رسالتى "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" فلتطالع فإنها لتحقيق الحق فى مباحث أصول الحديث كافلة. أهـ. باختبار. وذكر فى حواشى تحفة الطلبة له أيضاً ما نصه: من المحدثين من له إفراط ومبالغة فى الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها

وبضعفها منهم: ابن الجوزى، وابن تيمية الحنبلى، والجوزقـانى، والـصفانى، وغيرهم.

ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوى، وشيخ الإسـلام ابـن حجـر العسقلانى وغيرهما شاهدة على ذلك، ثم قال: وحكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة فى باب حكم وضع الأحاديث وبطلانها وصفها إن لا يبادر إلى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث وكبـار المنتقدين، فاحفظ هذا فإنه ينفعك فى مواطن كثيرة.

قال: وقد فصلت الكلام فى هذا المرام فى رسائلى الثلاثة فى بحث زيارة القبر النبوى "الكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم".

"والكلام المبرور فى رد القول المنصور" "والـسعى المـشكور فى رد المذهب المأثور" ألفتها رداً على رسائل من حج و لم يزر القبر النبوى وأفـتى بحرمته وعدم أباحته. أهـ. يريد به السيد محمد صـديق حـسن القنـوجى السالف ذكره.

وقد نص المحققون أيضاً على أنه إذا وقع التعارض بين أقـوال أئمـة الحديث فى الحكم على الأحاديث ورجالها، يصار إلى الترجيح لاختيار شـئ من أقوالهم، ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنـوى المـذكور سابقاً فى رسالته الآتى ذكرها وأشرنا إلى بعضها.

وكذلك قال العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى ما نصه: فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات و لم يظهر له شواهد.

ولو إننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام، لذهب معظم أحكام الشريعة. أهـ. وأما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش.

وإن أقره في كتبه المدعى بها العلم مع أنها فضلاً عن كونها من صنع غيره المسخر له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وهتكت أستاره كما بينه الشيخ عبد الحي اللكنوي السالف ذكره.

فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الألفية للسخاوي ما نصه: احتج الإمام أحمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود أي تلميذه، وقدماه على الرأي والقياس.

ويقال عن أبي حنيفة أيضاً كذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، وكذا إذا تقلت الأمة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى أنه يترل مترلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به. أهـ.

ثم قال: وقال الإمام النووي في الأذكار أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الحسن والصحيح، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك. أهـ.

وفي كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع. أهـ. وقد بسط عصرينا العلامة الشيخ عبد الحي المتقدم ذكره الكلام في هذه المسألة، مستوعباً الأقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال في رسالته المسماة "بالأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" من الله سبحانه وتعالى علي بما ليس عندي من بقية مؤلفاته، ونفعني والمسلمين بعومه وبركاته آمين.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان: وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى، التى ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة واقوال أصحابهم.

فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد مقلديه، يصير يروى الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً، ويكتفى بذلك يقول: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً. أهـ.

مطلب فى بيان من أنكر شيئاً من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ

تنبيه مهم قال العلامة القارى فى شرح الفقه الأكبر وفى المحيط من أنكر: الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. أهـ. ولا يخفى أنه قيده بقوله فى الشريعة لأنه لو أنكر متواترا فى غير الشريعة، كإنكار جود حاتم وشجاعة على رضى الله تعالى عنه وغيرهما لا يكفر. أهـ. أى بل يكذب.

ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ها هنا التواتر المعنوى لا اللفظى، لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير، واصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح عليه، فإن الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاثة مراتب كما بينته فى شرح النخبة، ونخبته ها هنا أنه إما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور واطئهم على الكذب، فمن أنكره كفر.

أو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن آبان فإن عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح. أو خبر الواحد، وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده، غير أنه يأثم بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً.

وفى الخلاصة: من رد حديثاً قال بعض مشايخنا: يكفر. وقال المتأخرون: إن كان متواتراً كفر.

أقول: هذا هو الصحيح إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على الاستخفاف والإنكار. أهـ. ما ذكره العلامة القارى. وفى معروضات المفتى

أبي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوى، فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق؟.

فأجاب بأنه: يكفر أولا بسبب الاستفهام الإنكارى، وثانياً بالحاقة الشين بالنبى ﷺ. (در) مختار إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم: لا يكون كفراً ويعذر بالجهل.

وقال بعضهم: يصير كافراً بذلك.

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين علهم المدار والمعول فى النقل منهم النووى، والقاضى عياض، وابن الهمام الإجماع على مشروعية زيارة قبره ﷺ الشاملة للسفر لها على ما سنقرره، وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة.

فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى ندبها دون وجوبها، وقال بعض أئمة المالكية أنها واجية وأوله غيره منهم بأن المعنى أنها من السنن الواجبة أى المتأكدة.

وجزم بعض الظاهرية بالوجوب، وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله ﷺ: "من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني" يجعل من حج البيت قيدا لبيان الأولى أو الأهم أو الأغلب، حتى لا يكون له مفهوم، لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج، وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف "من لم يزرنى فقد جفاني".

ويؤدى ذلك سقوطه من روايات آخر وإن كانت ضعيفة، وهذه الرواية قد مر أن سندها جيد يحتج به ولا شك أن جفاءه ﷺ حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه جرام أيضاً.

وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين بالندب بأن الحديث المذكور فى سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم صحته فالجفاء من الأمور النسبية فقد يقال فى ترك المندوب أنه جفاء، إذ هو ترك البر والصلة، ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشئ.

قال الزرقاني: أو أن المراد فعل مثل فعل الجافى لا أنه جفاء أى أذى حقيقى، إذ لا يجوز أذاه ﷺ ولا بالمباح فضلاً عن المكروه. أهـ.

وعلى كل حال فمن خالف فى مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها كما يأتى فقد خرق الإجماع، وخارقه فاسق باتفاق وفى كفره الخلاف كما هو التحقيق عند الأصوليين.

فالزيارة ومقدماتها من السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن ينضم إليها شئ مما مر من أهم القربات وأنجح المساعى، ومن ثم قال السادة الحنفية أنها تقرب من درجة الواجبات.

ويدل لما تقرر ما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التى لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته. وفى المدخل للإمام ابن الحاج المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه: قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى كتاب الشفاء له: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة قال: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبى ﷺ مستحبة.

ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن أبى عمران الفارسى أن زيارة النبى ﷺ واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.

ـبـرى رحمه الله تعالى فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه: وأما المنذر للمشى إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة.

وإلى المدينة لزيارة النبى ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة، وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه إلا مشرك أو معاند لله ولرسوله ﷺ.

والحاصل من أقوالهم: أن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها، فتنفرد بالقصد وشد الرحال إليها، ومـــن خـــرج قاصداً إليها دون غيرها فهو من أجل الطاعات وأعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً لـــه اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم. أهـــ. بتقديم وتأخير.

وقال القاضى ابن كج من أصحابنا: إذا نذر أن يزور قبر الـــنبى ﷺ فعندى أنه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً. قال السبكى فى شفائه و لم نرى لغيره من الأصحاب خلافه. أهـــ.

وقال السيد مرتضى قالوا وزيارة قبره الشريف ﷺ من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة إلى قبره ميتاً كهى إليه حياً. أهـــ.

وقال العلامة زين الدين المراغى كما فى المواهب: وينبغى لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربه لأحاديث الواردة فى ذلك، إذ لا تقصر عن درجة الحسن، وإن كان فى أفرادها مثال، ولقولـــه تعـــالي: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ }[1].

---

[1] سورة النساء آية رقم٦٤.

لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال أن استغفار الرسول لهم إنما هو فى حياته، وليست الزيارة كذلك، لأن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجئ، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم.

وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع قال الله تعالي: {وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ }[1] ومعلوم بالضرورة أنه يمتثل أمر الله تعالى، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووى وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص للأحاديث الناصة عليها والاستنباط من الآية المذكورة. انتهى. بأدنى زيادة الزرقانى.

وقال العلامة المحقق فى "الجوهر المنظم": وكما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك.

فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ قبل الحج وبعده، ويقطعون فيه أى فى السفر إلى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الأموال ويبذلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات.

ومن زعم أن هذا الجمع العظيم الكثير على تكرر الأزمنة مخطئون، فهو المخطئ المحروم، كيف وقد صح عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً أن النبى ﷺ قال: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن. أهـ. بأدنى زيادة.

---

[1] سورة محمد آية رقم١٩.

ثم قال: وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات أخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة، بل لا يخطر ذلك إلا لمن أحاط يشبه المخالفين المبطلين وقليل ما هم. على أن غرض هؤلاء الأعزم إنما هو الزيارة، وما عداها مغمور فى جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا.

وقول العلماء ينبغى أن ينوى مع زيارته التقرب إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه نص فيما قلناه، إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وإنما جعلوه الأكمل، ليكون السفر إلى قربتين، فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور. وفى قولهم امذكور فائدة مرت، وهى التنبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدح فى الإخلاص فى نية الزيارة، وأن نقل العلامة ابن عابدين فى حواشى الدرر عن بعض الحنفية أن الشخص لا يقصد معها غيرها. أهـ. بزيادة.

وأما القياس فقد جاء أيضاً فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور غير رديف للنهى عنها الذى كان فى صدر الإسلام لحدوث العهد بالجاهلية ففى حديث "زوروا القبور ولا تقولوا هجراً" رواه الطبرانى فى معجمه الصغير.

قال الحافظ الأصبهانى فى كتابه "آداب زيارة القبور": ورد الأمر بزيارة القبور من حديث على كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وبريدة، وعائشة، وأبى سعيد، وواسع بن حبان، وأم سلمة، وأبى بن كعب، وأبوى ذر وهريرة رضى الله تعالى عنهم، فقير النبى نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره.

ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه إن شاء الله تعالى. وأى عمى وأى غباوة أعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور لا قبره عليه الصلاة والسلام، فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ زار قبور أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه.

كزيارة بقية الأنبياء والشهداء والصالحين كما سنقله، ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامة عليه ﷺ عند قبره الشريف، وليحظى بفضيلة خطابه ورده السلام بنفسه الشريفة بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ.

فقد روى إسماعيل القاضى، وابن بشكوال، والبيهقى، والدارمى، وابن المبارك، وأبو الشيخ، وابن النجار فى تاريخ المدينة والقرطبى فى التذكرة عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه أنه قال: ما من يوم وليلة إلا ويترل عند الجر سبعون ألفاً من الملائكة يحفون بقبر النبى ﷺ يضربون بأجنحتهم -أى للطيران حوله أو فوقه- يلتمسون بركته وقربه ونوره ويصلون عليه إلى الليل، ثم يترل سبعون ألفاً يفعلون كذلك إلى الفجر.

وهكذا حتى تقوم الساعة، ويقوم ﷺ من قبره الشريف فى سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه. وفى رواية يوقرونه. ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور بلفظ: وعن كعب: أنه دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فذكروا رسول الله ﷺ فقاله كعب ومثل هذا لا يكون من قبل الرأى، فإذا صدر من كعب الأحبار وهو من أكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضرة عائشة رضى الله تعالى عنها كما علمت، صار كأنه صح عن النبى ﷺ.

كما نقله العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثة عن الأئمة قال: ولا نظر إلى احتمال أنه قال عن التوراة، لأنه كان من أحبار اليهود، لأن الحجة به قائمة بهذا الفرض أيضاً، لأنه كان من أكابر التابعين ومؤمنى أهل الكتاب، فإذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه، لأنه يعلم مبلدها من غيره، كما صح عن ابن سلام رضى الله تعالى عنه فى قصة رجم الزانيين وتصديق النبى ﷺ له بقوله إن ذلك فى التوراة ولاحتمال أنه سمعه من بعض الصحابة.

وربما يرشحه ما فى رواية ابن أبى الدنيا المتقدمة. فإن قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع إفادة آية: { إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ }[1] إن جميع الملائكة مع كثرهم التى لا يحيط بها إلا خالقهم، ومن ثم صح تسعة أعشار الخلق يصلون عليه دائماً.

قلت: معناه أن هؤلاء السبعين ألفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم فى حضرته ﷺ.

هذا وحيث علم أن زيارة القبور مأمور بها، فما وقع للشعبى وإبراهيم النخعى مما يقتضى كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضى الله تعالى عنهم على أنه متأول.

لأن أحاديث النهى كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "من زار القبور فليس منا" منسوخة بما فى الصحيح عند مسلم وغيره من أنه ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة".

---

(١) الأحزاب آية رقم٥٦.

وبما قدمناه من ورود الأمر بها غير تال للنهى وبزيارته ﷺ قبول أهل البقيع وشهداء أحد، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبما صح أيضاً من أنه ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. رواه النسائى، والترمذى، والطبرانى، وابن أبى شيبة.

وصح أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها عند مسلم أن النبى ﷺ علمها ذلك القول إذا زارت القبور. وهو من ما يأتى دليل واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء أيضاً لكن بالشروط المذكورة فى محلها.

وثبت أيضاً أنه ﷺ زار قبر أمه آمنة بنت وهب، رواه مسلم وغيره. وقبرها على الراجح بل الصواب بقرية من أعمال المدينة الشريفة يقال لها الأبواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. فقول ابن تيمية أن مقصود الزيارة يحصل من النبى ﷺ خرج لزيارة أمه، وخرج أيضاً فى ليلة عائشة إلى البقيع فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث المشهور.

وفيه أن عائشة سألته فقال: إن جبريل أتانى فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم: قال: فقلت يا رسول الله كيف أقول لهم؟.

قال: قولى سلام على أهل الديار من المؤمنين". الحديث. رواه مسلم.

فانظر كيف خرج النبى ﷺ لزيارة أمه وإلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك فى الغيبة.

قيل: ولعل النهى عن زيارة القبور إنما كان أولا لما أن الزيارة كانت تفضى إلى أمور محظورة وكان القوم حديثى عهد بجهالية وشرك وعبادة أوثان وطواف عندها ونحو ذلك.

ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام، وصاروا أهل يقين وتقوى أذن لهم فيها، وقيل: كان لأجل النياحة عندهم. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون عندها أو بها كما يشير إليه قوله تعالى {أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ }[1] على بعض التفاسير. وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبى والنخعى هو لا يأتى فى قبر نبينا ﷺ للفرق الواضح الجلى بين قبره ﷺ وقبر غيره، ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به من بقية قبور الأنبياء والشهداء، والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما فى الجواهر وغيرها، واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجزع النساء وقلة صبرهن.

واستدل البخارى ومسلم فى صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً قال: مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره فقال لها: "يا أمة الله اتق الله واصبري". قال: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى. والحال أنها لم تعرفه.

فقيل لها: أنه رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ، فأتت باب النبى عليه الصلاة والسلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة فقالت معتذرة فقابلت عما قالته: لم أعرفك.

---

[1] سورة التكاثر آية رقم ١.

فقال لها: إنما الصبر عند الصدمة الأولي- أى دعى الاعتذار- فإن من شيمتى أن أغضب إلا لله تعالى، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدروها منها فى حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال بخلافه بعد فإنه ينسى على طول الأيام.

ووجه الدلالة: منه أنه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها و لم يستفصل عنه، وإنما أمرها بالصبر لما رأى جزعها. قال الإمام النووى وبجواز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور.

وقال الماوردى لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط: أهـ. قال العلامه القسطلانى وحجة الماوردى قوله تعالي: {وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ}[1] وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى قال: وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للأمر بذلك فى الأحاديث الصحيحة.

وسئل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان و لم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً. وعن طاووس كانوا- يعنى السلف الصالح- يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن.

وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى بسند حسن صحيح "لعن الله زوارات القبور" فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكار والنوح على ما جرت به عادتهن.

---

(١) التوبة آية رقم٨٤.

وقال القرطبى حمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة، لأن زوارات للمبالغة. أهـ.

ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد، ولا يكره لهن زيارة قبر النبى ﷺ بل تندب، وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. أهـ. ما ذكره القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى.

فكل هذا الذى ذكرناه صريح فى مشروعية زيارة قبره ﷺ بل فى تأكدها، كما أنه قد علم منه صراحة أيضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام، فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره ﷺ وعلى جوازه لزيارة بقية القبور، وعلى ندبه لقبور المؤمنين لاسيما الأنبياء والصالحون.

كما سنوافيك بزيادة فى بيانه، لأن الأدلة كما رأيت عامة وتشتمل السفر للزيارة قطعاً، ولم يقم دليل على التخصيص فيجب تركها على عمومها.

ودعوى نعمان الألوسى التى ادعاها فى مجموعته المسماة "بجلاء العينين" الآتى الكلام عليه، وعلى ما فيها أن شد الرحال إلى مرقده ﷺ من خصوصياته دعوى فى غاية السقوط.

كيف وقد تقرر قديماً وحديثاً أن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل؟ وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما علمت، وقياسه هذه المسألة على ما يأتى عن العز بن عبد السلام فى الاستغاثة قياس على شاذ، بل على مردود كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

ووجه شمول الزيارة الواردة بالأدلة المتقدمة للسفر لها أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، كلفظى المجئ والمهاجرة المنصوص عليهما فى الآيتين الكريمتين السالفتين، فالزيارة أما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وأما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه فى تحقيق معناها.

قال فى نسيم الرياض والزيارة تختص بمجئ بعض الأحياء لبعض مودة ومحبة، وهذا أصل معناها لغة واستعمالها فى القبور للأموات لإعطائهم حكم الأحياء، وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها. أهـ.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم بعد أن شرح شمول الزيارة للسفر بمثل ما مر، وإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة، وقد سبق أنه صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد.

فإذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقبره الشريف أولى وأحق، والقاعدة المتفق عليها، وهى أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة أى من حيث إيصالها إليها، فلا ينافى أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى، كمشى فى طريق مغصوب صريحة فى أن السفر للزيارة قربة مثلها.

مطلب فى بعض أدلة السف
لزيارة قبره ﷺ الآتى باقيها

وقد جاء بسند جيد عند أبي عساكر وغيره كما فى المواهب وخلاصة ناء وغيرها، أن بلال ابن رباح رضى الله تعالى عنه لما أقام بالشام بعد وفاته ﷺ شد رحله من الشام إلى زيارته عليه الصلاة والسلام،وفى رواية آن ذلك لرؤيته ﷺ قائلاً له: "ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني". فأتى قبره ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه.

وكان ذلك فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنه وعنهم متوفرون، و لم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التى لا تخفى عليهم، لأن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع آذانه.

فإذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما رؤى بعد موته ﷺ أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم. وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ إلا هذه المرة، وأنها كانت بطلب الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وأنه لم يتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد.

وقيل: أذن لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى خلافته. قال السيد المسنهودى فى خلاصة الوفاء: وليس الاعتماد فى السفر للزيارة على مجرد منامه بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون، و لم تخف عليهم القصة والمنام مؤكد لذلك.

وقد استفاض وصح عند البيهقى فى الشعب أن عمر بن العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبعث البريد من الشام التى كانت مقر الخلفاء، ليسلم له

على النبى ﷺ لا يقصد غير ذلك البتة، وذلك فى صدر زمن التابعين و لم ينكر ذلك أحد منهم، والقصد من إرسال السلام إليه ﷺ الاستمداد منه وعود بركته على المسلم، فيندب تبليه لاكتساب فضيلة للغير.

فلا سبب يقتضى التحريم حتى يكون تبليغه واجباً. كذا قاله العلامة المحقق فى الفصل السابع من كتابه السابق ذكره، ورده الزرقانى فى شرح المواهب بأن المأمور حيث التزم ذلك، وقبله وجب التبليغ عليه، لأنه أمانة التزم أدائها له عليه الصلاة والسلام. هذا وقد كانت زيارته ﷺ مشهورة فى زمن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم معروفة بينهم، فجاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم ففرح به.

وقال له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبى ﷺ وتستمتع بزيارته. فقال: نعم يا أمير المؤمنين. وصح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبى ﷺ، ثم على أبى بكر، ثم على أبيه رضى الله تعالى عنهم. قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة.

وفى مسند الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من القبلة وتجعلها لظهرك، وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته.

وتقرر فى الأصول أن قول الصحابى من السنة، كذا محمول على سنته ﷺ فله حكم المرفوع. وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد ابن أبيه لما أراد الحج

جاءه أبو بكرة الصحابي رضى الله تعالى عنهما وأشار عليه بتركهـــا، لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة.

فإن أذنت له فى الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله ﷺ أى لأنه ليس بعمها إلا باستلحاق أخيها معاوية رضى الله تعالى عنه، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمور مشهورة وأن حجته، فذلك حجة عليه.

فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه، لأنـــه كـــان بالعراق ومكة أقرب إليه، ولكن كان إتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك. أهـــ.

وقيل: أنه حج ولم يزر. وقيل: زار ولم يدخل عليها. وقيل: منعتـــه. وفى شفاء القاضى عياض قال ابن القاسم صاحب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها للسفر أو دخلوها قادمين منه، أتوا القبر الشريف فسلموا عليه ﷺ فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام أن الزيارة قربة فى حق القريب فقط، افتراء منهم على الشريعة الغراء، لا يسوغ التعويل عليه ولا الالتفات إليه.

كزعمهم أن السفر إليها كم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن، فنعوذ بالله العظيم من الشقاء.

ورأيت فى حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختـــار ما نصه: وتندب زيارة القبور لحديث "كنت نهيتكم عن زيـــارة القبـــور إلا فزوروها".

ولما روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يأتى قبور الشهداء بأحـــد كـــل حول، فالزيارة مندوبة وأن بعد محل الأموات، وهل تندب الرحلة إليها كمـــا

اعتيد من الرحلة إلى زيارة الخليل وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوى وغيره من الأكابر؟.

لم أرى من صرح به من أئمتنا، ومنع منه.بعض أئمــة الــشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لير المساجد الثلاثة.

ورده الغزالى بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائــرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر فى فتاويه: ولا تترك لمــا يحــصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك.

لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع وإزالتها إن أمكن. أهــ.

قلت: ويؤيده ما مر من عدم ترك إتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات تأمل. أهــ. كلامه وستعلم من هو ذلك البعض ما قاله وما قيــل عليه بأوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشد الرحال، ومراده بفتاوى ابن حجر فتاويه الفقهية لا فتاويه الحديثة، لأنه ذكر فيها خلاف ما فى الفقه.

وإن كان الذى هنا هو الظاهر كما ستعرفه عند الكلام على أعمــال الموالد إن شاء الله تعالى، فكن على بصيرة. ومما يؤيد هذا الظاهر مــا نقلــه السيد السمهودى فى "العقد الفريد" عن أبى القاسم البرزيلى من المالكيــة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً أن بها مــن يكشف عورته.

فأجاب بأنه يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه ويكون مأجوراً على كراهته. ويحفظ بصره ما استطاع. أهـ.

وقد دل المعقول والمنقول على صحة ما قيل لا ينبغى أن يترك الخير الكثير للشر القليل.

(تنبيه) ما أحسن ما حكاه السبكى عن بعض الفضلاء، وإن كان فيه ما فيه أن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر: أهـ.

فتأمله لتعلم به قبح ما جاء به المبتدعون ومن معهم أو سبقهم أوتابعهم، إذ يلزم من كون الزيارة قربة أن السفر لمجرد الزيارة قربة، وهذا اللزوم بينهما بين لا يخفى إلا على معاند.

فمن توقف فى كون السفر لمجرد الزيارة قربة وأنكر ذلك، لزمه التوقف فى كون الزيارة قربة. وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار الزيارة كفر فيحذر ذلك فإنه عظيم. وفى شرح الشيخ على القارئ على الشفاء ما نصه: وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة: حيث حرم السفر لزيارة النبى ﷺ كما أفرط غيره.

حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكومة عليه بالكفر، ولعل الثانى أقرب إلى الصواب، لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً، لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه فى هذا الباب.

ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما يأتى. أهـ. وقال علامة المحقق فى كتابه المتقدم ما لفظه: اعلم أنه ﷺ حذرك من ترك زيارته أتم تحذير،

وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبين لك من آفاتها ما أن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب، حيث قال: "من حج و لم يزرني فقد جفاني".

فبين لك أن فى ترك زيارته جفاء، ومر أنه ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء، ومر أن ذكر من حج ليس قيداً فلا مفهوم له، ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل فى عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء أيضاً.

فقد صح عن قتادة مرسلاً أنه ﷺ قال: "من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على ﷺ". وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها، وترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الأول، بل والثانى، فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد فى ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقاً.

فمن ذلك ما صح عنه أنه ﷺ قال احضروا المنبر فحضروا لما ارتقى ﷺ درجة قال: آمين. ثم ارتقى الثانية قال: آمين. ثم ارتقى الثالثة قال: آمين. فلما نزل ﷺ قلنا: يا رسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه.

فقال ﷺ: إن جبريل عرض لى فقال: بعد- أى من الخير وحكى الكسراى هلك- من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين. فلما رقيت- أى بكسر القاف الثانية- قال: بعد من نكرت عنده فلم يصل عليك. قلت: آمين. فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة. قلت: آمين.

وفى رواية صححها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين. وفى أخرى سندها حسن رغم أنف من

ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين. وفى أخرى وأرغم الله أنف رجل.. الخ. يقال رغم بكسر ثانية المعجم وفتحه رغماً وبتثليث أوله وأرغم الله أنفه- أى الصقه بالرغام- وهوالتراب، هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلا وهواناً وبالفتح أيضاً ذل.

وفى أخرى سندها حسن "شقى عبد نكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين". وفى أخرى عند البيهقى فلما صعد العتبة الثالثة أى وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درجات قال: -أى جبريل- يا محمد. قلت: لبيك وسعديك. قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين.

وفى أخرى "فقال إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت: آمين". وفى أخرى "ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت: آمين". وروى الديلمى من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار. وفى هذا المحل أبحاث نفيسة بينتها فى كتابى "الدر المنضود" وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال: "من ذكرت عنده فنسى الصلاة على أخطأ الجنة" ونسى إما بمعنى ترك عمداً على حد {كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا }[1] أو على بابها.

ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسى ومحل عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره، وإلا أثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها. وجاء عنه

---

[1] سورة طه آية رقم١٢٦.

ﷺ بسند حسن أو صحيح أنه قال: البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي".

والبخل معناه اللغوى إمساك ما يقتنى عمن يستحقه وأريد بــه هنــا التكاسل عن هذه العبادة العظيمة.

وروى أبو نعيم فى الحلية فى قصة الغزالة المشهورة أنها قالت للنبى ﷺ: مر هذا أن يخليني حتى أرضع أوردى وأعود. قال: "فإن لم تعودي". قالت: إن لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يده فلا يصلى عليك.

وأخرج أبو سعيد منجملة حديث أنه ﷺ قال: "ألئم الناس مــن إذا ذكرت عنده فلم يصل علي". وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم من لم يصل على فلا ديه له" وروى مرفوعاً" لا يرى وجهى ثلاثة أنفس العــاق لوالديــه والتارك لسنتى ومن لم يصل على إذا ذكرت بين يديه" فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبدا.

فعلم من هذه الأحاديث أن من لم يصل عليه ﷺ عند سماع ذكــره يكون موصفاً بأوصاف قبيحة شنيعة، لكونه شقياً وكونه راغم الأنف، وكونه مستحقاً دخول النار.

وكونه بعيداً من الله ورسوله، وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بجميع هذه العقوبات وبالسحق، وكونه قد أخطأ طريق الجنــة وكونــه موصوفاً بأنه البخيل كل البخيل، وكونه ملعوناً، وكونه لا دين له، وكونه لا يرى وجه نبيه ﷺ.

وعلم مما مر أن بين ترك الصلاة عليه ﷺ وترك زيارته ﷺ مع القدرة عليها، تساويا فى أن كلا منهما جفاء له ﷺ كما نص عليهــ، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة التى ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره يخشى أن

يثبت نظيرها لتارك الزيارة، فيخشى عليه أن يكون شقياً راغم الأنف مستحقاً دخول النار بغيداً من الله تعالى ورسوله، مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بذلك وبالسحق.

وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه ﷺ، فاستحضر ذلك واحفظه وأخبر به من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته عليها، لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه، الذى هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم.

قال: ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك.

وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً، ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة أنه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها، فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة إلى أن أخذ فى أسبابها، فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً.

وقال لهم: اخرجوا قبلى والحقكم قريباً. فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف، وذهب أهله للزيارة وعادوا، وقد عوفى ثم استمر متحسراً معايراً من الناس وموبخاً بما وقع به إلى أن مات من غير زيارة لما أنه حقت عليه كلمة الحرمان.

وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران. ووقع لغير واحد من الظلمة أيضاً أنه أخذ فى أسبابها وسافر لها إلى أن وصل إلى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ورأى آثارها فخرج

بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية إلى الركب يقول: أين فلان بن فلان فدل عليه.

فقال له: إن رسول الله ﷺ يقول لك لا تدخل إليه. فجلس يبكى على نفسه إلى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا إليه فرجع معهم خائباً، وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة والظلم، فأحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باق على توابعك وفواحشك، فيقع لك نظير ذلك فتضير مثله بين العالم فى الدنيا بل والآخرة.

لأنه ﷺ لا يفعل ذلك إلا بمن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه، بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى، فحينئذ ينبغى لك قبيل أخذك فى أسباب الزيارة أن تقدم بين يدى نجواك توبة صحيحة مستوفية لشروطها، ماحية لذنوبك، ساترة لعيوبك، مؤهلة لك إلى المثول فى حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين.

ثم قال: ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ولم يزر النبى ﷺ يعدون أن ذلك نقص- أى نقص وعار أى عار- ويسمونه المفجل أو الفجال، لأنه آثر أكل فجل الينبع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الزوار على مشقة الزيارة، ويسلخون عنه اسم الحاج الذى هو أشرف الأوصاف عندهم.

ويصير ذلك مثله فيه إلى أن يموت، بل وفى أولاده بعد موته، ولقد اشتد من تعبيرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه إلى الانقطاع فى بيته وعدم الاجتماع بأحد، إلى أن خرج مع الحجاج فى العام الثانى فحج وزار ورجع إلى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه. فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته ﷺ وعظمت زيارته وفرت فى قلوبهم واستحكمت فى طباعهم، وكذا تجدهم غير مستقيمين فى معاملاتهم.

ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ومعايش أموالهم وأمتعتهم، والرجاء من الله الرب الكريم الجواد أن يمحص بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر زلاتهم، ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذى عمت رأفته الحاضر والبادى، أن يشفه لهم إلى ربهم فى تطهيرهم من مخالفتهم.

وأن يوفقهم إلى إصلاح أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفاً على ما فات إلى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك، ووفقنا لأفضل المساعى والمسالك، إنه أكرم كريم وارحم رحيم آمين.

رد قولهم: أن منع السفر إليها إنما هو محافظة على التوحيد

وأما توهم أولئك الخوارج المحرومين من بركاته ﷺ أن منع الزيارة والسفر إليها إنما هو من باب المحافظة على التوحيد، وإن ذلك مما يؤدى إلى الشرك فهو تخيل باطل دل على باوهم وخبالهم.

لأن المؤدى إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلى إليها أو فيها تبركاً بها وإعظاماً لها بالصلاة، وجعلها قبلة لها أو العكوف عليها، وتصوير الصور فيها كما ورد فى الأحاديث الصحيحة.

وسنبسطه إن شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له.

وانتفاع الزائر بالأسرار والمعارف كما مر أى عن الغزالى ويأتى. وكل عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدى إلى محذور البتة.

وقولهم بالمنع من ذلك جملة سداً للذرائع تقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، إذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة فى كل مقام كما بينه الإمام القرافى، وكذا العلامة الشهاب فى نسيم الرياض.

وها هنا أمران لابد منهما، أحدهما وجوب تعظيم النبى ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، وثانيهما إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد فى مخلوق. مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك فقد أشرك، ومن قصر بالرسول ﷺ

عن شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر، ومن بالغ فى تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم و لم يبلغ به ما يختص بالبارى سبحانه وتعالى.

فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفريط.

قال فى نسيم الرياض وزيارة القبور: إما ليتذكر بها الموت ويتعظ بها، وهذا يجرى فى جميعها، أو للدعاء لأهلها المسلمين كما زار ﷺ أهل البقيع وهذا مستحب، أو للتبرك بمن فيها من الأنبياء والصالحين فينتفع بزيارتهم. فذهب بعض المالكية إلى أنه مخصوص بالأنبياء وأنه فى غيرهم بدعة.

وأما فى الأنبياء فهى مشروعة. وتوقف فيه السبكى يعنى فعمم المشروعية للتبرك فى قبور الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين.

وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين فى كل حين، وقد يقصد بالزيارة برهم وإكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لا كرامة.

فإن الميت يكرم كالحى، وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته، وهو مستحب أيضاً لما روى عنه ﷺ أن الميت آنس ما يكون إذا زاره من كان يحبه فى دار الدنيا، وزيارته ﷺ جامعة لهذه المعانى كلها.

فلذلك كانت سنة وإن كان غنياً عن الدنيا. أهـ.

وقال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى فى كتابه المدخل الذى قال فيه العلامة الأمر وغيره ينبغى لكل طالب علم مطالعته.

وقد من الله تعالى عل بمطالعته وأنا صغير، فوجدت نفعه وبركته، ولله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الأموات، ثم يدعو الزائر للميت بما أمكنه، ويجتهد فى الدعاء لهم فإنهم أحوج لذلك، لانقطاع أعمالهم، ويتضرع إلى الله تعالى.

وكذلك يدعو هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه وعنهم، وهذه صفة زيارة القبور عموماً.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بـ "بسفينة النجاء لأهل الالتجاء" أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار.

فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. أهـ. فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه.

وقد تقرر فى الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، وما زال الناس من العلماء والأكابر كابراً عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى أهـ.

وسنذكر كلامه فى زيارة سيد الأولين والآخرين، وإخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقال حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء: زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار. أهـ.

وقال غير واحد من الأئمة الذين رجموا أهل البيت النبوى رضى الله تعالى عنهم: قبر السيدة نفيسة معروف بإجابة الدعاء عنده وهو مجرب.

قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التذكرة: الدعاء عند قبر أحد من أولياء الله تعالى ليس ممنوعاً فى الشريعة المشرفة، و لم ترد بمنعه السنة المطهرة.

فزعم السيد صديق حسن البهوبالى وغيره كونه خلاف السنة مخالف لأقوال أهل السنة. أهـ. وبهذا كله يسقط كثير من دعاوى نعمان الألوسى فى جلائه، والله الموفق.

فصل

وأما ما روى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص: زرت قبر النبى ﷺ

فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجى فى "نسيم الرياض" أنه لم يصح عنه كما أنه لم يصح أيضاً ما نقل عنه من كراهته قول الناس: زرنا النبى ﷺ. وإنه اختص بأن يقال: سلمنا على النبى ﷺ.

لورود إطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة أى التى مرت وغيرها. وبفرض صحة ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن أشكال الأحاديث عليه أمران: .

أحدهما: أن يقال لعله لم تبلغه الأحاديث المصرحة بالإطلاق أو لم يستحضرها حين ذاك، وهذا قد يقع من العلماء.

ثانيهما: أن يقال أنه كره ذلك من جهة: أن الذهاب إليه ﷺ ليس لصلته به ونفعه كغيره، وإنما هو لمجرد الرغبة فى الثواب والتبرك به والمثول بحضرته ﷺ.

وأما الجواب: عما ذكر عنه بأن الكراهة إنما هى فى قول غير النبى ﷺ فمنقوض بأنه عليه الصلاة والسلام مشرع، والأصل الإقتداء به فى القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك.

ولم يرد هنا مانع أصلاً فوجب أن لا كراهة فى ذلك، وهو الصحيح المختار كما عليه الأئمة الثلاثة -رضى الله تعالى- عن الجميع.

وبمثل ما ذكرناه يجاب عما فى كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الأنبياء ونحو ذلك ما وورد وتواتر بين الأمة كما سيوافيك فى الباب الآتى

إن شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه ﷺ واشتهاره بين الصحابة وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبقيت هنا أجوبة أخرى مخدوشة أيضاً تركناها اختصاراً، أو بأن بما تقرر أن الكراهة المنسوبة إلى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه إنما هى فى إطلاق اللفظ فقط إن صح النقل عنه، لا فى المعنى.

وحينئذ فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته ﷺ، كيف والإمام مالك رضى الله تعالى عنه مذهبه كبقية الأئمة رضى الله تعالى عنهم أن للزيارة قربة عظيمة وفضيلة جسيمة.

وإنما انفرد هو بالتفرقة بين استحباب الإكثار منها وعدمه، فاستحب للغرباء، الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه فى كل مدة إقامتهم بالمدينة الشريفة، ولم يستحبها للمدنى إذا خرج لسفر أو قدم منه، فقط.

لأن الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لأجل الزيارة، فينبغى لهم فعلها فى كل حين. وأهل المدينة مقيمون لها لم يقصدوها من أجل الزيارة، فكره مالك رضى الله عنه لهم إكثار المرور به ﷺ والسلام عليه والإتيان إليه كل يوم.

لئلا يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلاة فيه، مستدلاً بقوله ﷺ "اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد".

وقال السبكي: وهذا من مالك جار على قاعدته فى سد الذرائع، لأن الإكثار من المقيمين قد يفضى إلى ملل وقلة أدب.

وغيره من أهل المذاهب يقول: باستحباب الإكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم، وهو الحق الذى لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع فى كل مقام كما حققه القرافى من المالكية، لأن الإكثار من الخير خير، وإفضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه.

لأن من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة ويطول ما شاء، ومن لا سلم ودعى وانصرف كما بين فى آداب الزائر ومجرد السلام لا يفضى إلى ملل البتة.

قلت: وقد صرح غير واحد من المحققين كالإمام النووى فى أذكاره: بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره ﷺ. وقد قدمنا أن أبا هبيرة قد قال: فى كتاب "اتفاق الأئمة" ما نصه: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد على أن زيارة النبى ﷺ من أفضل المندوبات.

وأما استدلال مالك بالحديث المذكور، وهو الذى استدل به أيضاً المحرومون كما مر على دعواهم السابقة المردودة، فيجاب عنه بأن المراد باتخاذ القبر وثناً، هو أن يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم بالسجود له، أو نحوه مما أشرنا إليه سابقاً.

كما يصرح به قوله ﷺ: "وثناً يعبد بعدى أى بعد وضعى فيه". ثم عقبه ﷺ بقوله: "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وفى الحديث الصحيح أيضاً عند البخارى وغيره "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا أى من تقربهم إلى تلك القبور بعباداتهم حيث صيروها كالأوثان والأصنام فى عبادتها من دون الله تعالى.

ومن ثم بنى على قبر النبى ﷺ حائل خشية من الاتخاذ المذكور، وذلك قبل توسيع المسجد النبوى كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها.

ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود إليها مثلثة الشكل محدودة، كما فى صحيح البخارى أيضاً عن سفيان رضى الله تعالى عنه، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة، وسنعود للكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى الباب الحادى عشر.

وإذا تقرر أن معنى الحديث الشريف هو ما علمت، فأى دليل فيه على كراهة الإكثار من الزيارة، فإنه ليس فيها إتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما هو ظاهر جلى.

والاحتجاج لما مر عن مالك أيضاً بأنه لم يفعله أحد من السلف، مردود بما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة الشبريفة فى زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء قال ربيعة: دعوه فإن للمرء ما نوى. أهـ. من الجوهر المنظم للعلامة المحقق بزيادة.

ولا يشكل على ذكر النصارى فى الحديث المتقدم أن بينهم عيسى عليه السلام ولا قبر له، فإنه رفع إلى السماء كما صرح به الكتاب العزيز لرجوع الضمير فى اتخذوا لليهود فقط، بدليل حذف قوله والنصارى والاقتصار على اليهود فى الرواية الأخرى.

أو يقال: إن فى الكلام تغليباً. والمراد من أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب، أو المعنى قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبى ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار

صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى اللعن المذكور. أهـ.

كيف وقد قال الله تعالى فى أهل الكهف: {قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا }[1] ذكر المفسرون أن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون.

قال العلامة الخفاجى فى العناية: فى هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين. أهـ.

وأما زعم أن غير واحد من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم قد تمسك فى النهى عن الزيارة بقوله ﷺ لا تجعلوا قبرى عيداً، وأنه ظاهر فى عدم مشروعية الزيارة.

فبعد أن يعلم أن الحديث المذكور منازع فى ثبوته ولكن ثبوته هو الأصح.

أولهما: ما نقل عن جماعة من أهل البيت فى مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهياً عن أصل الزيارة، وإنما هو نهى لن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها.

بدليل قول الحسن بن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم بعد نهيه إذا دخلت المسجد فسلم عليه ﷺ ثم روى له الحديث المذكور.

ولعله رضى الله تعالى عنه كان ممن يقول بإيجاز الزيارة دون تطويلها.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى الأولى التطويل أو الإيجاز والاختصار؟ قال ابن عساكر والذى بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الثانى. أهـ.

---

[1] سورة الكهف آية رقم٢١.

ومال إليه المحب الطبرى حيث قال: وإن طول الزائر فلا بأس إلا أن الإتباع أولى من الابتداع وهو حسن. واستدل بقول الحليمي: لولا قال رسول الله ﷺ: "لا تطروني". لوجدنا فيما نثنى عليه ما تكل يه الألسن عن بلوغ مداه.

لكن اجتناب منهية ﷺ خصوصا بحضرته أولى فيعدل عن التوسيع فى ذلك إلى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه. أهـ. وأنت خبير بأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحوها، والأولى ما قاله النووى وغيره تبعاً لأكثر العلماء من التطويل فى الزيارة.

نعم هنا تفصيل لابد منه فهو الأولى، وهو ا، القلب ما دام حاضراً مستحضراً لما بين فى سيرته ﷺ من الهيبة والإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار، فالتطويل أولى، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى. والله أعلم.

ويدل أيضاً على أن حديث: "لا تجعلوا قبرى عيداً" ليس نهياً عن أصل الزيارة كما زعم المحرومون، وإنما هو نهى لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضى الله تعالى عنه بعد نهييه أيضاً لمن زاد فيها على الحد: هل لك أن نحدثك حديثاً عن أبي. وروى له الحديث المذكور.

وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم أنه كان إذا جاء سلم عن النبى ﷺ، ويقف عند الإسطوانة التى تلى الروضة ثم يسلم ثم يقول: ها هنا راس رسول الله ﷺ. وحينئذ اتضح أنه لا حجة للمحرومين فيما مر عن أهل البيت.

وكيف نتخيل فيهم أو فى أحد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته ﷺ وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة

سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والإيناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة.

فضلاً عن زيارته ﷺ وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر.

ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه من أنه كان يكره إتيان القبر المكرم إن ذلك، إنما هو من حيث الإجلال والخشية من الإكثار على وفق ما سلف من مالك رضى الله تعالى عنه فى أهل المدينة.

وقد صح أنه ﷺ نزل مترلاً فجاءته شجرة تشق الأرض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: "هى شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها".

فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله ﷺ فهو أولى بذلك وأحق.

ثانيهما: لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين فى دلالته على زعمهم، لا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة مثلهم، أما أولاً فإنا نمنع دلالته لزعمهم، إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ: "لا تزوروا قبري". ولم يأتى بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره.

لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام، لعظيم خطره، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى قوله: "لا تجعلوا قبرى عيداً".

دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك. وأما ثانياً فلأن ظاهره الذى زعموه لو كان مراداً بل لو ورد "لا تزوروا قبري" لوجب تأويله لما قدمناه من إجماع المسلمين على مشروعيته زيارته ﷺ، والإجماع من الأدلة القطعية، وهى

لا تعارض بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك، لأنه ظنى حتى يوافق ذلك القطعى.

وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهى عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الإكثار منها؟.

فأما احتماله للحث عليها وعلى الإكثار منها فوجهه أن يقال؟ المراد لا تملوا زيارة قبرى حتى لا تزوروه لا فى بعض الأوقات كالعيد، بل أكثروا من زيارتى فى سائر الأوقات.

أو المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه، كما أن العيد لا يكون إلا فى وقت مخصوص.

وأما احتماله للنهى عنها، فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة، أى لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة عنده، وغيرهما مما يجتمع له فى الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه.

فبان واتضح بهذا الذى قررته وحققته وحررته أنه لا متمسك للمحرومين فى هذا الحديث بوجه من الوجوه، وإنه دليل عليهم لا لهم سواء أريد به الحث على الإكثار منها وإنها لا مل فى وقت، وهو ظاهر أو النهى عنها، لأنه مقيد بحالة مخصوصة.

فيفيد أنها فى ير تلك الحالة غير منهى عنها، وإذا انتفى النهى عنها ثبت طلبها، إذ لا قائل أنها من المباحات. وفقنا الله تعالى لسلوك سبيه وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله ﷺ وقبيله آمين.

وفى كتاب: "الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود" ما نصه: ونهيه ﷺ عن جعل قبره عيداً، يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة، ولا

تجعل كالعيد الذى لا يؤتى فى العام إلا مرتين، وإلا ظهر أنها إشارة إلى النهى الوارد فى الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً، أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً من حيث الاجتماع لها كهو للعيد.

وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون عندها باللهو والطرب فنهى ﷺ أمته عن ذلك، أو عن أن يتجاوزوا فى تعظيم قبره ما أمروا به.

والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء فى أحاديث مبينة مع الـرد على من أنكر ذلك أى وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين (فى حاشية الإيضاح).

وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أن ذلك من أفضل القربات وأنجح المساعى. ومعنى خبر "لا تجعلوا بيـوتكم قبـوراً" "ولا تجعلوا قبرى عيداً" "وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم" صـححه النووى.

قيل: كراهة الصلاة فى المقبرة أى لا تجعلوا القبور محـل صـلاتكم كالبيوت، وعليه يدل كلام البخارى وقيل معناه: لا تجعلوها كـالقبور فى أن من صار إليها لا يصلى ولا يعمل، ورجحه جمع للرواية الأخرى اجعلوا مـن صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

وقيل معناه: النهى عن دفن الموتى فى البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه ﷺ فى بيته من خصائصه. وقيل: معناه من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أى الخالى عن ذكر الله تعالى وطاعته، ويؤيده خبر مسلم "مثـل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت".

أى فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى، وتصير هى كالقبور. أهـ. كلام العلامة المحقق فى الدر والجوهر مع يسير زيادة لكن الذى فى نسيم الرياض أن دفنه ﷺ فى بيته اتبع فيه سنة الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

كما ورد مشهوراً ما قبض نبى إلا ودفن حيث يقبض، فهو مخصوص بهم. أهـ.

رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الأموات وبيان الحكم فيه

(فصل) وأما اسدلال أولئك المحرومين من بركة زيارته ﷺ على تحريم السفر لزيارة الأموات أيا كانت بقوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ".

فقد أخطئوا فى تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ فاحشاً، وذلك لأنهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف أن الحصر فيه بالنسبة للأماكن أيا كانت ولغيرها كالزيارة، حتى يكون مخصصاً لما يرد عليهم من عموم الأمر بالزيارة الشاملة للسفر فى الأدلة المتقدمة، فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرحال إلى شئ أصلاً إلا إلى ثلاثة مساجد..الخ.

وليس الحال كما فهموا، لأن الاستثناء فيه مفرغ كما لا يخفى. والحصر إنما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتى موضحاً، والمعنى حينئذ لا تشد الرحال إلى مسجد تعبدا ولأجل تعظيمه وابتغاء التقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فإنها هى التى تشد الرحال إليها لذلك بقرينة التعبير بالمساجد، فإن لفظها مشعر بالصلاة.

وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد لأمور: منها ما تقرر سابقاً من أن مشروعية الزيارة والسفر إليها محل إجماع ممن يعتد به بلا نزاع. ومنها أن الاستثناء عليه يكون متصلا على الأصل فيه، فإنك إذا قلت: ما رأيت إلا زيدا. كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا إلا زيدا، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيد كما هو قاعدة الاستثناء من أنه إنما يكون من جنس المستثنى منه.

ومنها أنه لو ل يكن تقدير الحديث ما علمت لا لقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطب العلم وتجارة الدنيا، وغير هذه الأشياء.

ولا يقول بذلك أى لمنع أحد منها أنه قد جاء التصريح بذلك المقدر فى حديث مرفوع سنده حسن عند الإمام أحمد، وأبى يعلى، وابن خزيمة، والطبرانى، والضياء، وهو قوله ﷺ: "لا تشد رحال المطى إلى مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد..الخ".

وفى رواية عند ابن أبى شيبة والإمام أحمد أيضاً بالسند المذكور "لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".

فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث بما ذكرناه.

قال العلامة المحقق فى الجوهر بعد أن استدل على تأويل الحديث المذكور ببعض ما تقدم ما لفظه على أن فى شد الرحال لغير هذه الثلاثة من بقية المساجد مذاهب.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنع. وربما قال: يكره. وربما قال: يحرم.

قال الشيخ أبو علي: لا يحرم ولا يكره وإنما المراد حصر القربة فى الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة فى الشد إليها، وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب.

ومن ثم غلط النووى وغيره الشيخ أبا محمد فيما مر عنه، ويحث السبكى أنه إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإلا فالحق الثانى. أهـ. وفى العلقمى على الجامع الصغير.

قال شيخنا: قوله لا تشد الرحال..الخ. قيل: هو نفى بمعنى النهى.

وقيل: لمجرد الإخبار لا نهى. قال النووي: معناه لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة. ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة أى لكونها أبنية الأنبياء.

وأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتتره ونحو ذلك فليس داخلاً فيه. وقد ورد ذلك مصرحاً به فى رواية أحمد.

ولفظه "لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".

وقال الشيخ تقى الدين السبكي: ليس فى الأرض بقعه لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة.

قال: ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير تلك البلاد الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه. فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان. أهـ.

قلت: ولا يشكل مع الحديث المذكور أنه يستحب استحباباً متأكـداً أن يأتى الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا مصروفاً على أنه اسم للموضع، وممنوع الصرف على أنه اسم للبقعة.

ناوياً الشخص بالذهاب إليه التقرب إلى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح "صلاة ركعتين فى مسجد قباء كعمـرة" رواه الطـبرانى، والترمذى، وغيرهما.

وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً كـل سبت فيصلى فيه ركعتين، ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الـشريفة ميلان أو ثلاثة وثبت أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يأتيه فى كـل اثـنين وخمسين.

وقال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه ينقلون حجارته على بطـونهم، فلو كان فى طرف الأرض لضربنا إليه أكباد الإبل.

وروى عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أنـه قـال: لأن أصلى ركعتين فيه أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين.

أخرجه ابن أبى شيبه بسند صحيح، وكذا الحاكم وقـال: إسـناده صحيح على شرط الشيخين.

قال العلامة على القارئ فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت أفضل لما ثبت من إتيان النبى ﷺ له يوم الاثنين أيضاً وصبيحة عشرة من رمضان، وإتيان عمر رضى الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس. أهـ.

لأن الظاهر عندى إن شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له أيضاً جمعاً بين الأدلة وبعدً عما تكلفوه مما يأتى قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلـك فى

ذهنى من غير جزم به، حتى رأيت العلامة المحقق نقل فى الجواهر أن بعض العلماء أى وهو محمد ابن مسلمة المالكى قد قال بما ذكرت.

وبصحة نذر الصلاة فيه أيضاً أخذاً من الحديثين المتقدمين فى شأنه قال: ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة فى حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه رسول الله ﷺ من الحث عليه على أنه مسجده أيضاً، وشد الرحل إنما هو فيمن يأتى من بعد عادة.

ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء، ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف، فلذا اقتصر عليه فى الحديث الشريف كما أن قوله ﷺ: "فى المسجد الذى أسس على التقوى كما فى صحيح مسلم وغيره" هو مسجدكم هذا يشير ﷺ إلى مسجد المدينة" لا ينفى ذلك من مسجد قباء.

فإن كلاً منهما مما أسسه ﷺ على التقوى أى الإخلاص فى رضى الله تعالى، لأن تأسيس مسجد قباء كان فى ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه أسس الآخر، ولا يقال أن الأولية فى الآية الشريفة ظاهرة فى هذا، لأنها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بنى بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة، والمراد إنما هو إخراج مسجد الضرار ولا ينافيه ما بعده فى الآية.

لأنه أثنى على أهل المسجدين بزيادة الطهارة وإنما فسره ﷺ بمسجده لأجل قوله تعالي: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[1] لأنه إنما كان أكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان ﷺ تاركاً للحق وحاشاه من ذلك.

---

[1] سورة التوبة آية رقم١٠٨.

ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء فى الحكم، ونص على ما خرج عن منطوقه، لأنه هو المحتاج للبيان فاعرفه، فإنه دقيق جداً كذا حرره فى نسيم الرياض.

قال العلامة القارئ: ولا يلزم من كون الصلاة أحب فى مسجد بـــاء عند سعد بن أبي وقاص أن يكون أفضل مطلقاً، لاحتمال أن يكـــون وجـــه الأحبية غير جهة الأفضلية لعله كانت موجبة لتلك القضية.

ويحمل على هذا إتيانه ﷺ إليه، وكذا إتيان عمر رضى الله تعالى عنه، مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها فى مسجد قباء إجماعاً. انتهى.

وقال السيد مرتضى فى شرح الإحياء: وفى الأحاديث المـــذكورة فى مسجد قباء دليل على أفضليته واستحباب زيارته فى يوم السبت.

وقد كره ابن مسلمة من أصحاب مالك ذلك مخافة أن يتخذ سنة فى ذلك اليوم، ولعله لم يبلغه الحديث، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القربات أو بزيارة الإخوان أو افتقاد بعض أمورهم، وبجعله يوم راحـــة من أشغال العامة وإحجام نفسه سبتاً كان أو غيره ما لم يتمالا الناس كلـــهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة، وهذا الذى كرهه ابن مسلمة. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر "ويحتمل أن المراد من الحديث المذكور" لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المسجد الثلاثة" فلا ينفى ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قبـــاء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته.

قال السبكي: وهذا كله فى قصد المكان لعينه، أو قصد عبادة فيه تمكن فى غيره أى مع قصد تعظيمه بها، أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولى مثلاً وشبهها.

فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة على أن السفر بقصد زيارته ﷺ غايته مسجد المدينة.

لأن الزيارة إنما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف، وغرض الزائر التبرك بالحلول فى ذلك المحل، والتسليم على من بذلك القبر الشريف، وتعظيم من فيه كما لو سافر إليه ﷺ قبل وفاته روحى له الفدا وليس بالقصد تعظيم بقعة القبر بعينها.

والحاصل أن النهى عن السفر مشروط بأمرين:

أحدهما: أن تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب.

ثانيهما: أن تكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارته ﷺ خارج عن ذلك قطعاً، لأن غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة ﷺ لا نفس البقعة.

فالسفر المطلوب نوعان:

أحدهما: ما غايته أحد المساجد الثلاثة.

وثانيهما: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها. والسفر لزيارته ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو فى أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها.

وإنما قلنا أى مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافى ذلك من السبكى قوله بعده كما فى شرح مسلم.

اختلف العلماء فى شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمته، وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. أهـ.

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضى لكون أبى محمد يقول بحرمته، والذى قاله فى شرح مسلم فى غير هذا الموضع.

وفى شرح المهذب وغيره وسبقه إليه الرافعي: أن فرض المسألة فى قصد المساجد كما قررناه آنفاً. فيحمل كلام أبى محمد عليه. أهـ.

قلت: وعبارة النووى فى شرح مسلم فى باب فضل المسجد الثلاثة صورتها: وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها.

لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط. انتهت. فانظر كيف حكم على الشيخ أبى محمد بالغلط فى قوله المذكور.

رد ما لنعمان الألوسى فى جلائه

وحينئذ فانكسار نعمان الألوسى فى مجموعته التى سماها: "جلاء العينين" الآتى الكلام عليه وعلى ما فيها على عبارة النووى الأولى، إما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية، أو قصور نظر عن نصوص الشيخين الصحيحة، وعن عبارة النووى الثانية، وإما إخفاءً للحق أداه إليه تشيعه لابن تيمية وأتباعه حسب عادته.

على أن العلامة المحقق المذكور قد صرح فى الزواجر بأنه إذا اختلف كلام إمام، فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعوض عما خالفها فليعلم.

ثم قال السبكي: أما من قصد الأغراض الصحيحة فى المساجد وغيرها من الأمكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما، فلم يتكلم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه.

ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه اللط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث الشريف، وكذلك كلام القاضى عياض ليس فيــه تعــرض لزيارة الموتى بصريح ولا بإشارة. أهـــ. المقصود منه. ثم قال: وأما ما فى معنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سافر لزيارة القبوز والمشاهد، لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال.

فالصحيح خلافه، لأنه ﷺ كان يأتى قباء ماشياً وراكباً وكان يــزور القبور، وأمر بزيارتها، وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفى الفضيلة لا علـــى التحريم. أهـــ. كلام السبكى. فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافى كلامنا.

لأنه فى مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً. ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحصالة فيه، فإن فرض أنه لا يعتبرها ضممناه لابن تيمية، ومن وافقه فيما مر، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال: قصد البقعة داخل تحت النهى والزيارة لابد فيها من قصد البقعة إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً.

لأنا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم، وإنما المحذور قصدها ليعنها، أو لتعظيم لم يشهد الشرع به على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل فى القصد الباعث عليها، وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع.

ألا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبى ﷺ فقال له: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم. فخرج فى ليلة عائشة رضى الله تعالى عنها فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث.

وفيه أنه ﷺ علم عائشة ما تقول إذا زارهم. وقد مر بيانه فانظر كيف ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك فى الغيبة، مع أنه ﷺ لو استغفر لهم فى الغيبة لنفعهم ووصل إليهم، لتعلم أن السلام عليه ﷺ وإن وصل إليه من بعد، لكن ليس فيه من فضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها ما فيه إذا كان من قرب.

فعلم أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه، والدعاء له مطلوب، وأنه ليس من باب قصد الأمكنة، ولا دل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه، ولا قال به أحد من العلماء كما مر ويأتى.

قال العلامة المحقق فى الجوهر أيضاً: وفى تعليمه ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها ما قول إذا زارت القبور أدل على مشروعية زيارة القبور للنساء، لكن بشروط مذكورة فى محلها، فلا ينافى لعنه ﷺ لزوارات القبور، لأنه فيمن يكثر منها أو يكثر جزعه منهن أو يخشى عليها من الفتنة. قال: وذكر السبكى أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالكى وشافعى وغيرهما هى إلى الاختلاق والكذب والضحكة أقرب..

وكأن أحداً من أتباع ابن تيمية اختلقها، ليروج بها ما قاله، وما درى المحروم أن الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاق المفترين وتقول الجاهلين والمغرورين. أهـ.

وفى فصل الاعتكاف من حواشى شيخ الإسلام العلامة الباجورى على شرح الغاية للغزالى بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نصه: وهذا الحديث لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء، لأن المقصود زيارة المكين وهو الولى لا المكان، كما هو المراد من الحديث. أهـ.

ولا يخفى أنه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه المذكورة مرارا بالجامع الأزهر، وأنها قد طبعت وانتشرت وملأت الآفاق وقرأها العلماء من جميع النواحى وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد عليه أحد (معاذ الله) هذه العبارة أصلاً.

وأزيدك ما فى شرح العلامة الفقيه الأصولى الشيخ عبد الله الشرقاوى على مختصر البخارى للزبيدى مع أدنى حذف وزيادة.

قال: قوله ﷺ: "لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة أى مبنياً للمجهول، والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم، وهو للبير

كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير قط وشـدها كناية عن السفر.

لأنه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها لمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى بلا ركوب فى هذا المعنى.

ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم، والنفى هنا بمعنى النهى لكنه أبلغ منه، لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة. ويحتمل جعله نهيـاً أيضاً.

والفرق بحسب حركات الدال فى تشد، فإن ضم فنفى، وإن فـتح أو كسر فنهى، أى لا تشد الرحال إلى مسجد، للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود. وقولـه ﷺ فى الحديث المذكور المسجد الحرام أى المحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة.

ويصح الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أى هى المـسجد الحـرام، والتاليان معطوفان عليه، والمراد به هنا أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيمـا رواه الطيالسي: هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم؟ قال: بل فى الحرم لأنه كله مسجد. أهـ.

فقول السيد مرتضى فى شرح الأحياء والمراد هنا نفـس المـسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل. أهـ. المنظر فيـه مجال. نعم قال الشهاب فى نسيم الرياض أن كلا الأمرين جائز هنا فتأمله.

وقوله فى الحديث أيضاً: "ومسجدى هذا". أى مسجد المدينة الشريفة والمعروف قيل والمراد كل الحرم كسابقه، وعندى أن اسم الإشـارة يعـين خصوص المسجد هنا.

وقوله والمسجد الأقصى أى إلا بعد هو بيت المقدس، لأنه أبعد من مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المأخوذة من حديث أبي سعيد المروى فى مسند أحمد، مرفوعاً بسند حسن يبطل قول من التبس عليه الأمر.

فمنع شدها لطلب علم أو زيارة نبى أو ولى حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام أخذاً بظاهر هذا الحديث، وهو مردود بل خطأ، لأن شدها للزيارة ونحوها ليس إلى المكان للعبادة فيه بل إلى من فيه.

قد استدل بالحديث على أن نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد الشافعى فى البويطى، واختاره أبو إسحاق المرزوى، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعى فى الأم: يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين. وهذا هو المنصوص لأصحابه، واستدل به أيضاً على أن من نظر أن إتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه، لأنه لا فضل لبعضها على بعض.

فتكفى صلاته فى أى مسجد كان. قال النووي: لا اختلاف فيه إلا ما روى عن الليث بن سعد أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية أنه إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا ذكر عن محمد بن مسلمة منهم أنه يلزمه فى مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ويصلى فيه وهو مسجد ابن عمر بن عوف الأنصارى، وسمى باسم بئر هناك، وفى وسطه مبرك ناقته ﷺ، وفى صحته مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله ﷺ ثم. أهـ.

وقال العلامة الشهاب فى "نسيم الرياض" بعد أن شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الألوسى فى جلائه ما نصه: واختلف فى هذا النهى هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب إليه بعضهم؟

والصحيح أنه مؤول أى لا تشد الرحال لنذر العبادة إلا لها، ولذا قالوا: لو نذر الصلاة ف يغيرها لم تلزمه، فلا يكره له شد الرحل لبعض الأماكن المتبرك بها، أو لزيارة الصالحين أو لطب العلم، بل قد يكون هذا واجباً عليه. أهـ.

وقال فى كتاب "أسرار الحج" من كتاب الإحياء مع يسير من شرحها: وما بعد هذه البقاع الثلاثة المواضع فيها متساوية أى لا يبقى مندوب إليه مقصود لفضل دل الشرع عليه إلا الثغور التى بازاء العدو.

فإن المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه، وللصلاة فى مسجدها فضل كذلك لما فى حديث أنس عند أبى نعيم:

الصلاة فى مسجد الربطات بألف صلاة، ولذلك قال ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". الحديث والنهى فيه للتريه عند الجمهور خلا من خالف كما سيأتى.

والمقتضى لشرف المواضع الثلاثة التى فى الحديث كونها أبنية الأنبياء أو متعبداتهم.

وقيل لأن الأول إليه الحج وبه القبلة، والثانى أسس على التقوى، أى مع كونه أحق بقيام النبى ﷺ فيه كما مر، والثالث قبله الأمم الماضية ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك، وأحمد، وبعض الشافعية، والصحيح من مذهب الشافعى أن الأول يغنى عن الآخر، ومسجد المدينة يغنى عن المسجد الأقصى دون مسجد مكة.

وقال أصحابنا- يعني بهم السادة الحنيفة يلزمه-: إذا نذر المشى لا الإتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لنحو علم أو زيارة وليس للمكان بل لمن فيه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث فى المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهى على التحريم. وعنى الغزالى بهذا البعض والد شيخه إمام الحرمين، ووافقه القاضى حسين، ومن المالكية القاضى عياض.

ومن الحنابلة أحمد بن تيمية وألف فى ذلك رسائل، وقد رد عليه التقى السبكى فى هذه المسالة بكتاب مستقل ذكر فيه الأحاديث التى وردت فى إباحة شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين، التى جازف ابن تيمية المذكور بادعائه وضعها.

وقد نقل النووى مقاله الجوينى والقاضى حسين والقاضى عياض وقال: هو غلط أى لأن الحديث المشروح فى المساجد فقط كما أيدته أحاديث أخرى مرت.

قال: ومعنى لا تشد الرحال لا فضيلة فى شدها. وسبقه المصنف يعنى الغزالى إلى ذلك فقال: وما تبين لى أن الأمر كذلك أى ما ذكروه من حمل النهى على التحريم بل الزيارة مأمور بها قال ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً". بضم الهاء رواه مسلم.

والحديث المذكور فى الباب إنما ورد فى المساجد التى يصلى فيها وليس فى معناه مشاهد الخير، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة فى الحديث متماثلة متساوية، ولا بلد إلا وفيه مسجد معظم، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر مع وجود المسجد فى بلده.

وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المريد فى موضع لا مسجد فيه فله أن يشد رحله إلى موضع فيه مسجد، يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

مثل قبر إبراهيم فى غار جرور، وموسى فى الكثيب الأحمر، ويحيى فى دمشق أو حلب، وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا ﷺ.

والمنع من ذلك فى غاية الإحالة ونهاية الامتناع وإذا جوز ذلك مع التسليم فقبور الأولياء والعلماء والصالحين فى معناه من غير مانع، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة المندوب إليها.

كما أن زيارة العلماء فى الحياة من جملة المقاصد المهمة. أهـ. وقال فى كتاب آداب السفر من إحيائه أيضاً القسم الثانى يعنى من أقسام الأسفار أن يسافر لأجل العبادة إما الحج أو جهاد، ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والأولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم، وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

لأن ذلك فى المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين العلماء والأولياء فى أصل الفضل، وإن كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى.

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها في وجه العدو.

فالحديث المذكور ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة. أهـ. بحذف مع أدنى زيادة من الشرح.

الرد على ابن تيمية ونعمان الألوسي في السفر لزيارة الأنبياء والصالحين

فإذا أحطت خبراً بجميع ما ذكرناه وما سنورده أيضاً فى هذا المبحث من الأدلة ونصوص الأئمة علمت علماً بيناً حقاً لا شك معه.

ولا ريب أن دعوى أحمد بن تيمية فى فتاويه، أن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربه وطاعة فقد خالف الإجماع.

وأنه إذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محرماً بإجماع المسلمين انتهت كذب منه، وتقول على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وافتراء صريح على المسلمين بقين لا يقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عمن لقبوه بشيخ الإسلام.

فالله سبحانه وتعالى يغفر له أن لم يكن قد تاب قرب أجله.

وأعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسنا له مستدلاً به كنعمان الألوسى فى جلائه هذا. قال الإمام الحافظ الزرقانى فى شرح المواهب: إن ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنه ما كانت.

وإنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحال، صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالى بما يدفعه، فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مباهته ومجازفه.

ولقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله. أهـ.

قول العلامة الخفاجي فى "نسيم الرياض" بعد أن تكلم على حـديث اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد بعدى الخ بنحو ما قدمناه ما نصه: ولـيعلم أن هذا الحديث هو الذى دعى ابن تيمية ومن تبعه كابنْ القيم إلى مقالته الشنيعة التى كفروه بها وصنف فيها السبكى مصنفاً مستقلاً، وهى منعه من زيارة قبر النبى ﷺ وشد الرحال إليه وهو كما قيل:

لمهبط الوحى حقاً ترحل البخت وعند هذا المرجى ينتهى الطلب

فتوهم أنه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغى ذكرها فإنها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى عز وجل. أهـ.

وقال فى موضع آخر منه بعد ورقات ما صورته: وقد تقـدم تأويـل الحديث وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره، فإن إجماع الأمة على خلافة يقتضى تفسيره بغير ما فهموه فإن كلامهم نزغات شيطانية. أهـ.

وقال العلامة المحقق فى حواشيه على مناسك الحج للإمام النووى مـا لفظه: ولا يترك بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله كما قاله العز بن جماعة.

وأطال فى الرد عليه التقى السبكى فى تصنيف مستقل، ووقوعه فى حق رسول الله ﷺ ليس بعجب، فإنه وقع فى حق الله سبحانه وتعالى عما يقـول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، فنسب إليه العظائم كقوله إن الله له جهة ويدا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة.

ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء. أهـ. وقال أيضاً فى كتابـه "الجـوهر

المنظم" بعد أن ساق الأدلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر إليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه:

فإن قلت: كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها، وابن تيمية من متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكى فى خطه.

وأطال- أعنى ابن تيمية- فى الاستدلال لذلك بما تمجد الإسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمه السفر إليها إجماعاً، وإنه لا تقصر فيه الصلاة، وإن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعة بعض من تأخر عنه أهل مذهبه.

قلت: من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول فى شئ من أمور الدين عليه، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة، وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد أضله الله تعالى، وأغواه، وألبسه رداء الخزى، وأرداه وبواه من قوة الافتراء ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان.

ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقى السبكى، قدس الله روحه، ونور ضريحه للرد عليه فى تصنيف مستقل أفاد فيه، وأجاد، وأصاب، وأوضح بباهر حججه طريق الصواب، فشكر الله تعالى مسعاه وأدام عليه شابيب رحمته ورضاه آمين.

قال: ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء من الحنابلة فير فى وجوه مخدراته الحسان، التى لم يطمثهن أنس قبله ولا جان.

وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته إذا جهل استحى من ربه وعسى إذا أفراط وفرط رجع إلى لبه لكن إذاً إذا غلت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة.

فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يارب عزت قـــدرتك فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك.

قلت: وتصنيف الإمام السبكى المشار إليه هو الكتاب الجليل الحافـــل المسمى بشفاء السقام فى زيارة خير الأنام، وكان قدماه أولا "شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة".

ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره فيه. ومراد العلامة المحقق ببعض السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور، الذين نجسوا مـــذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كمحمد ابن أبي بكر بن أيوب بـــن سعد الزرعى، ثم الدمشقى الحنبلى الشهير تارة بابن القيم وأخرى بابن قـــيم الجوزية، الذى حبس مدة لإنكاره، شد الرحيل إلى قبر الخليل، ثم حبس بعد ذلك مع شيخه المذكور فى المرة الأخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه المذكور.

فإنه شنع فى قصائده خصوصاً النونية وفى كتبه خصوصاً فتاويه الفقهية على كل من رد كلام شيخه المذكور، وخالفه فى خرافه المنكور، وكتلميـــذه أيضاً محمد بن أحمد بن عبد الهادى الشهير بابن قدامة المقدسى الحنبلى، الذى لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة.

فإنه تصدى للرد على الإمام تقى الدين الـــسبكى رحمـــه الله تعـــالى بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكى بالنون، وأساء فيه على الإمام المـــذكور الأدب، وأكثر فيه من الكذب، فارتكب وأضل به العوام والأغبيـــاء اللئـــام، ولقد رد عليه أحسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقى بكتـــاب ضخم سماه "المبرد المبكي- بالباء الموحدة- فى رد ما فى الصارم المنكي".

فأجاد فيه وأفاد، وقد نفع الله بعلومه العباد، وصار الصارم المنكى منقلباً على نحر مؤلفه، وقد رد عليه أيضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكى عنه أحد أفاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحى اللكنوى السالف ذكره فى كتابه السعى المشكور، وغيره ووعد فى كتابه إبراز الغى بأنه يرد ما فى كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً.

وقريباً ترى كلامه فى هذا المبحث فجزاه الله تعالى، وكل من أيد الدين خير الجزاء عن الانتصار للشريعة الراء آمين..

وقد صنف الإمام محمد بن كمال الدين الزملكان رسالة فى الرد عليه فى بحث الزيارة. قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المذكور: ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن أشرب حبه أن الحق معه فى هاتين المسألتين.

نظراً إلى الدليل كلام عليل وحرام كليل، فإن زعمه فيهما من الأباطيل بالنظر إلى الدليل يعرفه كل من أعطى العلم وخلا عن سقم الفهم.

ومن كان عقله انقص من علمه وفهمه أقل من فضله، فليبكى على نفسه إلى أن يموت حتف أنفه. أهـ.

وممن رد عليه أيضاً فى مسالة الطلاق العلامة خير الدين الرملى الحنفى فى فتاويه فأنظرها إن شئت.

ثم قال العلامة المحقق فى كتابه السابق ذكره، وما وقع من ابن تيمية مما ذكر، وإن كان عثرة لا تقال أبدا ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً ليس بعجيب، فإنه سولت له نفسه وهواه وشيطانه أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب.

وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب، إذ خالف إجماعهم فى مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة.

واتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المتره سبحانه وتعالى عن كل نقص، والمستحق لكل كمال أنفس فنسب إليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين.

حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره فحبسه إلى أن مات، وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات، ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأساً، ولم يظهر جاهاً ولا بأساً بل {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}[1] أهـ.

وقال العلامة المناوى فى شرح شمائل الترمذى إن كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدعة مسلم. أهـ.

وقال الإمام بن بطوطة فى رحلته: دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر فى قوله ﷺ إن الله يترل إلى سماء الدنيا. قال: كتر ولى هذا ونزل درجة.

فسألت عنه فقيل لي: هذا رجل يقال له ابن تيمية، وإن به خللاً فى عقله. أهـ.

وقال الحافظ القسطلانى فى المواهب فالسفر إلى زيارته ﷺ قربة لعموم الأدلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج. وللشيخ تقى الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية.

---

(١) البقرة آية رقم ٦١.

وإنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين برده عليه ونازعه ابن عبد الهادى بأمور لا تعرف عن الأئمة ولا حجة له فى حديث.

وحكى الشيخ ولى الدين العراقى أن والده الحافظ عبد الرحيم كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقى الحنبلى فى التوجه إلى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام، فلما دنى ابن رجب من البلد قال: نويت الصلاة فى مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية.

قال الشيخ العراقى فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له: أما أنت يا ابن رجب فقد خالفت النبى ﷺ لأنه قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبى ﷺ لأنه قال زوروا القبور أفقال: إلا قبور الأنبياء.

فبهت ابن رجب أى دهش وتحير. أهـ. بيسير زيادة من الزرقانى.

وقال العلامة المحقق فى فتاويه الحديثية بعد ذكره أن عقيدة الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله تعالى عنه موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة ما نصه: وإياك أن تصغى إلى ما فى كتب ابن تيميمة وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن {اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ}[1]

وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال، وأقبح الخصال، وأبلغ المقت والخسران.

(١) سورة الجاثية آية رقم٢٣.

وأنهى الكذب والبهتان، فخذل الله متبعهم وطهر الله الأرض من أمثالهم. أهـ.

وقال صفى الدين البخارى الحنفى نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدى فى مواضع من كتابه (القول الجلي) إن ابن تيمية خالف الأئمة الأربعة فى أمور، وأخطأ فى بعضها خطأ فاحشاً، فلا يجوز تقليده فيما أخطأ فيه.

ومن أشنع ما وقع له مسألة تحريم السفر إلى زيارة القبور فإنه خالف فيها الإجماع. أهـ.

وقال ملا على قارئ فى شرحه على الشفاء، وقد فرط ابن تيميمة من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبى ﷺ. انتهى.

ونقل الفاضل الكتبى فى تاريخه (فوات الوفيات) أنه لما أفرج عن ابن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه إلى دمشق الشام، صار يتكلم ويفتى الخلق بمسألة الحلف بالطلاق المشهورة عنه، فأشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بها فقبل إشارته.

ثم ورد كتاب من السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبله وبقى على ذلك مدة إلى أن حبسوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً. ثم أخرج ورجع إلى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين كان قد أجاب به من نحو عشرين سنة، فشنعوا عليه بسبب ذلك، وكبرت القضية، وورد مرسوم السلطان بجعله فى قلعة دمشق.

فحبس بقاعة فيها مع أخ له يخدمه فقط فأقبل يصنف الكتب ويرد على المخالفين له، وكتب فى المسألة التى حبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر، وآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة، وأخرجوا ما عنده من الكتب، ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة.

فبقى أشهراً على ذلك حتى أتاه الموت ليلة الاثنين لعشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨. أهـ.

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى كتابه "غبراز الغي" المتقدم ذكره صورتها:

أقول مسألة زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من أفاحش الكلام، فإنه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ، ويجعله سفر معصية ويحرم نفس زيارة القبر النبوى أيضاً، ويجعلها غير مقدوره وغير مشروعة وممتنعة.

ويحكم على الأحاديث الواردة فى الترغيب إليها أن كلها موضوعة مع حسن بعضها أو لعلمى أن علم ابن تيمية أكثر من عقله، ونظره أكبر من فهمه، وقد شدد عليه بسبب كلامه فى هذه المسألة علماء عصره بالنكير، وأوجبوا عليه التعزيز وذلك سنة ٧٢٦ فى شعبان، فاعتقل بالقلعة و لم يزل بها إلى أن دخل فى ذى القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار فى أبواب الجنان.

على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة" فرحمه الله رحمة واسعة نهم الرجل كان لولا ما نقل عنه من المسائل البشيعة والتقريرات الشنيعة.

وبالجملة: فكلامه فى مسألة الزيارة ليس مما يقبله المحققون إلا من أشرب شراب حب ابن تيمية، وهو خارج عن مخاطبات أرباب القرائح السليمة.

وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث فى رسالتى "الكلام المبرم فى رد القول المنصور" "والسعى المشكور فى رد المذهب المأثور" الفتها رد لمن حج

ولم يزر قبر النبى ﷺ وحرم زيارة قبره المعهودة فى العصور الإسلامية على العالم.

فإلى الله المشتكى وإليه التضرع والملتجأ من أمثال هذه الأقوال التى تقشعر منها جلود من يخشى ذا الجلال.

وإذ قد جرى ذكر مسألة الزيارة ناسب أن نذكر ما وقع من صاحب إتحاف النبلاء فى رسالته "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" تبعاً لابن تيمية وتلامذته من المسامحة بالكلمات المختارة والتفصيل قد فرت منه فى الرسائل المذكورة.

فقوله فى الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبى ﷺ فى الفصل الأول منه قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية، وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة.

وقالت الحنفية أنها قريبة من الواجبات، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك جمع من المحدثين. وروى ذلك عن مالك، والجوينى، والقاضى عياض. أهـ.

وفيه أن ظاهر كلامه ينادى على أنه يذكر الاختلاف فى نفس الزيارة لا فى السفر إلى المدينة بقصدها، وحينئذ فذكر خلاف القاضى عياض وغيره فيه خلط بحث ببحث آخر وتوضيحه أن ها هنا أمرين:

أحدهما: نفس زيارة قبر النبى ﷺ.

والثاني: السفر إلى المدينة بقصد الزيارة. وأحدهما: لا يستلزم. وثانيهما: فقد يوجد الأول بدون الثانى كما للمقيم فى المدينة الطيبة والآفاقى إذا سافر للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوى، الذى هو احد المساجد التى تشد إليها الرحال المشار إليه فى الحديث.

أو سافر إلى المدينة بقصد طلب العلم، أو لملاقـات الأحبـاب، أو للسياحة إلى غير ذلك من الأغراض المجوزة للسفر، فزار قبر الرسول ﷺ.

وقد يوجد الثانى دون الأول بأن سافر الآفاقى إلى المدينـة بقـصد الزيارة، فلما وصل إلى المدينة عرض له عائق سماوى أو أرضى عن حضور قبر الرسول وزيارته.

فبين الأمرين عموم وخصوص من وجه تحققا إذا عرفت هذا: فنقول: السفر إلى المدينة وشد الرحال إليها بقصد المسجد النبوى جائز بالاتفاق.

حتى أن من حرم سفر الزيارة أجازه أيضاً لورود الأحاديث الصحيحة فى ذلك والسفر إلى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوى اختلف فيه، فنقـل عن الجوينى وعياض حرمته أخذاً من حديث لا تشد الرحال وغـيره، وقـام لنصرة هذا الرأى ابن تيمية وتلامذته اين القيم، وابن رجـب، وابـن عبـد الهادى.

وسلكوا فى هذا مسلكه، وحققول فى زعمهم ما حققوا ولكن صدق عليهم.

تروح إلى العطار تبغى شـبابها   وهل يصلح العطار ما أفصد الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقه لإبطال هذا الرأى، وجعلوه سخيفاً، ونقضوا دلائل المنكرين، وجعلوا طريق استدلالهم ضـعيفاً وصـنف التقـى السبكى فى هذه المسألة "شفاء السقام فى زيارة خير الأنام".

فأفاد وأجاد وصنف فى رده ابن عبد الهادى كتاباً سماه "الصارم المنكى على نحر ابن السبكي" ملأه بزوائد مستغنى عنها.

وأقول: مزورة قد رد عليها، ولعمرى أنه كاب نفيس فى بابه يشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه من دعاوى كاذبة وإعادة أقوال مروده من دون أن يجيب عن ردها جواباً شافياً، ويأتى فى باب المنع الذى ذهب شيخه دليلاً كافياً.

وقد ردت على مواضع من كتابه فى السعى المشكور، وفى عزمى إن ساعدنى التوفيق أن أرد كتابه رداً مستقلاً، وأورد فيه كلاماً وافياً بحيث تتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه، فرحمهم الله رحمة واسعة.

لقد كانوا عديمى النظير فى تبحرهم، مستحقين لأن يقبل جميع أقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الأقوال السخيفة والآراء المردودة.

وأما الإمام مالك فقد نقل ابن تيمية وأتباعه أنه أيضاً ذاهب إلى هذا الرأى، لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم.

وبالجملة فهذا الرأى سخيف جداً، ولا عبرة فى هذا إلى الذاهب مالكا كان أو غيره عياضاً كان أو غيره ابن تيمية كان أو غيره فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال.

وجمهور علماء الأمة، وأكثر محققى الملة منكرون على هذا الرأى أشد الأباء، ويجوزن شد الرحال بقصد زيارة القبور لا سيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور، بل صرح بعضهم بندب السفر إلى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده.

وقد رأيت فى المنام عند تأليف السعى المشكور وبلوغى إلى بحث شد الرحال ما أكد رأيي، وأن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب النقى فله الحمد

على ذلك كله إذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية.

وأما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على أمور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة فى مجالس الأعراس المعهود فى زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً.

وعلى أمور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص، وجعل القبور أوثاناً تعبد فلا كلام فى عدم جوازه.

وأما نفس زيارة القبر النبوى فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته، بل اتفقوا على أنها أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واختلفوا فى ندبها ووجوبها، فقال كثير منهم بأنها مندوبة.

وقال بعض المالكية والظاهرية أنها واجبة، وقال أكثر الحنفية أنها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم فى حكم الواجب. وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشئ لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية، فإنه جعل نفس زيارة القبر النبوى أيضاً غير مشروعة.

وكثير من أتباعه وإن أنكروا صحة هذا القول منه وهو الذى كنت أظنه سابقاً لكن معاونة الصارم لتلميذه جعلنى على يقين إنكاره نفس المشروعية، كما لا يخفى على من طالعه.

ولعلك تفطنت من هذا البحث لما صدر من صاحب الرحلة فى قوله المذكور من الخلط والمغالطة.

أما أولا فلأنه فى صدر ذكر الخلاف فى نفس الزيارة ذكر خلاف الجوينى وعياض مع أن خلافهما فى جواز السفر بقصد الزيارة لا فى نفس الزيارة، وهما أمران متغايران.

وأما ثانياً فلأنه نسب ذلك إلى مالك رضى الله تعالى عنه مع أنه برئ عن هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر إليه.

وأما ثالثاً فلأن نفس زيارة القبر النبوى عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدوره فما معنى كونها عنده غير مشروعة، فإن شرعية الشئ وعدمها فرع إمكانه.

كما قال بدر الدين الشبلى القاضى محمد بن عبد الله أبو البقاء الدمشقى الحنفى المتوفى على ما قيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزى والذهبى فى الباب الثلاثين من كتابه "آكام المرجان فى أحكام الجان"

قال الفقهاء: لا تجوز المناكحة بين الجن والإنس وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه، لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه فى الشرع. أهـ.

وأما رابعاً فلأن ابن عبد الهادى صرح فى الصارم فى مواضع أن ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوى الشرعية، وإنما ينكر الزيارة البدعية.

وهذا وإن كان غير صحيح فى نفسه كما بسطته فى السعى المشكور لكن يكفى لإلزام صاحب الرحلة المصوب لكلمات الصارم حيث يقول: إنها عند ابن تيمية غير مشروعة.

فإن قال مرادى ذكر الخلاف فى السفر بقصد الزيارة.

لا فى نفس الزيارة قلنا ذلك أبعدوا بعد فإنه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية بقرب الوجوب. وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب.

فإن هذين القولين إنما هما فى نفس الزيارة لا فى المسافرة، فلم يقل أحد بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة وإن ذهب بعضهم إلى وجوب نفس الزيارة مع إنه يأبى هذا المراد كلامه بعده.

فإنه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً، وأجاب عنها أخذاً من الصارم، وقد فرغت عن رد بعض ما فى الصارم فى السعر المشكور، وذلك كاف له وما أخذه منه.

وقوله فى الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث فى الأحاديث الواردة فى الزيارة أخذاً من الصارم.

وبالجملة هذه الأحاديث التى استدل بها تقى الدين بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ "فى شفاء السقام فى زيارة خير الأنام" والشيخ ابن حجر المكى الهيتمى الشافعى فى "الجوهر المنظم فى زيارة قبر النبى المكرم" وغيرهما فى غيرهما ليس فيها حديث حسن أو صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة أو منكرة لا أصل لها. أهـ.

فيه أنه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى وغيره كما بسطته فى السعى المشكور وغيره.

وقوله فظهر بهذا أن ما ذهب إليه ابن تيمية وأهل الحديث ومالك إمام دار الهجرة والجوينى وعياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت. أهـ. فيه أنه افتراء على مالك والجوينى وعياض، فإنهم لم يضعفوا الأحاديث الواردة فى الزيارة، و لم يرووها.

ومن ادعى ذلك فعليه بيان بنقل عباراتهم الصريحة، وإنما تكلم الجوينى وعياض فى بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو أمر آخر، وقد غلطهما المحققون فى ذلك.

وقوله لو فرض حسنها أو صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط، وليس النزاع فى زيارة القبور بل فى السفر إليها وشد الرحل لها، وهو مسالة غير هذه المسألة. أهـ.

فيه أنه لو كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم أجرى الخلاف الذى وقع فى شد الرحال بقصد الزيارة فى نفس الزيارة.

وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور فى أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين ولا غير ذلك.

انتهى. فيه افتراء على الأئمة الأربعة والجمهور كما بسطته فى السعى المشكور.

الكلام فى السيد محمد صديق حسن النواب وولديه على ونور الحسن خان

(تنبيه) ليس الغرض مما أوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة فى هذه المسألة، بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراءاته، لئلا يقع العوام فى الغلط من كلماته، ومن قصد البحث فيه والجواب عما أوردته فيطالع السعى المشكور، وليجب عنه ودونه خرط القاتاد. أهـ.

المقصود منه. أقول وكل من كتاب إتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التأليف المنسوبة للنواب عن امرأة فى سلطنة مدينة بهوبال بالأقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجى المتقدم ذكره، الذى كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل أشنع منه كما هو مسطور فى تفسيره وخطته واتحافه.

وغيرها مما يدعى أنه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التى لا تباع ولا تشترى فى سوق العلم والعلى، لأنها حقيقة لا يقبلها إلا جهال الرجال دون أصحاب الفقه والسنن.

ولو كان إعطاؤها من تجارها بغير ثمن، وكان يزعم كذباً أنه المجتهد المطلق فى هذا العصر، وكان يحرض على الاجتهاد المذكور حتى للعوام ويذم التقليد لأحد المذاهب الأربعة، حتى أنه قد أفرد ذلك بمؤلفات كانت السبب فى عزله من النيابة المذكورة على ما بلغنى من العارفين بأطواره ثم مات قريباً.

وقد تابعه على ما ذكر ابناه على ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع فى الهذيان، وستعلم الرد عليهم كغيرهم فى الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات أنجاله وشيخهم الشوكانى وأتباعهم خزياً محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينتفع بها فى شئ من أمور الدين، ولا يعول عليها ولا يلتفت إليها.

كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة ما فيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائغة وأقوال باطلة وضيعة لا يجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شئ منها.

وإنى أحمد الله تعالى أن أتاح لهذا الرجل ونجليه وشيخه المذكورين وعصابتهم الضالين المضلين مولانا العلامة الكامل والجهبذى الفاضل الشيخ محمد عبد الحى السالف ذكره.

فنبه فى مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المنتفع بها فى جميع أقطار الأرض على عقائدهم، وما فى تأليفهم من السخافة والهذيان والسخرية والبطلان والتسهيلات والخطيات، فلله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ الشريعة برد أباطيل المفسدين.

ولولا خوف الإطالة وتكفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحى المذكور بالتنبيه على ما ذكر، لأوردت أشياء كثيرة هنا من ذلك، ومع كل فالنبيه تكفيه الإشارة والغبى لا تقنعه العبارة، والسلام.

هذا وفى الفتاوى الحديثة للعلامة المحقق أنه سئل بما لفظه: لابن تيمية اعتراض على متأخرى الصوفية وله خوارق فى الفقه والأصول فما محصل

ذلك. فأجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذلـــه، وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله.

ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامتـــه وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي، وولده التاج، والـــشيخ الإمام العز بن جماعة، وأهل عصرهم، وغيرهم مـــن الـــشافعية، والمالكيـــة، والحنفية، ولم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما كما يأتي:

والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى فى كل وعـــر وحـــزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاهل غال، عاملـــه الله تعـــالى بعدلـــه، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله آمين.

ثم ذكر صورة كتاب أرسله إلى ابن تيمية المذكور بعض أهل عصره يزجره به، ثم عد جملة من مسائلة الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة.

كما أن أحد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلى البغدادى الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٥ قد عد أيضاً جملة من تفرداته. وبالجملة ففظائع ابن تيميـــة المذكور شهيرة والمتعقبون لها خلائق كثيرة.

الكرامة بعد من الصحابة أكثر منها قبل

وإنما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أكثر. قال أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه: لأن أولئك كان إيمانهم قوياً.

فلم يحتاجوا إلى زيادة مقو بخلاف من بعدهم فقووا بزيادة الكرامات. وقال الشهاب السمنهودى وهو كالشرح لما قبله، لأنهم ببركة رؤيته ﷺ ومشاهدته مع نزول الوحى تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وأنصقلت مرآة قلوبهم فاستغنوا بما أعطوا عن رؤية الكرامات واستماع أنواع القدرة ووطاء لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد يكاشف به لضعف يقين المكاشف رحمة ناجزة وثواباً معجلاً لبعض العباد.

وفوق هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشرت بواطنهم روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم إلى رؤية خارق ولذا تكثر الكرامات للمريد الصادق فى ابتداء أمره لتؤنسه وتثبته فإذا كمل خفت أو إنعدمت عنه لعدم احتياجه إليها.

ومن ثم قال الجنيد رضى الله تعالى عنه: مشئ قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم. وأجاب اليافعى بأن الكرامة نور وزين والنور إنما يظهر حسن بهائه فى الظلمة والزين إنما يظهر كمال حسنه بحسب الشين والظلمة والشين إنما وجد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

ألا ترى أن الشمس إذا غربت لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها إلا بعد مزيد بعدها عن الأفق وبأن الصحابة كانوا أهل حق وسنة

وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله تعالى فى سائر البلدان رجـــالا قلـــدهم سيوفاً ماضياً قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات.

حتى خافهم الناس وأذعنوا لهم أى فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكنى بها فلا زالت دائمة مستمرة معجزة له ﷺ. أهـــ. ملخص جوابيه.

والثانى منهما يؤول حاصله إلى الجوابين الأولين والثانى لا يصلح جواباً لكثرة المسئول عنها بل لظهور غظيم موقع الكرامة فى النفوس بعـــد زمـــن الصحابة أكثر منه فى زمنهم وهذا مبحث آخر على أنه قد يتوهم من تمثيلـــه بالشمس والكواكب إن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العـــارفين وكواكـــب المهتدين ما ليس فى الأزمنة الأول وهذا.

وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة، إذ الصواب إن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل إلى غايتهم كما قال ﷺ: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم أى الصحابة ولا نصيفه.

وأما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة جدا.

وليس فى الأحاديث دلالة، لأن بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد فى بعض الصحابة ومن المقرر أن المفضول قد يتميز بمزايا ويؤيد ذلك أن ابن المبارك وناهيك به إمامه وعلماً ومعرفة سئل آيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز فقال: والله للغبار الذى دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من مائة ألف واحد مثل عمر بن عبد العزيز يريد بذلك أن شـــرف الصحبة والرؤية لرسول الله ﷺ وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف.

قلت ويأتى لنا فى هذا المبحث مزيد كلام يدفع تعارض ظواهر الأحاديث المذكورة وعلى نحو ما تقرر ينحل أشكال نحو حديث أفرضكم زيد وحديث اقرؤكم أبى وحديث أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

ورأيت فى حاشية العلامة الشيخ على العدوى الصعيدى على شرح أبى الحسن كلاماً نحو هذا على حديث معاذ المذكور صورته. أعلم أن هذا لا يقتضى تفضيله على الخلفاء الراشدين، لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض.

وأما هذا فقد كلت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلاً، لأن المفضول قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد فى الفاضل، لأنه قد خلف تلك المزايا مزاياً آخر أجل منها وأعظم. أهـ.

ثم قال العلامة المحقق: تتمات. منها نقل اليافعى رحمه الله تعالى إن كرامات الأولياء من تتمة معجزات النبى ﷺ لأنها تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته المستلزم لصدق نبيه فيما أخبر به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة العجزة بهذا الاعتبار. ومنها لا تتعجب من أكارم قوم المعجزات وإن بلغت من الكثرة والظهور إلى أن صار العلم بها ضرورياً بل بديهياً.

فقد أنكر قوم القرآن الذى هو أعظم المعجزات وأبهر الآيات ووصل العناد بهؤلاء إلى أن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[1] . وليس العجب من إنكار المعتزلة أى

---

[1] سورة الأنعام آية رقم٧.

وأمثالهم الكرامات فإنهم قد خاضوا فيما هو أقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي ﷺ كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان.

وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله تعالى وآياته وأسمائه وصفاته وأفعاله فما رأوه من ذلك موافقاً لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه وما لم يروه موافقا ردوه ولم يبالوا بتكذيب السنة والقرآن والإجماع، لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت إليهم. وإنما العجب من قوم تسموا بأهل السنة.

وزعموا أنهم من حملة تلك المنة ومع ذلك يبالغون فى الإنكار، لأن كلمة الحرمان حقت عليهم إلى إن ألحقتهم بأهل البوار وأوجبت فهم نوعاً من الوبال والخسار. وهؤلاء أقسام فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ومنهم من يعتقدهم إجمالاً وإن لهم كرامات ومتى عين له واحد منهم أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيله له الشيطان أنهم انقطعوا.

وأنه لم يبق إلا ملبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان أيضاً. وقد قرر ابن الجوزى من الوقوع فى خطرهم إلا أن تكون له نية صالحة كقصده قمع مبتدعة فى زمنه.

وذلك أنه صنف كتاباً سماه تلبيس إبليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم أن إبليس لبس عليهم.

قال اليافعي: ولم يدر أنه هو الذى لبس عليه فى كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لا يشعر. والعجب كل العجب منه فى إنكاره سادات ما بين أوتاد وإبدال وصديقين وعارفين بالله تعالى قد ملؤا الوجود كرامات وأنواراً ومعارف أعرضوا فى بدايتهم عما سوى الله تعالى فحصل لهم فى نهاياتهم من فضل الله تعالى ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

فقول الصغير منهم وقفت على باب قلبي عشرين سنة ما جاز به شئ لغير الله تعالى إلا رددته هذا وهو يطول كلامه بحكاياتهم وينفق بضاعته بمحاسن صفاتهم فهلا أخلى كتبه من ذكرهم إخلاءً عاماً. ولا يكون ممن يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً.

أما علم أن علماء أعلام الأئمة من المجتهدين ومن بعدهم من الأئمة لم يزالوا قديماً وحديثاً يعتقدون الصوفية ويتبركون بهم ويستمدون منهم. ولقد وقع للتقى ابن دقيق العيد أنه قال فى حق فقير كان يعتقده ويخضع له هو عندى خير من مائة فقيه أو من ألف فقيه.

وكذلك النووى رضى الله تعالى عنه كان يعتقد الشيخ يس المزين ويقبل إشارته حتى أنه أمره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة قبل موته بقليل ففعل وسفر من دمشق راجعاً لبلده نوى فتوفى بها بين أهله.

وكذلك العز بن عبد السلام كان يبالغ فى تعظيم الصوفية. ولقد وقع لمن أنكر على فقير فى سماع وبقربهم نساء أنه رأى ذكره فرج امرأة فبهت ساعة طويلة فقام الشيخ وجاءه وقال له: هكذا تكون الفقراء إذا جلس عندهم النساء فتاب فدعى له الشيخ فعاد لحاله الأول.

قلت ومثل هذا السماع لا يباح إلا لمثل هذا الشيخ وأتباعه المحفوظين به مع أن السماع الخالى عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل. وجاء غلمان السلطان لأخذ خراج أرض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين فهربوا و لم يزالوا هاربين حتى انقرض الشيخ وأولاده فعادوا للأخذ من أولاد أولاد الشيخ فخرجت إليهم الثعابين وتبعتهم.

كذلك وأنا ممن رأى تلك الأرض حين خرج منها الثعابين وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما أراد السراق حلبها التفت الثعابين لأرجلهم فما خلصوا إلا بالمبادرة. أهـ.

كلام اليافعي قدس سر ملخصاً. ولقد قال الأستاذ العارف أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى فى قوم يكذبون بكرامات أولياء زمانهم فقط والله ما هى إلا إسرائيلية صدقوا موسىٰ وكذبوا محمداً ﷺ، لأنهم أدركوا زمنه.

ومنها:

أى من جملة الكرامات الخوارق التى وقعت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كالظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد ﷺ فليست معجزات لتقدمها على التحدى.

بل كرامات وتسمى ارهاصاً أى تأسيساً للنبوة ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم ومنها التحدى أى طلب المعارضة والمقابلة.

قال الجوهري: يقال تحديث فلاناً إذا باريته فى فعل ونازعته للغلبة وفى الأساس حداً يحدو وهو حادى الإبل واحتدى بها حدوا، إذ أغنى ومن المجاز تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم للغلبة واسأله الحدو يتبارى فى الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه أى يطلب حداه كما يقال: توفاه بمعنى استوفاه واصل ذلك أنه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستحد به أى يطلب منه حداه ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة.

ومنها اختلفوا فى السحر هل تنقلب به الأعيان والطبائع فقال قوم: نعم كجعل الإنسان حمارا وقال قوم: لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا مطلقا قالوا: وإلا لاشتبهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر ويرده ما مر

من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدى. وأما زعمهم أن أكثر آياته ﷺ وأعمها وأغلبها كان بلا تحد كنطق الحصى والجذع ونبع الماء.

ولعله لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وإن عدم تسمية ما عدا هاتين آية ولا معجزة أقرب إلى الكفر منه إلى البدعة.

وقد كان ﷺ يقول عند بعضها: "أشهد أنى رسول الله" وقد سمى الله تعالى معجزات الأنبياء آيات ولا يشترط تحدياً. أهـ. فيرد بأن المراد بقولهم فى المعجزة لابد من اقترانه بالتحدى الاقتران بالقوة أو الفعل.

ولاشك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة مقرون بالتحدى، لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين وإظهاره ما يقمعهم ويحديهم فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات وقوله ﷺ عند ظهور بعضها أشهد أنى رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتأمله.

ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة بما مر أن لفظ المعجزة خاص بخوارق الأنبياء ولفظ الكرامة خاص بخوارق الأولياء إنما هو اصطلاح الخلف وأما السلف فكانوا يسمون كلا من الأمرين معجزا كالإمام أحمد وغيره ويخصون خوارق الأنبياء باسم الآية والبرهان وقد يسمون الكرامة آية لدلالتها على نبوة من اتبعه ذلك الولى كما مر بيانه.

ثم قال العلامة المحقق فى موضع آخر من فتاويه المذكورة: ومن نفع الأولياء قدس سرهم للخلق أن بركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد وإلا لفسدت الأرض ويقام بها الدين ويرشد بهم المريدون أى التطهير من كل خلق دنئ والترقى إلى الحلى بكل وصف على.

ومن ثم وقع لعارف أن تلميذه أراد الزنا بامرأة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففر هارباً. ووقع الآخر مع

تلميذه فى نظير ذلك أنه ما شعر، إذ هم إلا والشيخ قد لطمه أذهبت بصره فخرج وأمر من جاء به إلى الشيخ فقال: ادع الله لى أن يرد بصرى فأنى تائب إلى الله تعالى فقال: نعم ولكن لا تموت إلا أعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة أيام.

وكذلك وقع للشيخ أبى المغيث ابن جميل اليمنى رحمه الله أنه كان له تلميذ بالعجم هم بالزنا بامرأة فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا ما الخبر.

حتى قدم الشيخ العجمى بقبقاب الشيخ بعد شهر تائباً. وكذلك وقع للجيلانى رضى الله تعالى عنه أنه رمى بفردتى قبقابه أثر وضوئه مع صرختين عظمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوماً.

فأخبروا أن عرباً نهبوا أموالهم واقتسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ بشئ أن نجوا منهم فسمعوا الضرختين وجاءهم العرب بأموالهم وأخبروهم أن فردتى القبقاب جاءتا إلى كبيرهم فقتلناه فأخذوهما وهما مبلولتان وقدموا بهما. أهـ. بأدنى زيادة العلامة الحيمى فيما كتبه على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام اللقانى.

ويدل لوقوع الكرامة بعد الموت. ما رواه البخارى أن بعض الصحابة رؤى وهو يصلى فى المسجد بعد موته.

وروى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه لما قتل صاحب امرأته ضربها بعض القوم بيده فصاح به عثمان بعد قطع رأسه لم ضربتها قطع الله يدك وأدخلك النار فى الدنيا والآخرة فبعث الله تعالى ملكاً فقطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل ناراً.

قلت ومن ذلك ما تقدم من كلام الشاب الميت عند باب بنى شـيبة والرجل الذى مات فى السفينة وجف له البحر حتى دفن.

وما أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من أن بعض أصحابه ضرب خباءه على قبر وهو لا يحب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها.

وما رواه الطبرانى مرفوعاً من تغنسيل الملائكة حمزة بن عبد المطلـب وحنظلة بن الراهب الذى تسمى أولاده أولاد غسيل الملائكة.

وكان قد خرج للغزو وهو جنب حين سمع منادى رسـول الله ﷺ بالخروج إلى العدو.

وعن أنس فى حديث رواه البيهقى وابن عدى وابن أبى الدنيا وأبـو نعيم مسنداً وذكره القاضى عياض فى الشفا والقسطلانى فى المواهب أن شاباً من الأنصار توفى وأمه عجوز عمياء فسجيناه بثوب وعزيناها فقالـت لهـم: مات ابنى. قلنا: نعم.

فقالت الله إن كنت تعلم إنى أسلمت وهاجرت إليك وإلى نبيك رجاء أن تعيننى على كل شدة فلا تحملن أى تكلفن على هذه المصيبة فما برحن أن كشف الثوب عن وجهه فعم وطعمنا. قال فى النسيم وذكروا أنه عاش غلى وفاة النبى ﷺ .

وقيل بقي بعده كما ذكره ابن أبى الصيف قال ملا علي: وفيه إشارة إلى أن الكرامات نوع من المعجزات بل هى أبلغ منها خيث حصل للتابع ما يحصل للمتبوع من خوارق العادات هذا ولا التفات إلى قول ملا على المذكور وليس فيه صريح دلالة على إحيائه بعد إماتته لاحتمال إمائه مع وجود سكتة لكن زال الم بدعاء الأم. أهـ.

إذ ليس كل احتمال يعول عليه وإلا لم يسلم لنا دليل من الشريعة أصلاً كما لا يخفى على العارف على أنه قد روى بلفظ آخر صريح فى أنه مات وغمضه رسول الله ﷺ ثم أمر إنساً بجهازه كما ذكره الزرقانى فى شرح المواهب.

ولما لم يطلع الملا المذكور على هذه الرواية قال ما قال فتأمل. وروى البيهقى كما فى الشفا والمواهب أيضاً عن عبد الله بن عبيد الله الأنصارى قال: كنت فيمن دفن ثابت بن قيس وكان قتل باليمامة أى سنة اثنى عشرة فى خلافة الصديق فسمعناه حين أدخلناه القبر.

يقول محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا إليه فإذا هو ميت.

وفى هذا الحديث دلالة على كلام الموتى. وروى الطبرانى وأبو نعيم وابن منده وابن أبى الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت عن انس وعن النعمان بن بشير أيضاً أن زيد بن خارجة خر ميتاً فى بعض أذقة المدينة فرفع ومجئ أى غطى.

إذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول أنصتوا فكشف عن وجهه فقال محمد رسول الله النبى الأمى وخاتم النبيين كان ذلك فى الكتاب الأول ثم قال صدق صدق أى أثنى عليهم بخير لما أيدوا به الدين.

ولم يذكر علياً رضى الله تعالى عنه، لأن ذلك كان قبل ولايته. أهـ.

وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم قال: السلام عليك يا رسول الله رحمة الله وبركاته ثم عهاد ميتاً كما كان وذكره القاضى عياض فى الشفا والقسطلانى فى المواهب أيضاً قال الشهاب فى النسيم:

وقد قالوا: أن ثابت بن قى السابق ذكره أوصى بعد موته ونفـــذت وضيته و لم تنفذ وصية أحد بعد موته إلا هو وذلك أنه لما قتل كان له درعان فسرقت أحدهما وجعلت تحت قدر وكان أنفس درعيه فرأى رجل ثابتـــاً فى منامه فقال: أوصيك بوصية فإياك أن تقول أنها حلم فتضيعها إنى تلت أمـــى فمر بى رجل فأخذ درعى ومتزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس يـــستن فى طوله.

وقد كفى على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالداً يعنى أميرهم قمرة فليأخذها وإذا قدمت المدينة فقل لأبى بكر أن على ديناً مقـــداره كـــذا والدائن فلان وفلان وإن رفيقى فلاناً حر فأتى الرجل خالداً فأخبره فبعث إلى من عنده الدرع فوجدها كما وصف وأخبر أبو بكر بوصيته فأجازها. أهـــ.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ربعى قال: قيل لي: مات أخوك، فجئـــت سريعاً وقد سجى بثوبه فأنا عند رأسه استغفر له واسترجع، إذ كشف الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم فقلنا: وعليك السلام ســبحان الله فقـــال: سبحان الله إنى قدمت على الله فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وإنى استأذنت ربى أن أخبركم وأبشركم واحملونى إلى رسول الله ﷺ فإنه قد عهد إلى أن لا يبرح حتى آتيه.

وأخرج جويبر عن أبان قال: حضرنا وفات مورق العجلـــى فلمـــا سجى رأينا نوراً ساطعاً قد سطع عند رأسه حتى خرق السقف ثم رأينا نـــوراً سطع من وسطه ثم أنه كشف الثوب عن وجهه فقال: هل رأيتم شيئاً؟ فقلنا: نعم. وأخبرناه بالذى رأيناه فقال: تلك سورة "الم تتزيل" السجدة قد كنـــت إقراؤها فى كل ليلة وأخرج ابن أبى الدنيا عن مغيرة بن خلف أن روءية ماتت

فغسلوها وكفنوها ثم أنها تحركت فنظرت إليهم فقالت: ابشروا فإني وجدت الأمر أيسر مما كنتم تخوفون به الحديث أهـ.

وفى كتاب السيوف الصقال فى الرد على من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال ما يشفى الليل من ذلك لكنه ليس موجوداً عندى الآن سهل الله تعالى لنا به.

ثم قال العلامة السحيمي: والحاصل أن كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أحياء وأمواتاً وليس فى مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت يلتفت إليه بل ظهورها حينئذ أولى، لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار والمحن.

فلذا قيل من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت فى حياته فليس بصادق ولأن الله تعالى هو الذى يوجد كرامة الولى وسبحانه وتعالى حى لا يموت. أهـ. أى فالكرامات مرجعها إلى قدرة الله تعالى وإرادته كالمعجزات قال الله تعالي: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ}[1] فالمعجزة والكرامة من الله تعالى وإنما تنسب إلى الأنبياء والأولياء على طريق المجاز لكونها جرت على أيديهم وسببهم فهم وسائط وأساب فى إيصال المدد إلى الممدودين ولهم عليهم حق الشكر المجازى.

كما أن الله تعالى حق الشكر الحقيقي ولهم هذه الخصوصية ولا ينكرها عليهم إلا مبعود مطموس القلب كيف وقد صح فى الحديث القدسي: "ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطيته ولئن استعاذنى لأعيذنه" إلى آخره فالذى يكون مظهرا لهذا

---

[1] سورة النحل آية رقم ٤٠.

الحديث القدسى كيف لا تنحرق له العادات وتظهر على يديه الكرامات وتنكشف بسببه الكروبات وتقضى ببركته الحاجات. وقال الشريف ابن غانم المقدسى فى كتابه "حل الرموز":

اعلم أن طائفة ممن عدموا العقل وخالفوا النقل عدلوا عن الحق وصدوه فقالوا بإبطال كرامات الأولياء ومكاشفات الأصفياء كالمعتزلة ومن وافقهم على ضلالهم وزعموا أن المعجزات والكرامات لا تكون إلا للأنبياء وأحلوا ذلك من غيرهم ويكذبهم فيما أنكروه العقل والنقل بالاستدلال أما العقل فمن وجهين .

أحدهما: أنه لا معنى للكرامة إلا ما يكشفه الله تعالى لعبده ويطلعه عليه من حقائق الأشياء وهذا من مقدور الله تعالى داخل تحت مشيئته فيجب وصفه تعالى به فكيف يستحيل وجوده مع قدرة الله تعالى عليه، لأنه لا معنى للنبى إلا عند عبد اختصه الله تعالى وأطلعه على غيبه وكاشفه بحقائق الأشياء وكذلك الولى {ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ}[1] .

وهذا فى حق النبى معجزة وفى حق الولى كرامة ثم أنها ملحقة بمعجزات نبيه منسوبة إليه، لأن الكرامة لا تظهر إلا لمن صدق فى إيمانه وهو مستفاد من النبى ومن بركته فما ظهر على الولى من الكرامة ملحق بمعجزة نبيه ولا يكون فى رتبة النبوة والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة يدعيها النبى لنفسه ويستدعيها متى أراد والكرامة لا يدعيها الولى لنفسه ولا يستدعيها متى أراد بل تارة تظهر عليه اضطراراً وتارة لا تظهر عليه أصلاً .

---

[1] سورة الجمعة آية رقم٤.

وليس من شرط الولى أن يكون له كرامة ولا يؤثر ذلك فى ولايته ولا كذلك النبى فإنه يجب أن يكون له معجزة، لأن الرسل والأنبياء بعثوا حجة على الناس يدعوهم إلى الله تعالى فلابد لهم من المعجزات لإقامة البرهن.

ثانيهما: ما يراه النائم من عجائب الرؤيا الصادقة والكشوفات الخارقة مع ركود الحواس وخمودها واحتباسها عن اشتغالها بالمحسوسات.

فكذلك الولى إذا قمع نفسه عن الشهوات ضعفت قوى حواسه حتى تصير المعدومة لأنها هى التى تشغل عن الإطلاع على الملكوتيات المغيبة وتمنع صفاء الروح لأنها إذا صفت شاهدت فى اليقظة ما تشاهده فى النوم عند خمود الاحساسات.

وكم من مستيقظ لا يبصر من يحاذيه ولا يسمع من يناديه وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون وإما ما يكذبهم من النقل فكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أما الكتاب فما قصه الله تعالى فى حق مريم مع زكريا من الكرامة الظاهرة وكذلك قصتها فى النخلة وليست مريم بنبيه بل وليه وكذلك ما فى قصة أهل الكهف وقصة الخضر مع موسى وقصة صاحب سليمان الذى أتاه بعرش بلقيس مما خصه الله تعالى به مما لا يدخل تحت قدرة سليمان. وإما السنة فمنها ما روى فى صحيح البخارى من حديث جريج الراهب.

وحديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار ومنها الخبر المشهور وهو أن عمر رضى الله تعالى عنه كان فى بعض الأسفار فلقى جماعة وقفوا على الطريق خوفاً من سبع فأمسك عمر بأذنيه وقال: إنما يسلط الله على ابن آدم ما يخافه.

فلو لم يخف غير الله لما سلط الله عليه شيئاً ثم طرده سيدنا عمر عن الطريق ومضى الناس.

ومن ذلك ما روى أيضاً: أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمى فى غزاة فحال بينهم وبين الموضع قطعة من البحر فدعا الله تعالى باسمه الأعظم ومشوا على الماء وهذه الأخبار حذفنا أسانيدها لشهرتها وصحتها والاستقصاء عما جرى وصح من كرامات الأولياء وعجائب وغرائب مواهبهم يؤدى إلى الإكثار والإضجار.

وليس هذا هو القصد هنا وإنما القصد إقامة الدليل على صحة كرامتهم ووجود مكاشفاتهم إرغاماً للجاحدين وإبطالاً لكلام الملحدين انتهى باختصار.

وقال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة المحمدية الأولياء بعد موتهم أولياء كما أنهم فى حال نومهم كذلك والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الأولياء باقية بعد موتهم أيضاً كما أنها باقية فى حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك فى الكرامات فهو جاهل متعصب.

ولنا رسالة فى خصوص إثبات الكرامات بعد موت الولى. أهـ. فإن قلت قد قال سيدى محمد الحنفى أبو محمود رضى الله تعالى عنه: كما فى طبقات العارف الشعرانى عنه إذا مات الولى انقطع تصرفه فى الكون وما يحصل للزائر من قضاء الحاجة والمدد فعلى يد القطب صاحب الوقت فيعطى الزائر على قدر مقام المزور.

قال سيدى أحمد الرفاعى فى كتاب "حكمة تصرف الروح": لا يصح للمخلوق إنما الكرم الإلهى يشمل أرواح بعض أوليائه بل كلهم فيصلح شأن من يتوسل بهم إلى الله تعالى قال سبحانه: { نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ }[1].

---

[1] سورة فصلت آية رقم ٣١.

وكذا قال أيضاً سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله تعالى عنه فيما نقله عنه العلامة الكامل سيدى أحمد بن مبارك فى الكلام على ديوان الصالحين من كتابه الذهب الابريز: أن الكمل من الأموات يحضرون الديوان ولا تقع معهم مشاورة فى أمور الأحياء، لأنهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا إلى عالم آخر فى غاية المباينة لعالم الأحياء وإنما تقع معهم المشاورة فى أمور عالم الأموات.

وكذلك قال فى الكلام على الأشياخ الذين ورثهم سيدى عبد العزيز المذكور رضى الله تعالى عنه وعنهم من الكتاب المحكى عنه. وكان يعنى أحد مشايخه وهو سيدى عبد الله البرناوى رضى الله تعالى عنه يتولى التصرف فى جميع من يزور الصالحين الموتى فهو ينظر فى حوائجهم ويقضى ما قضاه الله تعالى منها.

مطلب ماذا لو كان موضع لم يدفن فيه أحد وظن أن فيه ولياً

قال سيدى أحمد المذكور. قال لى الشيخ هذا لما تكلمت معه فى شأن بعض السادات الموتى كثر زيارة الناس له فظهر النفع عليه وشفاء المرضى عند ضريحه فقال: أن قلوب أمة محمد ﷺ لها شأن عظيم عند الله تعالى.

ولو أنها اجتمعت على موضع لم يدفن فيه أحد وظنت فيه ولياً وجعلت ترغب إلى الله تعالى فى ذلك الوضع فإن الله تعالى يسرع لها بالإجابة قال وسيدى يحيى اليوم يعنى يوم هذه الحكاية هو الذى يتولى التصرف. فى ذلك ثم قال: وقد يقع هذا أيضاً فى الأولياء الأحياء فقد يكون الرجل مشهوراً بالولاية عند الناس وتقضى بالتوسل به إلى الله تعالى الحوائج ولا نصيب له فى الولاية وإنما قضيت حاجة المتوسل به على يد أهل التصرف.

وهم رضى الله تعالى عنهم الذين أقاموا ذلك الرجل فى صورة الولى ليجتمع عليه أهل الظلام مثله وهم الذين يتصرفون تبعاً للقدر فهو عندهم بمنزلة الصورة التى يجعلها صاحب الزرع فى فدانه ليطرد بها العصافير فهى تظن الصورة رجلاً فتهرب منه وذلك فى الحقيقة من فعل صاحب الفدان لا من فعل الصورة فكذلك أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم يقيمون.

ذلك الرجل ويجمعون عليه أهل الظلام مثله والمتصرف فيهم خفى عنهم و لم يظهر لهم، لأنه حق وهم لا يطيقون الحق.

قلت: فى الجواب عن هذا السؤال الذى لم أرى لأحد جوابا عنه إن ما ذكره هؤلاء الأساتذة المذكورون محمول على أنه كان قبل أن يعلمهم الله تعالى بالهام مثلاً أن الولى يتصرف بعد الموت.

بدليل أن أحدهم وهو سيدى أبو محمود الحنفى قد قال فى مرض موته من كان له حاجة فليأت إلى قبرى ويطلبها أقضها له فإن ما بينى وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب ليس برجل كما نقله عنه العلامة الشنوانى فى حواشيه على الجوهرة والعارف الشعرانى فى طبقاته عن ترجمته.

وبهذا يحصل التوفيق بين كلامه أو يقال فى الجواب عن ذلك إن منا قالوه قد يكون فى بعض الأوقات دون بعضها فقد قال العارف الشعرانى ذكر لى بعض مشايخى أن الله يوكل بقبر الولى ملكاً يقضى الحوائج وتارة يخرج الولى من قبره ويقضى الحوائج. أهـ.

أو معنى قول السيد الرفاعى تصرف الروح لا يصح لمخلوق أنه لا تصرف لها فى حال حياة الجسم وبعده إلا بتصريف الله تعالى لها فقصده إفادة تساوى الأمر بشأن الأموات والأحياء فقط، إذ التصرف هو التمكن من إظهار الكرامة.

وقد قامت الأدلة على جوازها ووقوعها للأولياء فى الحياة وبعد الممات بخلق الله تعالى وحده بل وقوعها بعد الموت أمكن كما مر بيانه ويأتى له مزيد على أنه قد يستدل من القرآن الشريف لثبوت تصرف الأكابر بعد الموت بقوله تعالى ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا﴾[1] .

إلى فالمدبرات أمراً بناء على تفسيرها بالنفوس الفاضلة المفارقة لأبدانها بالموت كما فى البيضاوى وغيره.

---

[1] سورة النازعات آية رقم ١.

الدليل من القرآن الشريف
على تصرف الصالحين بعد الموت

وهذه عبارة محشية العلامة الخفاجى، قال يحتمل أن المراد بالمدبرات الملائكة، وإن النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها فى الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة.

ولذا ألفت المقام الأعلى وصلحت للخلود أو هو يعنى فالمدبرات أمراً صفة للنفوس المفارقة العالية فإنها بقوتها وشرفها تصلح للوصف بأنها مدبرة.

كما قال الإمام أنها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار وأحوال فى هذا العالم فقد يرى المرء أستاذه بعد موته فيرشده لما يهمه.

وقد نقل عن جالينوس أنه مرض مرضاً عجز عن علاجه الحكماء فوصف له فى منامه علاجه فأفاق وفعله فأفاق.

وقد ذكره الغزالى ولذا قيل إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور إلا أنه ليس بحديث كما توهم. قلت ممن توهم ذلك الشيخ على القارئ فى شرحه على مختصر الأحياء أهـ ثم قال العلامة الخفاجى ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة فى عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالى انتهت.

وفى أواخر فتاوى شيخ الإسلام الرملى سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد يا شيخ فلان ويا رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين.

فهل ذلك جائز أم لا وهل للرسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك.

فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة ولهم إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم أما الأنبياء فلأنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت بـه الأخبار.

وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم والشهداء أيضاً أحياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهى كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمنور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بـسببهم والدليل على جوازها: أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتى من عند الله ما نطق به التنزيل.

وقصة أبى بكر وأضيافه كما فى الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل محذراً له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به.

وقد جرت خوارق على أيدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى.

وسئل أيضاً عمن قال من كرامات الولى ان يكون للشئ كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صـحيح أو باطل.

فأجاب بأن ما قله صحيح إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد استقلال الولى بذلك فهو كافر. أهـ.

مطلب
فى ما ذكره الحموى محشى الأشباه
فى رسالته نفحات القرب والاتصال
بإثبات التصرف للأولياء بعد الانتقال

وقال العلامة الشيخ أحمد الحموى الحنفى محشى الأشباه فى رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله والكرامة بعد الانتقال عقب أن أثبت الكرامة بعد الموت.

وقال أنه قول أهل الحق من جميع المذاهب ما نصه: وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم وهو كثير فى كل زمان لا يشك فيه ولا ينكره إلا معاند.

وأما مماتهم فإنما هو بإذن الله تعالى أيضاً وإرادته لا شريك له فى ذلك خلقاً وإيجاداً أكرامهم الله به وأجراه على أيديهم وبسببهم خرقاً للعادة تارة بالهام وتارة بدعائهم وتارة بفعلهم واختيارهم ولا قصد ولا شعور منهم.

بل قد يحصل من الصبى غير المميز وتارة بالتوسل إلى الله تعالى بهم فى حياتهم وبعد مماتهم مما هو ممكن فى القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده بنسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال.

فإن هذا لا يقصده مسلم ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلاً عن غيرهم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس فى الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهم ذلك فضلاً عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياتهم وبعد مماتهم.

حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقاً وإيجاداً كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز وواقع لا مرية فيه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل البديهات وذلك، لأن جميع كرامات هذه الأمة فى حياتهم وبعد ماتهم تصرفاً أو غيره من جملة معجزات النبى ﷺ الدالة على نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التى لا ينقطع دوامها ولا تجددها بتجدد الكرامات فى كل عصر من الإعصار إلى يوم القيامة انتهى.

نعم يجب اعتقاد أن الولى لله تعالى قد يدعو فتارة يستجاب له وتارة لا يستجاب له ويريد الأمر فتارة يقضى وتارة لا يقضى كما وقع للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، لأن الذى يفعل ما يشاء ويختار ولا يلحقه عجز أصلاً هو الله تعالى وحده.

ألا ترى أنه سبحانه وتعالى قال لنبيه ﷺ { لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ }[1] وقل له أيضاً { إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ }[2] وقال ﷺ سألت ربى عز وجل اثنين فأعطانيهما وسألته اثنين فمنعنيهما.

قال الله تعالى { قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ } فقلت أعوذ بوجهك الكريم فقال قد فعلت {أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } فقلت أعوذ بوجهك فقال قد فعلت {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا } فقلت أعوذ بوجهك فقال سبق القضاء {وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ }[3] .

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٢٨.
[2] سورة القصص آية رقم٥٦.
[3] سورة الأنعام آية رقم٦٥.

فقلت أعوذ بوجهك فقال سبق القضاء. وقال تعالى فى سؤال نوح نجاة ابنه من الغرق {قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ }[1] .

وقال تعالى { ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا }[2].

ويجب أيضاً اعتقاد أن الولى قد تظهر المخالفة على جوارحه، لأن العصمة من خصائص النبوة والولاية لا تزاحم النبوة.

ولذا لما وقع بعض الأولياء فى معصية ثم قام يمشى على وجه الماء وسئل عن ذلك قال ذاك فضاؤه وهذا عطاؤه وبسط الكلام وتمام المقام فى الذهب الإبريز وغيره من كتب أئمة الإسلام فإن أردت المزيد على ما هنا فأرجع إلى ذلك. هذا.

وقد رأيت لسيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه رسالة لطيفة فى جواز إضافة التأثير إلى الأسباب ذكر فى كتابه النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة: أن سبب تأليفه للرسالة المذكورة هو أنه قد جرى بينه وبين رجل من المنكرين على الأولياء الأموات كراماتهم بعد الموت.

وكان يخفى ذلك عنه كلما حاوره الكلام فيه وأن المؤلف نام تلك الليلة. فرأى كأنه صنف رسالة فى بحث كرامات الأولياء وصدور التأثير منهم فى قضاء الحوائج بعد موتهم وسماها برد الجاهل إلى الصواب فى جواز إضافة التأثير إلى الأسباب.

---

[1] سورة هود آية رقم٤٥،٤٦.
[2] سورة التحريم آية رقم١٠.

وأنه عرضها على بعض إخوانه ففرح بها ثم استيقظ قال وكانت ليلة السبت الموافقة لثمانية وعشرين مضت من صفر سنة ١٠٩١.

ثم لما أصبح أخذ القلم وصنفها وسماها بذلك الاسم فى أقل من نصف يوم فكانت غاية فى بيان الحق والصواب عند أولى الألباب وكان فى عزمى أن أسردها هنا بحروفها لتستحضر فوائدها ولكن خشية التطويل صرفت العــزم المذكور.

فاقتصر الآن على إيراد معظمها وإن كانت فى بعضه موافقة لبعض ما قدمته ليتقوى به ما ذكرته فاسمع الآن بلغنا الله تعالى المنى بأمان.

رسالة سيدى عبد الغنى النابلسي في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب

قال رضى الله تعالى عنه فى طالعتها هذه رسالة عملتها فى صحة نسبة التأثير إلى شئ بحسب الظاهر على يد الإنسان الولى وغيره من الميت والحى وإن هذه النسبة مجازية واردة فى الشرع لا يكفر القائل بها، ولا مخالفة فيها لأصل ولا فرع.

ثم قال اعلم أيها المنصف ى الدين السالك سبيل المتقين بالإخلاص واليقين: أن الأسباب التى وضعها الله تعالى فى المخلوقات، ليظهر عندها لا بها جميع التأثيرات أحال عليها الله تعالى فى الكتاب والسنة وحذر منها مع أنها لا تأثير لها أصلاً فى نفع ولا شرر ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها وقد أخبر الله تعالى أنه أعطى كل شئ خلقه علمنا أنه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه أصلاً فعادته تعالى التى عودها لكل شئ جارية فى كل حال ولا تخرج لا معجزة لنبى أو كرامة لولى أو معونة لعامى أو سحرا واستدارجا لكافر غوى.

والمؤثر فى الكل هو الله تعالى وحده على كل حال. ولكن الله تعالى لما اعتبر الأسباب فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف وسلك على ذلك المصاحبين والتابعين لهم بخير فى كل زمان من المجتهدين والعلماء المحققين وجميع عامة هذا الدين المحمدى وخاصتهم فوقع الأمر بأسباب والنهى عن أسباب كالأمر بالإيمان والصلاة والصوم والصوم والحج والزكاة.

وغيرها من الطاعات والنهى عن الكفر والمعصية بأنواعها كشرب الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك والله تعالى مع شئ يخلق له مقتضاه على كل حال من الأشياء النافعة والأشياء المضرة ولا تأثير لشئ أصلاً .

فلهذا صحت نسبة التأثير إلى الأشياء نسبة مجازية وإلى المؤثر الحق نسبة حقيقية وهو أمر حق لا شبهة فيه أصلاً سواء كانت الأسباب شرعية كالطاعات أسباب للخير والمعاصى أسباب للشر أو كانت الأسباب عادية كالسكين للقطع والنار للإحراق والطعام للشبع والماء للرى.

ونحو ذلك أو كانت الأسباب عقلية كالفكر والمنظر لاستفادة العلوم والإدراكات والمؤثر فيها كلها هو الله تعالى وحده على كل حال فهو تعالى خالق للأسباب كلها ولجميع مسبباتها على حسب ما يريد سبحانه كما قال تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] وقال عز وجل ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[2] فالمتمسك بالشريعة وحدها هو المتمسك بالأسباب من حيث نسبة التأثير نسبة مجازية.

والمتمسك بالحقيقة فقط هو المتمسك بالله تعالى وحده بدون أسباب أصلاً من حيث نسبة التأثير إليه سبحانه نسبة حقيقية لكن الطريق الأول وحده موصل إلى الشرك بالله تعالى والطريق الثانى وحده موصل إلى الزندقة ونفى الشريعة والدخول فى الباطنية المحضة.

ويصدق على أهل الطريق الأول وحده وأهل الطريق الثانى وحده قوله سبحانه ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ

﴾[3] .

---

(١) سورة الزمر آية رقم٦٢.
(٢) سورة الفرقان آية رقم٢.
(٣) سورة البقرة آية رقم٨٥.

والجمع بين الطريقتين بالقيام بالأول فى الظاهر وبالتحقيق بـــالآنى فى الباطن. فيتمسك بالأسباب الشرعية والعادية والعقلية ظاهرا وبالمسبب الحـــق باطناً فهذا هو الدين الحق والملة المحمدية الصادقة والشريعة الخالية من البدعـــة والحقيقة السالمة من الزيغ والضلال.

وكل أحد معين من أهل لا إله إلا الله موصوف عندنا ظاهرا وبانـــا بعين الطريقين ما لم يصرح بجحود واحدة منهما ولم يتحقق منه إرادة خلال حقيقة كلامه فإن وجد منه ذلك فإنه حينئذ كافر عندنا بلا شبهة لإنكاره الملة الإسلامية والطريقة المحمدية ولا نسئ ظناً بأحد ولا نتجسس على أحد.

وكل كلام يظهر لنا من أحد ممن يدعى الإسلام يخالف ما ذكرنا من الجمع المذكور نؤوله إلى إرادة الجمع ولو إلى سبعين وجهـــاً كمـــا صـــرح بوجوب ذلك علينا النووى من أئمة الشافعية وذكره أئمة الحنفيـــة فى بحـــث المكفرات.

إذا علمت هذا وتقرر عندك فاعلم أن الأسباب يجواز نسبة التأثير إليها بحسب الشريعة المحمدية الإجماع بلا خلاف أصلا وأما قول علماء الكلام بأن من اعتقد أن الأشياء مؤثرة بنفسها فهو كافر أو اعتقد بأنها مؤثر بقوة مودعة فيها فهو مبتدع فإن ذلك فى الاعتقاد لا فى نسبة إليها فى الظاهر.

ثم استشهد بكلام الإمام السنوسى فى شرح مقدمته على كـــل مـــن هذين الأمرين. ثم قال فعلمنا من مجموع كلامه ومن غيره أيضاً أن نسبة التأثير إلى الإنسان وغيره لا تنافى اعتقاد الوحدانية فى المؤثر الحق وهـــو الله تعـــالى وحده.

وأنه لا التفات إلى من شنع على عوام المسلمين فى نسبة التـــأثير إلى المشايخ الأولياء الأحياء والأموات والالتجاء إليهم والاحتماء بهـــم وطلـــب

الحوائج منهم والتصريح بأنهم يؤثرون فى كل ما يقدرهم الله عليه وندائهم عند الحاجات والاستغاثات.

كقولهم يا سيدى عبد القادر الجيلانى ويا شيخ ارسلان ونحو ذلك كما هو المعتاد مثل نداء الرجل الحى إذا احتيج إليه فى معونة ولو كافراً أو فاسقاً من غير نكير على ذلك من أحد ولا خوف أن يكون ذلك خطأ فكذا هذا بل بالطريق الأولى على حد ما قال العلماء كما ذكرنا فى عبارة الإمام السنوسى رحمه الله تعالى المذكورة سابقاً أن السبب يؤثر والشرط يؤثر والمانع يؤثر مع أن هذا أمور اعتبارية غير حسية ومفاهيم معنوية.

قال وكذلك روحانيات الأولياء الموتى المتقدمين فى الزمان الأول والمتأخرين إذا نسب التأثير إليهم كان ذلك صحيحاً لا خطأ فيه.

ولكن الجاهلون لا يعلمون ذلك. وقد رأينا من يحترز من ذلك كمال الاحتراز ويحذر الغير منه ولا يحترز ولا يحذر أحداً من نسبة التأثير إلى بقية الأسباب العادية بل لا يخطر له شئ من ذلك عند نسبة التأثير إليها.

وهو كمال الجهل وكثرة البغض والعداوة لأولياء الله تعالى وعدم رؤيتهم أهلا لمساواة الأسباب العادية وفى الحديث الشريف "من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب" أى أعلمته أنى محارب له ومن يحاربه الله فهو هالك لا محالة.

ومن هذا حاله إذا سئل عن الطاعات والمعاصى التى يفعلها هو وغيره علم أنها كلها أفعال العباد وصادرة منهم وهى أعراض منتقلة من حركات وسكنات ويصح عنده نسبة تأثير العباد ونسبة تأثيرها فى ثواب الله تعالى وعقابه يوم القيامة.

ومع ذلك إذا سمع العمى ينسب التأثير إلى ولى من الأولياء الأموات حكم بكفره ولا يخطر له الحكم بالكفر على نفسه هو فى نسبة التأثير إلى العباد فى أفعالهم ونسبة التأثير إلى أفعالهم أيضاً كما ذكرنا.

وغاية ما يقول أنى إذا نسبت التأثير إلى العباد فى أفعالهم وإلى أفعالهم فى الجزاء عليها يوم القيامة اعلم كيف أنسب ذلك وأما العامى فإنه جاهل لا يعلم كيف ينسب ذلك إلى الأولياء الأموات فيكفره فى تلك فيقال له هذا سوء ظن منك فى عامة المسلمين وتجسس عليهم واستكشاف عن عوراتهم وهى معاصى محرمة عليك كفر باستحلالها إجماعاً بل لا فرق بين العامى وغيره فى حق التكليف الشرعى.

ولعله يحكم بكفر العامى أيضاً إذا رآه ينسب التأثير إلى العباد فى أفعالهم وإلى أفعالهم أيضاً مثل ما ينسب هو ذلك فيكون مكفراً بما هو وارد فى الشرع كما قدمنا وحسنه جهله. فإن أنكر هذا الجاهل كون روحانيات الأولياء الأموات أسباباً بعد الموت، لقضاء الحوائج للمسلمين وتدبير أمور الخاصة والعامة يرد عليه بما هو المعلوم المعروف عند جميع المسلمين الذين هم على طريقة أهل السنة والجماعة المعتقدين كرامات الأولياء الأحياء والأموات وعدم معاداتهم لهم مما ظهر عندهم وانتشر بين خواصهم وعوامهم من قضاء الحوائج وإجابة الملهوفين.

مما هو غنى عن التصريح فى البيان. قال وقد اتفق فى هذه السنة ١٠٩١هـ أن رجلاً من الوعاظ أنكر على أهل دمشق الشام قولهم: يا شيخ ارسلان فى وقت الاستغاثة فى حوائجهم وشدد النكير عليهم فى ذلك فرأى فى منامه تلك الليلة الشيخ ارسلان فوضع يديه على راسه فأصبح مريضاً ثم سافر كذلك حتى مات بعد أيام بذلك المرض.

وقد سمعت من بعض الأصحاب أن ذلك الرجل كان ينكـــر علـــى الشيخ الأكبر محيى الدين بن العربى رضى الله تعالى عنه. فإن لم تحصل الكفاية بما ذكرناه فى ثبوت المطلوب نؤيد ذلك بما نقله الشيخ ناصر الدين البيضاوى رحمة الله تعالى.

فى تفسير سورة النازعات حيث قال فى النازعات أنها صفات النفوس الفاضفة حال المفارقة فإنها تنزع من الأبدان غرقاً أى نزعاً شديداً من إغـــراق النازع فى القوس فتنشط إلى عالم الملكوت وتسبح فيه فتـــسبق إلى حظـــائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات.

وقال الشيخ جمال الدين خليفة رحمه الله تعالى فى حاشيته على تفسير البيضاوى قال الإمام الرازى أن هذه الأرواح الشريفة العاليـــة لا يبعـــد أن يكون.

منها: ما يكون لقوتها وشرفها فتظهر آثاراً وأحداثاً فى هذا العالم فهى المدبرات أمراً أليس الإنسان يرى أستاذه فى منامه ويسأله عن مسألة يرشـــده إليها أليس الابن قد يرى أباه فى المنام فيهديه غلى كـــتر مـــدفون ألـــيس أن جالينوس قال كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسى فرأيت فى المنام واحـــداً فأرشدنى إلى كيفية العلاج أليس الغزالى قدس سره قال إن الأرواح الشريفة إذا فراقت أبدانها.

ثم اتفق إنسان مشابه لذلك الإنسان فى الروح والبدن فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للـــنفس المتعلقـــة بذلك البدن على أعماله وتسمى تلك المعاونة إلهاما ونظيرها فى جانب النفوس الشريرة وسوسة. وقال العلامة شيخى زاده فى حاشيته.

فإن قيل قال الله تعالى {إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ} فكيف أسند التدبير فى الأمور ها هنا إلى غيره فالجواب أن الله تعالى لما خلق الأشياء بحيث تترتب عليها المصالح المتعلقة بها كالأمر كله لله وصح إسناد التدبير إليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه المذكور.

قال وإنما قيد يعنى البيضاوى النفوس بالفاضلة، لأن النشاط إلى عالم الملكوت والسباحة فيه والسبق إلى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة إنما يتصور من النفس الفاضلة فإن النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المتشوقة إلى الاتصال بالعالم العلوى بعد خروجها من ظلمة الأجساد فتذهب إليه على أسرع الوجه فى روح وريحان فعبر عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة.

ثم لا شك أن مراتب النفوس الفاضلة فى النفرة عن الدنيا والاتصال بعالم القدس مختلفة فكلما كانت أتم فى هذه الأحوال كان سيرها إلى ذلك العالم أسبق وكلما كانت أضعف كان سيرها أثقل ولا شك أن الأرواح السابقة إليه أشرف فلا جرم وقع القسم حيث قال {فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا}.

ثم أن هذه النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها لشرفها وقوتها آثار فى هذا العالم فتكون مدبرات ألا ترى أن الإنسان قد يرى فى المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبة. أهـ. كلام شيخى زاده.

فإن قيل: أن كلام البيضاوى فى النفوس الفاضلة حال المفارقة أى التحود والسلوك فى الحياة الدنيا قبل الموت وهو المسمى رياضة عند الصوفية فلا يكون فيه دلالة على أن أرواح الأولياء المدبرات بعد موتهم فالجواب أنه لو كان مراد البضاوى ذلك ما قال بعده أو حال سلوكها فإنها تترع عن

الشهوات فتنشط إلى عالم القدس فتسبح فى مراتـــب الارتقـــاء فتـــسبق إلى الكمالات حتى تصير من المكملات .

وقال شيخى زاده فى ذلك وقوله أو حال سولكها عطف على حـــال المفارقة أى أنها صفات نفوس حال سلوكها. ويؤيد ذلك ما ذكره العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فى شرح الأحاديث الأربعين التى جمعها فقـــال فى الحديث الثالث.

قال رسول الله ﷺ إذا تحيرتم فى الأمور فستعينوا من أصحاب القبور.

اعلم أن تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب التام فإذا مـــات الإنسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول إلا بعد حين وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل إلى ذلك البدن قوية الانجذاب إليـــه ولهذا نهى عن كسر عظم الميت ووطئ قبره.

فإذا تقرر هذا فالإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان كامل الجواهر شديد التأثير ووقف هناك ساعة وتأثرت نفسه من تلك التربة حصل لنفس هذا الزائر علف بتلك التربة.

وقد عرفت أن لنفس ذلك الميت أيضاً تعلقاً بتلك التربة فحينئذ يحصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة ســـبباً لحـــصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر ولروح المزور فهذا هو الـــسبب الأصلى فى شرعية الزيارة ولا يبعد أن يكون أسرار أخرى أدق وأحق بالقبول وأحرى.

قال الإمام الرازى فى المطالب العلية: سمعت أن أصحاب أرسطاطاليس كلما أشكل عليهم بحث غامض ذهبوا إلى قبره وبحثوا فى تلك المسألة فيزول الإشكال.

وسر هذا أن نفس الزائر ونفس المزور شبيهتان بمرآتين ثقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع إلى الأخرى فكلما حصل فى نفس الزائر الحى من المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله تعالى والرضا بقضائه ينعكس منه نور إلى روح الإنسان الميت.

وكلما حصل فى نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة فإنه ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحى.

فقال صاحب الأعلام بإلمام الأرواح بعد الموت بمحل الأجسام أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم فى السماء قد ينقلون عنها إلى غيرها أحياناً بأمر الله تعالى فيكون لم إلمام بقبورهم أو غيرها ولا يلزم فى ذلك استمرارهم فى القبور أحياء.

ولا ينبغى أن يظن انقطاع التفاتهم إلى قبورهم ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها فى عامة الأوقات وما ذلك إلا أن بينها وبينهم علاقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص.

والله أعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك بين قبور سائر المؤمنين وبين أرواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرفون بها من يزور قبورهم ويردون السلام على من يسلم عليهم. ويدل عليه ما ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى كتاب العاقبة عن أبى عمر بن عبد البر أنه ذكر من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر فيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الإسناد.

ثم قال وقد أخبرنى الشيخ فخر الدين غضنفر التبريزى رحمه الله تعالى أنه لما توفى شيخه الشيخ تاج الدين التبريزى كان يشكل عليه مسائل يطيل الفكر فيها ويبذل المجهود فى حلها فلا ينحل شئ منها قال فكنت آتى قبر

شيخى الشيخ تاج الدين وأتوجه إليه وأجلس عنده كما كنت أجلس فى حياته بين يديه وأتفكر فى تلك المسائل فتنحل لى حينئذ ولا تنحل فى غير ذلك المكان قال وقد جريت ذلك مراراً إلى هنا كلامه.

فإن قيل: قد طعن بعضهم فى حديث إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا بأصحاب القبور. فالجواب أن الحديث إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً لا يضرنا فى الدلالة على مقصودنا فإن ذكر ابن الكمال له وتكلمه على معناه يكفينا فى ثبوت المدعى وحسبنا هذه العبارات التى نقلها فى شرح الحديث.

وإن كان الحديث غير صحيح فإن العبارات صحيحة. ويؤيد ذلك ما روى عن الإمام على كرم الله وجهه أنه سئل عن العالم العلوى فقال صور عالية (لعلها عارية) عن المراد خالية عن القوة والاستعداد وتجئ لها فأشرقت مطالعها فتلألأ فألقى فى هويتها مثاله.

وأظهر عنها أفعاله وخلق الإنسان ذا نفس ناطقة فإن زكاها بالعلم والعمل فقد شابه بها جواهر أوائل عالمها فإذا فارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد.

فإذا علمت هذا كله فلا تتوقف فى صحة نسبة التأثير فى قضاء الحوائج والتدبير فى أحوال الخلق إلى أرواح الأولياء الأموات أصحاب القبور المنيرة بأنوار الأعمال الصالحة التى عملوها فى الدنيا. وعليك بزيارتهم وطلب الحوائج منهم والاستشفاء ببركاتهم والاستغاثة بهم فى جميع الأمور وندائهم عند الشدائد يا شيخ عبد القادر يا شيخ محى الدين.

ونحو ذلك ولا يصدك وسوسة نفسانية ونزعة شيطانية سمعتها من منكر جاهل مع إنك لا نتوقف فى نفسك أصلاً إذا صدرت لك حاجة أن

تقصد فى قضائها حاكما ظالماً أو رجلاً فاسقاً وأنت غافل فى ذلك الوقت عن كون الأمور كلها بيد الله تعالى.

وإن كنت مؤمناً وكذلك تقصد الاستشفاء بدواء مخصوص تعتقد أنه يشفيك وتنفر عن الاستشفاء بأرواح الأولياء الموتى فكأنهم أخس شئ عندك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم انتهى ما أردناه من رسالة السيد عبد الغنى النابلسى رحمه الله تعالى. وكيف نمنع الاستنجاد بالصالحين مع أن سيدنا رسول الله ﷺ كان قد سهر ليلة فلما أراد أن ينام طلب لحراسه نفسه الشريفة رجلاً صالحاً من أمته حتى أتاه سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه فدعى له رسول الله ﷺ ونام وهو يحرسه حتى سمع غطيطه.

كما رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ولفظ الحديث الشريف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشى رضى الله تعالى عنه قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان النبى ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابى صالحاً يحرسنى الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال أنا سعد بن أى وقاص جئت لأحرسك فدعا له رسول الله ﷺ ونام حتى سمعنا غطيطه. أهـ.

وما هذا الأعلى ما جرت به العادة من الاحتراس بالأمور العادية والتشريع للبرية وإلا فهو ﷺ محفوظ ومعصوم.

فصل الجواب عن الشبهة الثانية

وأما الجواب عن شبهة المانعين للتوسل التى هى الشبهة الثانية.

فهو أن يقال لهم أن الذى زعمتموه لا يقتضى التوسل مطلقا ولا يقتضى منع الطلب من موحد مسلم، لأنه يحمل على المجاز العقلى إذا صدر من موحد كما مر بيانه فلا وجه لكوته شركا ولا لكونه محرماً.

فلو قلتم أن ما يصدر عند ذلك من العوام خلاف الأدب وأجزتم التوسل والطلب وشرطتم فيهما أن يكونا بالأدب والاحتراز عن الألفاظ الموهمة لربما كان له وجه وأما المنع مطلقا فلاوجه له أصلاً.

على أن طلب ما لا يقدر عليه إلا اله تعالى وهو الخراق للعادة من المخلوق. قد دل كل من الكتاب والسنة على عدم منعه إذا كان فى مقام المعجزة والكرامة للأنبياء الأولياء. قال الله تعالى عن نبيه سليمان ﷺ وعلى نبينا وسلم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾[1] فطلب من الملأ وهم الجن والإنس أن يأتيه أحدهم بعرش بلقيس على وجه مخالف للعادة لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

ولذا لما قال له (عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) وكان مقامه (أى مجلسه للحكومات) من الضحوة إلى قريب العصر.

قال سليمان كما ورد فى الصحيح: أريد أسرع من ذلك (فقال له الذى عنده علم من الكتاب) وهو قول الجمهور المعتمد آصف بن مرخيا الأنسى.

---

[1] سورة النمل آية رقم٣٨.

وكان كاتبا لسليمان وهو ولى بلا شك (أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) أى قبل رمش العين ثم أته به فى هذه المدة القصيرة جداً.

مع أن العرش المذكور كان بسبأ بأرض اليمن وسليمان كان بالشام والمسافة بينهما ثلاثة أشهر وكان إتيانه به من تحت الأرض وهو سرير مكلل بالجواهر والذهب ولم ينكسر ولم يتخلخل منه شئ حال الإتيان به فى تلك اللحظة. وقد ذكر الله تعالى هذه القصة فى مقام المدح ولم يعتب على سليمان عليه السلام ولم يقل له لم دعوت غيرى فى هذا الأمر الخارق للعادة (وأنا أقرب إليك من حبل الوريد).

وعبيدى غير قادرين على هذا الأمر ولا يقدر عليه إلا أنا وذلك، لأن سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ذلك من التماس الأسباب وهو من المشروع الذى أمر الله تعالى به.

ونظير ذلك الطلب من الأنبياء والصالحين فإنما هو من نوع الكرامة والسبب والفاعل الحقيقى فى ذلك هو الله تعالى وكرامة الأولياء داخلة فى فضائل الأنبياء، لأنها بواسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتابعة التامة كما مر بيانه.

وفى الدرر اليتيمة لسيدى خليل الخضرى الرشيدى الشافعى ما صورته. وروى ابن أبى الدنيا أن سليمان قال لصاحبه لما أحضر العرض قد رأيتك ترجع شفتيك فما قلت قال قلت إلهى وإله كل شئ إلهاً واحداً لا إله إلا أنت ائت به فإن قلت هلا دعى سليمان عليه السلام ربه واستغنى عن وزيره.

قلت ثبت فى الآثار أنه تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى ادعنى بلسان ما عصيتنى به فقال يا رب كيف ذلك فقال معناه أن يدعو لك غيرك

أى فدعا والغير لك أشد تأثيراً فى إنجاح حاجتك من دعائك فمن ثم التمس سليمان مع أنه نبى وابن نبى دعاء وزيره فحضر العرش من مسيرة شهرين للمجد فى سفره فى هذه المدة اللطيفة فسر سليمان بذلك.

ثم قال وهذه الآية من أدل وقوع الكرامة للأولياء واحتمال كون ذلك معجزة السليمان يبعده السياق كما ترى أهـ.

وقد سبق أن الإسرائيلى قال لموسى عليه الصلاة والسلام أغثنى من هذا القبطى وانصرنى عليه وأنه أجابه لذلك و لم يكفره بهذا الطلب. وثبت أن سيدنا قتادة رضى الله تعالى عنه طلب من النبى ﷺ رد عينه مكانها حين سقطت على خده فأجابه لذلك أيضاً.

وفى هذا كله حصول طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه و لم نسمع أن أحداً انتقد ذلك أبداً معاذ الله تعالى.

ولما قال عيسى عليه السلام لقومه بأمر الله تعالى له {أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ}[1] .

أى آخره طلب منه قومه كما فى الحديث الصحيح عند الإمام الخازن وغيره أن يخلق لهم الخفاش لكونه أكمل الطير خلقاً كما قيل فعل وكان يطير وهم ينظرونه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً، ليتميز الفعل المنسوب للعبد مجازياً على سبيل المعجزة عن فعل الخالق الحقيقى جل شأنه.

وطلبوا منه أيضاً إحياء سام بن نوح عليه السلام وكان قد مضى من موته أربعة آلاف سنة فأحياه وكل هذا ليس فى قدرة المخلوقات بل من خوارق العادات. ولما طلب قوم مريم منها الجواب عن حال عيسى حين ولدته

---

[1] سورة آل عمران آية رقم٤٩.

وهى بكر عذراء صالحة أشارت إليه للجواب فى ذلك الحين وتكلم بما قصه الله تعالى فى كتابه المبين.

وصح أيضاً طلب الرجل الذى دعاه النبى ﷺ إلى الإسلام منه إحياء ابنته فأحياها وشهدت له بالرسالة إلى غير ذلك مما لكثرته لا يحصى. وقد جاء فى الشريعة المطهرة ما لا يستقصى من حيث الناس على عفو بعضهم عن بعض وتراحمهم وتناصرهم وتعاونهم وغفران بعضهم لبعض سواء كان بطلب بعضهم من بعض أم لا قال تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[1] .

وقال أيضاً ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[2] .

وقال أيضاً ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾[3] .

وقال أيضاً ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وقال أيضاً ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾[4] الآية.

وقال أيضاً ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] .

ومر حديث من أراد عوناً أو غوثاً فليقل يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى ورواه الطبرانى بلفظ إذا ضل بعير أحدكم أو أراد غوثاً وهو بأرض لا أنيس فيها فليقل يا عباد الله أغيثونى فإن الله عباداً لا نراهم كما فى البدر المنير للشعرانى وغيره.

---

(١) سورة الجاثية آية رقم١٤.
(٢) سورة الكهف آية رقم٩٥.
(٣) سورة البقرة آية رقم٤٥.
(٤) سورة الأنفال آية رقم٧٢.
(٥) سورة التغابن آية رقم١٤.

وفى رواية عند الحافظين الجزرى والسيوطى فليقل: يا عباد الله احبسوا

وقال ﷺ ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء.

وقال أيضاً: من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وقال أيضاً أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.

وقال أيضاً: ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم.

وفى تاريخ الاسحاقى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ (من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها فيها صلاح أمره كله واثنتان وسبعون درجات له يوم القيامة) انتهى.

ولما أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل أنواع العذاب من القمل والضفادع والدم آيات مفصلات كانوا على مرة يقولون يا موسى لئن كشفت عنا الرجز، لنؤمنن لك فنسبوا كشف العذاب إلى موسى عليه السلام مع أنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لكن لما كان بدعائه نسب إليه على طريق السبب فالطلب من الأنبياء والأولياء جائز فى الحياة وبعد الممات ولو فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لأن الفاعل الحقيقى هو الله سبحانه والذى يصدر على يدهم كرامة وهى الأمر الخارق للعادة ولا يقال للشئ خارق للعادة إلا إذا كان لا يقدر عليه إلا الله.

فكيف يسوغ لابن تيمية وأتباعه كالألوسى وولده نعمان أن يمنعوا ذلك من غير دليل.

وكيف يكفرون من يفعله مع أنهم لو أرادوا أن يستدلوا للمنع فضلا عن التكفير بحديث واحد ولو ضعيفاً ما وجدوا إليه سبيلا البتة.

ولو كان الطلب منهم ونداؤهم عبادة كما يزعمه المفترون، لمنع النبى ﷺ الناس منه.

لأن العبادة لغير تعالى ممنوعة قطعاً فنعوذ بالله تعالى من العمى والضلال.

حديث إذا سألت فاسأل الله الخ

وأما إيصاء النبى ﷺ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بقولـــه: "لا إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" وكذا ايصاؤه ﷺ طائفـــة مـــن أصحابه: لا أن لا يسألوا الناس شيئاً حتى كان أحدهم يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولنى إياه.

فإنما هو إرشاد منه ﷺ إلى درجة التوكل والتفويض إليه الصرفة وإنه لا ينافيه تعاطى الأسباب أو المعنى إذا سألت مخلوقا فاعتقد أن المسئول حقيقة هو الله تعالى.

وإذا استعنت بأحد فاعتقد أن المستعان به فى الحقيقة كذلك جمعا بين الأدلة حتى توفى حقها الواجب لها وحينئذ فاحتجاج ابن تيمية ومـــن تابعـــه بذلك على المنع جمود محض إذ يجوز للشخص عند الحاجة وعدم الصبر سؤال الناس والاستعانة بهم كما علم مما مر.

وقد ورد أيضاً فى الحديث الحسن عند أبى يعلى والطبرانى والبيهقـــى (اطلبوا الخير عند حسان الوجه).

وثبت عند ابن عساكر وغيره اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجرى بالمقادير. وقد سأل لا ناس ثلاثة من الأنبياء موسى والخضر وسليمان فى موضع الضرورة كما بسطه الإمام الغزالى فى الإحياء.

وقد تقدم لك حديث طلب النبى ﷺ رجلاً صالحا من أمته يحرسه حتى ينام المروى عند البخارى ومسلم فى صحيحهما وعند أصحاب السنن وغيرهم أيضاً فاستفد ذلك.

وقال العلامة الشيخ داود فى الجواب عن استدلال المانعين للتوسل والاستغاثة من غيره تعالى بقوله جل شأنه { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }[١] .

وبقوله ﷺ لابن عباس إذا استعنت فاستعن بالله وإذا سألت فاسأل الله إن هذا الدليل عام فى الأحياء وغيرهم ولا يختص بأهل القبور كما يزعمه أولئك الحمقى ومعناه رفع الهمة عن المخلوق فهو أولى لمن أراد وإلا فالسحابة كانوا يستعينون بالنبى ﷺ وببعضهم بعضاً بل أمر الله تعالى بالتعاون فقال { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[٢] .

وقال { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ }[٣] .

وقال تعالى عن ذى القرنين { فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا }[٤] .

وفى الحديث: لا والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وقال تعالى { فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[٥] .

وقال أيضاً { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ }[٦] .

وفى الحديث: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" فمن قال: أن السؤال من غير الله تعالى والاستغاثة بغيره لا يجوز فقد هدم الشريعة وإن قال الحى تجوز الاستغاثة به والسؤال منه والميت لا يجوز معه ذلك.

قلنا هذا تحكم فإن الدليل عام و لم يقصد النبى ﷺ نهى ابن عباس عن سؤال واستغاثة الأموات فقط وإن قالوا الحى له قدرة كاسبة قلنا وكذلك الميت له قدرة كاسبة أقلها الدعاء.

---

[١] سورة الفاتحة آية رقم٥.
[٢] سورة المائدة آية رقم٢.
[٣] سورة البقرة آية رقم٤٥.
[٤] سورة الكهف آية رقم٩٥.
[٥] سورة المعارج آية رقم٢٤،٢٥.
[٦] سورة الضحى آية رقم١٠.

وقد ورد مستفيضاً أن الأموات يدعون للأحياء تفضل الله تعالى عليهم بذلك والظاهر أن معنى قوله ﷺ: لا إذا سالت فاسأل الله الخ" أى أولا فيكون سؤالك لغيره واستغاثتك ثانيا ويحتمل أن المعنى ولو سألت غيره أو استعنت بغيره فاعلم: أن الحقيقة له فلا تغفل حال طلبك التسبب من غيره عنه تعالى وأنا أتعجب لمن يورد هذا الحديث والآية على منع السؤال والاستعانة من أهل القبور.

بمعنى التوسل بهم مع أن الاستغاثة بأنبياء الله تعالى وأوليائه إنما هى استغاثة بالله تعالى فى الحقيقة ولهذا قال الصحابة كنا نتقى برسول الله ﷺ فى حال البأس وشدة الأمور.

كما هو الوارد عنهم وكون الاستغاثة تكون فى الحياة ولا تكون فى الممات ترجيح بلا مرجح، لأن القدرة الله تعالى فى الحالين لا شريك له كيف وقد أمرنا الله تعالى بالاستغاثة بالأعراض فقال تعالي{وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ}[1].

فلما كانت مأمورا بها كانت كأنها استعانة بالله على أن ما استدل به المانع من الحديث المذكور لا يصح فإنه خصص عاماً مع أن آخر الحديث يدل على حصول النفع والضر من المخلوقين بما كتبه الله تعالى وقدره.

وذلك قوله ﷺ: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لا ينفعونك إلا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعت على أن يشروك بشئ لا يضرونك بشئ قد كتبه الله عليك).

فأثبت سبحانه وتعالى لهم نفعاً وضراً لكن بما كتبه الله تعالى المعبد وعليه.

---

[1] سورة البقرة آية رقم٤٥.

وفى صحيحى البخارى ومسلم أنه ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ولعلك أن تخلف فينتفع بك ناس ويضربك آخـــرون وحينئـــذ فينسبه الأفعال إلى غير الله تعالى مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله كفر باتفاق.

وأما مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله تعـــالى كفر باتفاق وأما مع اعتقاد أنه تعالى هو الفاعل الحقيقى فلا يـــضر جزمـــاً لوروده فى الشريعة وكلام العرب كما مر بسطه فافهم أهـــ مع يسير حذف زيادة.

فصل
رد الشبهة الثالثة من شبه المانعين للتوسل

وأما شبهتهم الثالثة: فمردودة بما رواه البيهقى وابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن مالك الدار وكان خازن عمر رضى الله تعالى عنه قال: إن الناس أصابهم قحط فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فجاء بلال بن الحارث رضى الله تعالى عنه وكان أصحاب النبى ﷺ إلى القبر الشريف.

وقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ فى المنام وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك.

وفيه ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أن يسقون وقل له عليك الكيس الكيس أى الرافق.

لأنه رضى الله تعالى عنه كان زائد الشدة فى دين الله تعالى فأتاه فأخبره فبكى ثم قال يا رب ما ألوا إلا ما عجزت عنه. وليس الاستدلال بالرؤيا للنبى ﷺ كما لا يخفى فإن رؤياه وإن كانت حقاً مر لا تثبت بها أحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائى لا لشك فيها.

وإنما الاستدلال بفعل الصحابى وهو بلال بن الحارث المذكور فإن إتيانه لقبر النبى ﷺ ونداؤه له وطلبه منه أن يستسقى لأمته وإقرار عمر رضى الله تعالى عنه له مع بقية الصحابة دليل واضح على أن ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ المعهود عند المصدر الأول وذلك من أعظم القربات كما مر مستوفى.

ويرد شبهتهم المذكورة أيضاً ما مر لنا عن المعتبى وما مر أيضاً عن السماعى وما جاء عن الأصمعى وقد تقدم لنا أيضاً. وقد ذكر السيد

المسنهودى شيئاً كثيرا مما وقع للعلماء والصالحين من الشدائد فالتجئوا إلى النبى ﷺ فحصل لهم الفرج.

وكذا الإمام القسطلانى والحافظ الزرقانى وغيرهما فـانظر ذلـك إن شئت في خلاصة الوفا والمواهب وما كتب عليها.

ومما حكاه أبو محمد الاشبيلى قال نزل رجل من أهل غرناطـة علـه عجز الأطباء عنها فكتب عنه الوزير كتابا إلى رسول الله ﷺ يسأله فيه الشفاء لدائه وضمنه شعر فلما وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرئ على رسـول ﷺ الكتاب بما فيه من الشعر برئ الرجل مكانه.

وذكر ابن القيم فى كل من كتاب الكبائر وكتاب السنة والبدعة له أن الشيخ الحافظ السالفى بكسر السن نزيل الإسكندرية حدث بسنده إلى يحـيى بن عطاف العدل أنه حكى عن شيخ دمشقى جاور باحتجاز سنين قال كنت بالمدينة فى سنة مجدية فخرجت يوماً إلى السوق لاشترى دقيقا برباعي.

قال فأخذ الدقاق رباعى وقال العن الشخصين حتى أبيعك الـدقيق فامتنعت من ذلك فراجعنى مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لعن الله من يلعنها قال فلطم عينى فسالت على خدى فرجعت إلى المـسجد النبـوى وكان لى صديق جاورنى بالمدينة سنين فسألنى عما جرى لى فأخبرته.

فقام معى إلى الحجرة المقدسة فقال: السلام عليك يا رسول الله قـد جئناك مظلومين فخذ بثأرنا ثم رجعنا.

فلما جن الليل نمت فلما استيقظت وجدت عينى صحيحة أحسن ما كانت إلى آخر ما قال أهـ.

فانظر يا أخى إلى نقل هذه الحكاية من مثل ابن القيم وذكره لها فى مقام الافتخار والزجر عن الرفض ونقلها عن أكبر المحدثين الحافظ السلفى الذى يرجع إلى مثله فى نقد الحديث وفى الدين.

فإنه يدل على أن الاستغاثة برسول الله ﷺ مما لا بأس بها وأنها غير منكورة ولا يحرم فعلها وإلا لكان لا يسطرها بالصفة السابقة ونقل فى الكتابين المتقدمين أيضاً عن الشيخ كمال الدين ابن العديم فى تاريخ حلب قال: أخبرنى أبو العباس أحمد بن عبد الواحد عن شيخ من الصالحين يعرف عمر بن الرعينى.

قال كنت مقيما بمدينة الرسول ﷺ فخرجت فى بعض السنين فى يوم عاشوراء الذى تجتمع فيه الإمامية لقراءة مصرع سيدنا الحين أى عزائه رضى الله تعالى عنه فى قبة العباس فوقفت عليه وقلت أريد شيئاً فى محبة أبى بكر وعمر أو قال فى محبة الصديق وحده.

قال فخروج إلى واحد منهم وقال اجلس حتى أفرغ قال فلما خرج أخذ بيدى ومضى بى إلى منزله وأنا أظن أنه يعطينى شيئاً فقال أدخل فدخلت فسلط على عبدين فكتفانى وأوجعانى ضرباً ثم أمرهما بقطع لسانى فقطعاه.

ثم قال أخرج إلى الذى طلبت لأجله ليرد عليك لسانك فخرج من عنده فجاء وهو يستغيث بقلبه من الوجع إلى حجرة النبى ﷺ وجعل يقول يا رسول الله قطع لسانى فى محبة صاحبك فإن كان صاحبك حقاً فأحب أن يرجع إلى لسانى.

وبات هناك يستغيث بقلبه قال فأخذته سنة من النوم فاستيقظ فوجد لسانه فى فيه صحيحا كما كان إلى آخر ما قال.

وذكر مثل ذلك العلامة المحقق في الزواجر فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه الحكاية كيف أثبتها ابن القيم فى عدة من تأليفه مستحبا لها مستدلا بها على فضيلة الشيخين وزاجرا عن الرفض.

وليس العمدة نفس الحكاية بل هى مع تلقى مثل ابن القيم لها بالقبول مع أن فيها الاستغاثة برسول الله ﷺ ولم ينكرها ولا قال أن هذا المستغيث كافر ولا مشرك ولا آثم ولو لم تكن هذه الحكاية عنده معتبرة ثابتة بنقل العدول لتركها من أصلها وإنما ذكرها فى مقام الافتخار بكرامة الله تعالى لنبيه ﷺ وشرف أصحابه رضى الله تعالى عنهم.

ولا يرد هذا الأغبى خبيث شقى كما قاله العلامة الشيخ داود رحمه الله تعالى..

وفى كلام العلماء والأولياء من التوسل والاستغاثة والتشفع به ﷺ نثرا ونظاما ما لا يحصى ولم نعلم أن أحداً عاب عليهم شيئاً من ذلك أصلاً.

وحادثة سيدى أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه وهى طلبه عام حج من النبى ﷺ مد يده الشريفة له ليقبلها وحصول ذلك له بمحضر من المسلمين الذين لا يتأتى اجتماعهم على خلاف الحق كما ستعلمه مستفيضة متواترة مروية بالأسانيد الصحيحة التى لا مطعن فيها كما نص عليه غير واحد من الأئمة هداة الأمة كالحافظ ابن الحاج الواسطى والحافظ تقى الدين الأنصارى والإمام الوترى والعلامة المناوى الجزرى والأمير محمد الحسينى المدنى والسيد سراج الدين والحافظ السيوطى فى كتابه التنوير وغيره.

ومن لا يحصى من السادة الصوفية حتى أفردت بالتأليف فيحضرنى الآن منها رسالة الحافظ السيوطى التى سماها الشرف المحتم ونصها.

رسالة السيوطى الشرف المحتم فيما من الله به علي وليه السيد أحمد الرفاعى من تقبيل يد النبى ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد

فقد وقع السؤال عن مديد النبى ﷺ من قبره الشريف إلى الولى الكبير الإمام الشهير مولانا السيد أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه هل هو ممكن أم لا.

وهل أسانيد هذه الرواية المشهورة عالية صحيحة.

والجواب عن هذا السؤال المذكور حررته بهذا الكتاب وسميته الشرف المحتم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه من تقبيل يد النبى ﷺ.

وأول ما أقول: أن حياة النبى ﷺ هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا قطعياً لما قام عندنا من الأدلة فى ذلك وقام بذلك البرهان وصحت الروايات وتواترت الأخبار وقد كتبت فى حياة الأنبياء كتاباً مخصوصاً وبسطت فيه الأدلة والأخبار.

وها أنا. إذ أذكر لك بعضها. منه ما أخرجه إبراهيم فى الحلية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ مر بقبر موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى فيه.

وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أنس أن النبى ﷺ قال الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. ولا يخفى أن الله جمع لنبينا وسيدنا محمد ﷺ مرتبة النبوة والشهادة.

بدليل ما أخرجه البخارى والبيهقى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبى ﷺ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه لم أزل أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر.

فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم فثبت كونه عليه الصلاة والسلام حياً بنص قوله تعالي: { وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[1] .

والأنبياء أولى بذلك من الشهداء ونبينا أولى من جميع الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين لما من عليه به من المعانى الفائقة والخصائص الزكية.

وقد أفرد الرجال الإثبات جميعاً وقد رأى نبينا ﷺ جماعة منهم وأمهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد على من يسلم عليه السلام.

وسئل البارزى عن النبى ﷺ هل هو حى بعد وفاته فأجاب أنه ﷺ حى. وكان سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أيام الحرة لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر رسول الله ﷺ. وأخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة فى قبر رسول الله ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس.

وقال اليافعى عفيف الدين الأولياء يرد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى ﷺ إلى موسى عليه الصلاة والسلام فى قبره.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٦٩.

قال وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل. ونصوص العلماء فى حياة الأنبياء كثيرة لا تحصى فلنكشف بهذا المقدار.

وحيث أن الحياة ثبتت وسماع كلامهم ورؤيتهم عليهم الصلاة والسلام صح وقوعها عند الأولياء. فخرج يد النبى ﷺ لسيدى أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه ممكن ولا يشك فيه إلا ذو زيغ وضلالة أو منافق طبع الله على قلبه وإن إنكار هذه المزية ومثلها يؤدى إلى سوء الخاتمة حمانا الله لما فيه من إنكار المعجزة الدائمة والكرامة الباهرة.

حدثنا شيخ الإسلام الشيخ كمال الدين إمام الكاملية عن شيخ مشايخنا الإمام العلامة الهمام الشيخ شمس الدين الجزرى عن شيخه الإمام الشيخ زين الدين المراغى عن شيخ الشيوخ البطل المحدث الواعظ الفقيه المقرى المفسر الإمام القدوة الحجة الشيخ عز الدين أحمد الفاروثى الواسطى.

عن أبيه الأستاذ الأصيل العلامة الجليل الشيخ أبى إسحاق إبراهيم الفاروثى عن أبيه إمام الفقهاء والمحدثين وشيخ أكابر الفقهاء والعلماء العاملين الشيخ عز الدين عمر أبى الفرج الفاروثى الواسطى قدست أسرارهم أجمعين. قال كنت مع شيخنا ومفزعنا وسيدنا أبى العباس القطب الغوث الجامع الشيخ السيد أحمد الرفاعى الحسينى رضى الله تعالى عنه عام خمس وخمسين وخمسمائة.

العام الذى قدر الله له فيه الحج فلما وصل مدينة الرسول ﷺ وقف تجاه حجرة النبى ﷺ وقال على رؤوس الأشهاد عليك يا جدى فقال له عليه الصلاة والسلام وعليك السلام يا ولدى سمع ذلك كل من فى المسجد النبوى

فتواجد سيدنا السيد أحمد وأرعد واصفر لونه وجثى على ركبتيه ثم قام وبكى وأن طويلاً وقال يا جداه:

في حالة البعد روحي كنت أرسلها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد له رسول الله ﷺ يده الشريفة العطرة من قبره الأزهر المكرم فقبلها فى ملأ يقرب من تسعين ألف رجل والناس ينظرون اليد الشريفة.

وكان فى المسجد مع الحجاج الشيخ حياة بن قيس الحرانى والشيخ عبد القادر الجيلى المقيم ببغداد والشيخ خميس والشيخ عدى بن مسافر الشامى وغيرهم نفعنا الله تعالى بعلومهم وشرفنا معهم برؤية اليد المحمدية الزكية.

وفى يومها لبس الشيخ حياة بن قيس الحرانى خرقة الشيخ السيد أحمد الكبير واندرج فى سلك أصحابه. ومن طريق آخر حدثنا الشيخ محمد العلمى عن الشيخ أبي الرجال اليونيني البعلكى عن الشيخ عبد الله البطائحى القادرى عن الشيخ على بن إدريس اليعقوبى عن شيخه القطب الفرد الشيخ عبد القادر الجيلى ثم البغدادى قال كنت فى محفل الكرامة التى أكرم الله بها الشيخ أحمد الكبير الرفاعى بتقبيل يد النبى ﷺ.

قال اليعقوبى فقلت أى سيدى أما حسده على هذه الكرامة من حضر من الرجال فبكى رضى الله تعالى عنه ثم قال يا ابن إدريس على هذا يغبطه الملأ الأعلى.

ومن طريق آخر حدثنا الإمام القوصى عن الشيخ قطب الدين ناظر الخزانة عن الشيخ ركن الدين السبخارى عن شيخه عدى ابن مسافر وعن خادمه الشيخ على بن موهوب قال كنا فى مسجد النبى ﷺ عام حججنا.

وكان الشيخ أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه واقفا تجاه الحجرة الطاهرة وقد تكلم بكلمات ضبطها عنه جماعة فما أتم كلامه إلا وقد مدت له يد رسول الله ﷺ فقبلها ونحن ننظر مع الحاضرين.

قال ابن موهوب والله كأنى بها وقد خرجت من القبر المبارك يد بيضاء سوية طويلة الأصابع كأنها البرق المضئ وكأنى الحرم وأهله وقد كاد يميد وقد كادت تقوم قيامة الناس لما ألم بهم من الدهش والحيرة والهيبة والسلطان المحمدى وقد قام الرحب وقعد بتكبير الناس وصلاتهم عليه ﷺ.

ومن المعلوم أن هذه المنقبة المباركة بلغت بين المسلمين مبلغ التواتر وعلت أسانيدها وصحت رواياتها واتفق رواتها وإنكارها من شوائب النفاق معاذ الله.

(فائدة) إن قيل يدخل السيد أحمد رضى الله تعالى عنه فى الصحابة لكون هذه المنقبة أثبتت له وللزوار بسببه رؤيا النبى ﷺ.

الجواب الذى عليه مشايخنا أنه محل نظر وإلا صح عدم الدخول وبهذا قال السخاوى والفراء وغيرهما، لأن الحجة استمرار حياته عليه الصلاة والسلام وهذه الحياة أخروية ليست بدنيوية لا تتعلق بها أحكام الدنيا.

وقد ثبت أن السيد أحمد رضى الله تعالى عنه لما حج ثانيا فى العام الذى توفى فيه وزار القبر الطيب الطاهر على ساكنه أفضل صلوات وسلامه قال وهو تجاه القبر بانكسار ومسكنة.

إن قيل زرتم بما رجعتم ... يا أكرم الرسل ما نقول

فظهر صوت من القبر الشريف سمعه كل من فى المسجد المبارك يقولك:

قولوا رجعنا بكل خير ... واجتمع الفروع والأصول

ولا غرابة فى هذا فإن الحبيب عليه الصلاة والسلام كان يخاطب كل قوم بلسانهم وجوابه للحميرى عن قوله أمن صيام فى السفر حين قالها على لغة حمير واضعاً محل اللامين من البر والسفر ميمين معلوم مشهور وجوابه إلى السيد أحمد رضى الله تعالى عنه من هذا القبيل فافهم.

والذى أدين الله به أن السيد أحمد بن الرفاعى الشريف الفاطمى الحسينى رضى الله تعالى عنه كان جبلا راسخاً وبطلاً جحجاحاً وولياً عظيماً وبحراً من بحار السنة عجاجاً وسيداً سنداً.

انتهت إليه رياسة طريق القوم والعقد عليه إجماع العلماء والأولياء وقال بتقديمه وتقدمه رجال عصره كافة ومشى أكابر قادات عصره تحت لواء إرشاده تمكن من الإتباع للنبى عليه الصلاة والسلام وصح فيه قدمه فانتهى إليه التواضع ومكارم الأخلاق.

هيهات أن يأتى الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

نفعنا الله تعالى بعلومه وإمداده وحاله وإرشاده وجعلنا الله فى زمرته مع إخوانه أولياء الله تعالى تحت لواء نبيه ﷺ.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

هذا آخر الرسالة نفع الله تعالى بها. وما أحسن قول العارف بالله تعالى سيدى الشيخ تقى الدين الفقيه النهوندى من قصيدته الطويلة التى امتدح بها شيخه السيد أحمد الرفاعى المذكور عام عوده من الحج الشريف سنة مد اليد النبوية الكريمة له قدس سره.

مـد طـه يمينـه للرفـاعي ... فانجلـت عنـدها لـه الأشـياء
يالها مـن يمـين قـدس نزيـه ... يشتهى شـم عطرهـا الأنبيـاء
قـد تجلـى الله المهـيمن لمـا ... ظهرت وازدهت لـذاك الـسماء

ومنها

لا تقل كيـف تم هـذا ولتقـل ... يفعـل الله ربنـا مـا يـشاء
وأهجر المارقين واعـذر إذا مـا ... أنكـر الـشمس مقلـة عميـاء
أيكـون الـنبى ميتـاً وفى القـر ... آن إحيـاء وبهـا الـشهداء
وبمـد الـيمين لابـن الرفـاعي ... حجـة فى مقامهـا سمحـاء
شـهدتها المـساء آلاف قـوم ... ورآهـا الأقـران والأكفـاء
صار ذاك المـساء صـباحاً فمـا ... أعجب يوماً فيه الـصباح مـساء
فرح الـدين والهـدى وطريـق ... الحـق بـل والـشريعة الغـراء
وتعـالى شـأن الـنبى المفـدي ... وتلاشـت بطبعهـا الأهـواء

فصل رد الشبهة الرابعة
من شبهة المانعين للتوسل

وأما شبهة المنكرين الرابعة فجوابها. أن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء والصالحين آلهة قط ولا جعلوهم شركاء لله تعالى فى شئ أبداً كيف وهم يقولون بألسنتهم معتقدين بقلوبهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفى الحديث المعروف: "يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله".

فقيل لحذيفة رضى الله تعالى عنه ما تغنى عنهم لا إله إلا الله قال لننجيهم من الناس تنجيهم من النار تنجيهم من النار انتهى.

فعقيدة المؤمنين فى الأنبياء والصالحين أنهم عبيد مخلوقون لله تعالى ولا يعتقدون فيهم ألوهية ولا استحقاقهم العبادة بوجه من الوجوه أصلاً ولا يفعلونها لهم أبداً كيف وهم عالمون على اليقين بأن العبادة لا تكون إلا لله وحده.

وأما المشركون الذين نزلت فيهم الآيات القرآنية فكانوا يعتقدون استحقاق أصنامهم الألوهية والعبادة ويفعلونها لهم ويعظمونها تعظيم البروبية وإن كانوا يعتقدون أنها لا لتخلق شيئاً كما ينادى على ذلك ذكر العبادة فى تلك الآيات وليس منها النداء للأموات كما يزعمه الأغبياء.

وسيتضح ذلك ورد ما زعموه فلم يكن مجرد قول المشركين (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) مفكراً لهم كما ظنه الجاهلون بل إنما جاءهم الكفر من

عبادهم لهم واعتقادهم فيهم أنهم أرباباً من دون الله تعالى كما صرحت بـــه الآيات.

وأما المؤمنون فليسوا بفضل الله تعالى كذلك بل يعتقدون أن الأنبياء والصالحين عباد الله وأحباؤه إصطفاهم فاعتقاد المسلمين أن الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا يعتقدون التأثير واستحقاق شئ مـــن العبادة لأحد سواه. تعالى كما قدمناه مفصلاً ويعتقدون أن الأنبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضراً ولا نفعاً وإنما يرحم الله تعالى العباد ببركتهم.

فاعتقاد المشركين استحقاق أصنامهم الألوهية أن العبادة وفعلهم إياها لهم هو الذى أوقعهم فى الشرك لا مجرد قولهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ونحوه لأنهم لما أقيمت عليهم الحجة بأن الأصنام لا تستحق العبادة.

قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهـــابيين أن يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصـــنام أو استحقاقها العبادة لتشفع لهم أو تقربهم إلى الله تعالى (قاتلهم الله أنى يؤفكون).

قال فى العناية أن مشركى العرب كانوا يوحدون الله تعالى فى التخليق فقط أى يخصون الخالية به وإنما أشركوا الأصنام معه فى العبادة فلـــذا أمـــروا بالعبادة للواحد الأحد لا غير انتهى.

ومن قاس الأنبياء والصالحين المتوسل بهـــم إلى الله تعـــالى بالأصـــنام والمسلمين المستمدين منهم بعبدة الأوثان فهو أقبح حالاً من المشركين وأسوأ وأضل سبيلاً.

وقال العلامة الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان أن دعوى الخوارج المفكرة للمسلمين فى توسلهم بالأنبياء والصالحين وندائهم لهم أنهم قد شابهوا

المشركين فى اتخاذهم الأصنام مقربة لهم إلى الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ}[١] .

الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها إلا صقيع العقل عادم العلم من جهات متعددة. ومنها أن الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم أن العبادة لغير الله لا تجوز بل يكفر فاعلها ولو كان لنبى مرسل أو ملك مقرب وأما التوسل بالأنبياء والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

ومنها أن الكفار جعلوا الأصنام هى المقربة لهم {إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} ولا شك إن الله تعالى لم يأمر بذلك وأما المسلمون فقد تقربوا إلى الله تعالى بمن أمره الله تعالى أن يكون مقرباً الناس إليه تعالى كالأنبياء.

إذ لا يشك أحد فى أنهم قربوا الناس {إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}وقد نسب الله تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى { وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ }[٢] .

فظاهر الآية أن من آمن يقرب إلى الله زلفى وروى اللالكائى فى السنة وأحمد فى الزهد أن يزيد بن السود التابعى لما استسقى به الضحاك بين قيس فى القحط قال اللهم إن عبادك تقربوا بى إليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى رضى الله تعالى عنهم.

---

[١] سورة الزمر آية رقم٣.
[٢] سورة سبا آية رقم٣٧.

ومنها أن الكفار اتخذوا الأصنام أولياء من دون الله كما فى الآية ومعلوم أن اتخاذ ولى من دون الله تعالى لا يجوز وأما اتخاذ من أمر الله به فواجب قال تعالى { وَٱلْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ }[1] .

وقال جل شأنه { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ }[2] .

إلى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبى ﷺ العبادة و لم يقل أحد أن النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك انتهى.

فجميع الآيات النازلة فى المشركين خاصة بهم وذكر العبادة فيها والاتخاذ أرباباً من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى صريح فى ذلك ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين معاذ الله تعالى لأنهم لا يعتقدون ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لغيره و لم تقع منهم.

وكل من يقول بدخولهم فى عمومها فهو ملحد فى الدين مارق منه بيقين كما هو صريح الأحاديث المتقدمة سيما حديث البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حيث قال فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات من كتاب الله تعالى نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وفى رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً عند غير البخارى أنه ﷺ قال: "أخوف ما أخاف على أمتى رجل متأول للقرآن يضعه فى غير موضعه". فإن هذا صادق على الوهابية ومن شاكلهم.

ولو كان شئ مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركا ما كان يصدر من النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها ولا من الأنبياء والصالحين فإنهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلا.

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٧١.
(٢) سورة المائدة آية رقم ٥٥.

(تنبيه) إياك ثم إياك أن تغتر بما وقع للإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره عند قوله تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ }[1].

وذلك أنه قال ونظيره فى هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فأنهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى. أهـ. فإن العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربينى قد رده فى تفسيره بقوله عقبه.

ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار. أهـ.

أى حتى يقتضى ذلك شركا معاذا لله، لأن تعظيم الكفار لقبور الأكابر إنما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور فيها وعبادتها واعتقاد أنها تعظم كما يعظم الله تعالى وإن ذلك يرضى اله تعالى عنهم برؤيتهم أنفسهم غير أهل الإخلاص العبادة له تعالى وبعض هذا كفر بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام كما بيناه فى مبحث الزيارة.

وأما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الأكابر فإنما هو بالتبرك بمن فيها والتشفع والتوسل به إلى الله تعالى لكونهم أقرب إليه تعالى من المتوسل هم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب إليه تعالى ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الأحباب، إذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم لما لم يظفروا به منهم عند عدم الوساطة مع ما فى ذلك من الأشعار بالذلة وأن الشخص المتوسل لعظم جنايته يحتاج فى قضاء مطلوبة إلى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن رضى الله تعالى عن الجميع هذا.

---

[1] سورة يونس آية رقم١٨.

وأما ما نقله فى الإقناع من كتب الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية أنه قال: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً وزعموا أن توسل أهل السنة والجماعة بالأنبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرة لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

إذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شئ من أدلة الشريعة بل هو مردود بما فى حديث الأعمى وحكاية العتبى وطلب خازن عمر الاستسقاء من النبى ﷺ.

بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن ابن العضوية وأنس بن مالك الشافعة لهم عند الله تعالى من النبى ﷺ وبما فى حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بيزيد ابن الأسود وأبى مسلم الخولانى كما مر وبأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتوجهون إلى الله تعالى بآثاره ﷺ ويتبركون بها فى حياته وبعد مماته.

كما جاء فى الأحاديث الصحيحة فيلزم أنهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرة مع أنهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلا شك، إذ لم يكن كذلك و لم يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة فى اتخاذه لآثاره ﷺ وحرصهم عليها وتقاتلهم على حصولها وبذلهم نفائس الأموال فيها ويردهم أيضاً ما مر عن البقوى والخازن والميرغنى فى معنى قوله تعالى { أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ }[1].

وبأنه لم يقل أحد من المسلمين ولا من الكفار بأن من دعى أو نادى أحداً حياً أو ميتاً أو اعتمد عليه يكفر أصلاً وقال بعض العلماء الذين ردوا على الوهابية لو فرضنا أن عبارة الإقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن تيمية والحنابلة كلهم من أولهم إلى أخرهم و لم ينقلها أحد من بقية المذاهب ولا

[1] سورة الإسراء آية رقم٥٧.

العلماء من غيرهم فلا يلزم أحداً الأخذ بها وترك ما ذكره بقية المـــذاهب فى مناسكهم وغيرها من الكتب.

ولو كانت هذه العبارة المنقولة مسلمة عند جميع العلماء بهذا المعـــنى الذى يعنيه أولئك الخوارج وهو نداء أهل القبور والطلب منهم علـــى وجـــه التوسل إلى الله تعالى لكان التزم الفقهاء وأهل العقائد ذكرها إشـــاعة للعلـــم والتحذير من الكفر مع أنه لم يذكرها أحد غير ابن تيمية المشهور حالـــه و لم تنقل إلا عن الإقناع.

فلا يلزم أحد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لأنهم ذكروا فى باب الزيارة لقبر النبى ﷺ التوسل به ودعاءه وطلب الشفاعة منه جميع أهل المذاهب حتى الحنابلة.

فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفارا وكانوا الخلق و لم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل أن المراد بها ما يعتقده الكفار من الأربـــاب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم فى الأصنام أنها نافعة لهم عند الله تعالى.

بقرينة عطف يسألهم على يدعوهم فى تلك العبارة المفيد أنه يعبـــدهم من دون الله تعالى أو يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الإلـــه الحـــق والمسلمون بريئون من ذلك والحمد لله أفاده الشيخ داود.

مبحث ما ذكره فى بقية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع فى شدة يا شيخ فلان واتخاذه واسطه بينه وبين الله تعالي

وفى "بغية المسترشدين" فى تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لمعاصرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوى مفتى أفندى الديار الحضرمية نفع الله تعالى به البرية ما بعضه.

مسألة التوسل بالأنبياء والأولياء فى حياقم وبعد وفاقم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصى وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذى تلقيناه عن مشايخنا وهم من مشايخهم وهلم جرا إن ذلك جائز ثابت فى أقطار البلاد.

وكفى بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية. وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه فى شدة داخل فى التوسل بالمدعو إلى الله تعالى وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة.

والمعنى يا فلان أتوسل بك إلى ربى أن يقبل عثرتى أو يرد غائبى مثلاً فالمسئول فى الحقيقة هو الله تعالى وإنما أطلق الاستغاثة بالنبى أو الولى مجازاً والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبى صار كالسبب وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد فى القرآن والسنة.

وهو مقرر فى علم المعانى والبيان. نعم ينبغى تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح فى توحيدهم فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله

تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا }[1].

وعبارة الإمام الكردى وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت فى الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبالذوات أولى.

أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن كان يدعوهم كما يدعوا الله تعالى فى الأمور ويعتقد تأثيرهم فى شئ من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى فى قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر فى الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً.

وسئل السيد عمر البصرى عن قول الشخص شئ لله يا فلان الخ فأجاب قول العامة يا فلان شئ لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نص صريح فى النهى عنها وليس المراد بها فى إطلاقهم شيئاً ستدعى مفسدة الحرام أو المكروه لأنهم إنما يذكرونها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن. أهـ.

---

[1] سورة الجن آية رقم٢١.

قول الشخص شئ لله يا فلان

وفى الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية: أن بعضهم قد قـــال يكفر من يقول: شئ لله.

ووجه بأنه يوهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه غنى عـــن كل شئ والكل مفتقر ومحتاج إليه.

قالوا وينبغى أن يرجح عدم التكفير فإن قائل ذلك يمكـــن أن يقـــول أردت أطلب شيئاً إكراماً لله تعالى قال أحد محققيهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغى أو يجب التباعد عن هذه العبارة.

وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا إن كان لا يدرى ما يقول أما إن قصد المعنى الصحيح فالظاهر أنه لا باس به انتهى بحروفه.

وقال العلامة خير الدين الرملى الحنفى فى الفتاوى: وأما قولهم يا شيخ عبد القادر شئ لله فهو نداء وإذا أضيف شئ لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما فى قيد الشرائع ونظم الفوائد ومن قال شئ له يكفـــر الخ، إذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الإيمان إلا جحود مـــا أدخله وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولـــو بروايـــة ضعيفة.

ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك إلى أن قال وأما إنكـــار كرامـــات الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله اللقانى فى هداية المريد ومن يكـــذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه، لأنه مكذب بما أثبتته السنة. أهـــ.

قال الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان بعد هذا ومعنى شئ لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا أيها المنادى اعطنى شيئاً أى لأجله كما يقول السائل اعطنى درهما لله أى كرامة له وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر فقد أبعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره.

إذ لا يظهر من هذه الجملة إلا هذا المعنى والذى قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن أن يكون مراداً. أهـ. وفى كتاب "بغية المسترشدين". السالف ذكره أيضاً ما صورته: مسألة من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصم دمه وماله و لم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به.

ومنها أن الإيمان المنجى من الخلود فى النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك و لم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج من الخلود. وإن شعر بشئ من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده أن قدر على تعقله.

ومنها من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبى ﷺ فى شئ مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله أو نفى الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به أو بالقرآن.

ومنها أن الجاهل والمخطئ من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله فى الإسلام بما صدر من المكفرات حتى تتبين له الحجة التى يكفر جاحدها وهى التى لا تبقى له شبهة يعذر بها.

ومنها: أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم إرادته أو شك لا يكفر.

ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين وأحسن الظن بهم وحمل أقوالهم وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن.

خصوصاً الفعل الذى ثبت أن أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفى كتبهم وأشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وأن جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الولى وغيبة عقله وليسع العوام ما وسع ذلك العالم.

فمن علم ما ذكرنا وفهم ما إليه أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين و لم يكفر أحداً من أهل القبلة ومن أراد الله غوايته أطلقه بذلك وطالع كتب من أهواه هواه.

نعوذ بالله من ذلك. أهـ. بحروفه وهو كلام غاية المتانة والإنصاف.

مبحث فى ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادى المسماة بالمنحة الوهبية فى الرد على الوهابية

ولنختم فصول هذا الباب بذكر ما يناسبها من رسالة العلامة الصالح الشيخ داود البغدادى رحمه الله تعالى المسماة: بالمنحة الوهبية فى الرد على الوهابية مع تلخيص وزيادة وتغيير وتقديم وتأخير لزيادة فى الفائدة.

وإن كان فى بعضه موافقة لبعض ما قدمناه لكن فيه نفائس ينبغى استحضارها للانتفاع بها فاسمع الآن.

قال العلامة المذكور اعلم أيها المؤمن إن المنكر للتوسل والتشفع بالأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستعانة بهم على طريق التسبب فيما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى.

أو بدعاء منهم لله تعالى فى دار برازخهم فى حصول خير من الله سبحانه للطالب منهم تشفعاً أو دفع شر إنما أتاه الإنكار من اعتقاده أن الميت يصير تراباً لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية فى قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب بالأحياء أهل الدنيا.

ولو كان معتقداً أن سائر أهل القبور لهم حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويأنسون به ويردون على السلام وإن كنا لا نسمعه.

كما صح فى الأحاديث الآتية لعدم المناسبة حينئذ بيننا وبينهم للحجاب علينا دونهم حتى أنه إذا حصل لأحدنا ذلك بعد كرامة ويتزاورون

فيما بينهم ويتنعمون أو يعذبون وإن النعيم والعذاب على كل من الروح والجسد.

لأن الفاعل للطاعة أو ضدها هو كلاهما فلا يصح ولا يليق أن تعذب أو تنعم الروح وحدها بدونه، لأنه غير لائق بالحكمة والعدالة الإلهية وإن رؤية الأجساد فى القبور متفتته لبعض الناس فهى فى علم الله تعالى الموجد لها من العدم المحض بحالة أخرى تناسب البرزخ وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات.

وإن رأوا شرا دعوا الله تعالى لهم وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا إلى غير ذلك من أحوال البرزخ التى أفردت بالتأليف ككتاب شفاء الصدور للسيوطى.

وكتاب وسائل الرحمات لشيخى العلامة الحلوانى ومنظومة التثبيت عند التبييت للسيوطى وارتياح الأكباد للسخاوى وكذا شرح البخارى ومسلم وغيرهما.

لما وسعهم الإنكار فإن الموت إنما هو نقلة من حال إلى حال ولقد ثبت كل ما ذكرناه من هذه الأحوال بنص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة ومن لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئاً يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

ويلحقه أيضاً من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فإن إنكار حياة القبر للنعيم والعذاب إنكار للبعث الأصغر الذى هو النموذج أى مثال للبعث الأكبر الذى يكفر منكره وهو القيام للحشر.

على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله أن أهل القبور تكون أجسادهم تراباً بحيث لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون

ولا نعيم ولا عذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح فما المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المتقدمة وإن التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حية دائمة لا تفنى كما عليه جميع أهل الملل فهي أيضاً يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها بل هي بعد مفارقتها الجسم أصفى جوهراً وأكثر قوة كما مر.

ولما كان هذا الحال الذى هو سبب الإنكار صار حال أكثر الناس حتى من يدعى العلم وهو من جنس العوام الجهال، لأنه فى هذا الزمان يسمى الرجل عالما وهو ما عرف شيئا من الأحاديث النبوية ولا من تفسير الآيات القرآنية ولا اطلع على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى يمكنه أن يميز الغث من السمين بل غاية أمره أن يكون قرأ بعض مقدمات فى بعض العلوم فوقف عندها واشتهر عند الناس بسبب التملق والشقشقة أن فلانا عالماً أفندى.

فاكتفى بذلك فصار العوام يقولون عنه قال فلان العالم كذا وكذا مع أن ما يقوله إنما هو من عقله لعدم علمه وجعله الشرع ما زينه له هواه وبهذا ذهب العلم واتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره. فوجب على من اطلع وعرف البيان فإن الناس بهذه الأحوال أقرب ما يكون إلى حال الجاهلية لأنهم إذا أنكروا نعيم القبر وعذابه وإنه على الروح والجسد على ما هو واجب الاعتقاد. قال فى الشبانية:

وإن عذاب القبر حق وإنه ... على الروح والجسم الذى فيه اللحد

أى ونعتقد أن عذاب القبر حق أى ونعيمه فهو من بـــاب الاكتفـــاء المشهور وأنه على الروح والجسم أى وإن لم نره نحن، لأنه من الإيمان بالغيب الذى مدح الله ورسوله من يتصف به.

يحتمل أن يجرهم ما ذكر إلى إنكار البعث الأكبر كما مر، لأن الكل راجع إلى قدرة الله تعالى ومن الأمور الغيبية. وهذا بالنسبة إلى العقل.

وأما بالنسبة إلى النقل فالآيات الشريفات والأحاديث الـــصحيحات وأقوال سلف الأمة وخلفها مطبقة على تلك الأحوال التى ذكرناهـــا لأهـــل البرزخ فإن كان إنسان يجهلها فها نحن نذكرها أولا مفصلة.

ثم نتبع ذلك بذكر الأدلة الصحيحة الواردة فى جواز التوسل والتشفع والطلب من الأنبياء والصالحين للشفاعة على طريق التسبب والتبرك لا أنهم هم الفاعلون استقلالاً (معاذ الله) فإن هذا قد يعتقده جهال الناس من الوهابيـــة والمعتزلة وغيرهم فى الأحياء لمشاهدتهم لأفعالهم وحركاتهم ووقوفهم مع عقلهم الفاسد فلا يخطر ببالهم أن المتسبب بهم ينسب فعلهم إلى الله تعالى فيشركون بذلك الاعتقاد إلا النادر جداً.

وأما الأموات من الأنبياء والأولياء الأحياء عند ربهـــم فـــإن النـــاس يعلمون أنهم لا قدرة لهم إلا بالله تعالى وأنه يسببهم بقدرة من عنـــده خرقـــاً للعادة أو يفعل تعالى لأجلهم أو بجاههم وحرمتهم وقربهم عنده مـــا يقـــدره سبحانه وتعالى كما كذلك فى حال حياتهم فالناس وإن نسبوا لهم الفعل فليس مرادهم الحقيقة بل المجاز والتسبب الواردين فى الشريعة المطهرة.

فاعلم ذلك وتحققه لتعلم أن ما باء به المنكرون نزغه شيطانية خارجة عن الدلائل العقلية والنقلية وبعض الناس قد يعتقد ما ذكرنا من أحوال أهـــل البرزخ لكنه يغفل عن تسببهم وإكرام الله تعالى لهم بنوع إكرامـــه أو فعلـــه

الخارق لأجلهم فيستبعد حصول التسبب منهم عند التوسل بهم أو يدعى أن الطلب منهم وسؤالهم الشفاعة لم يرد فى الشرع الشريف جهلاً أو عناداً.

وهؤلاء أهون من الفريق الأول وذلك كله ناشئ إما من عدم إطلاعهم على الوارد فى الشريعة الغراء أو من تعصبهم بسبب تحيزهم إلى فئة أو شخص قال بذلك فهم يثابرون أى يقيمون على إثبات ما قالوا أو قال ولو بالباطل أو يعاندون من يأتيهم بالحق تكبراً عليه أو احتقاراً لشأنهم وما علموا أنه عند الله تعالى تتبين الحقائق وتبدو النيات والدقائق فعليك أيها الموفق بالإنصاف وترك العناد للحق والاعتساف لعلك تحظى بالمدد من الله تعالى والإسعاف.

فأما حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم حياة حقيقية تليق بها فثابتة بالنسبة الصريحة الصحيحة والإجماع وبالقياس على حياة الشهداء الثابتة بالنص القرآنى وفائدة التقييد فيه بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة ومحسوسة عندنا بل هى كحياة الملائكة بل أزيد.

وكذلك الأنبياء ولهذا لا يورثون فهم فى رؤيتنا بكيفية وعند الله تعالى بكيفية أخرى لأنهم لو كانوا عندنا كما عند الله تعالى لارتفع الإيمان بالغيب كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله ﷺ على الذين يؤمنون بالغيب.

على أن العلماء قد نصوا على أنه ما من نبى إلا وقد رزق الشهادة وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وأما قول الحلبى: فى "إنسان العيون" قد يقال أنه يوجد فى المفضول ما لا يكون فى الفاضل فلا يلزم القياس فممنوع هنا بأن ما ذكره ممكن فيما لم يرد به نص يوافق هذا القياس.

وقد ورد من الأحاديث المتفق على صحتها ما يوافق ذلك هنا ففى الصحيحين وغيرهما مررت ليلة أسرى بى على موسى وهو قائم فى قبره يصلى عند الكثيب الأحمر.

وروى مسلم فى صحيحه أنه ﷺ رأى موسى ويونس عليهما الصلاة والسلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبيين متضرعين إلى الله.

وروى البيهقى وجمع من المحدثين مرفوعاً بأسانيد صحيحه أنه ﷺ قال الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. وأخرج أبو داود والحاكم وابن ماجة والسيوطى أن النبى ﷺ قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقد أطبق العلماء على ذلك.

وورد فى الصحيحين أن الله تعالى حشر لنبينا جميع الأنبياء والمرسلين ليلة الإسراء فصلى بهم إماماً. وورد ذكر الأذان والإقامة فى بعض الروايات وأن جبريل أخذ بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وهى تؤيد صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، لأن النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية إلا إذا تعذر حمله على الشريعة ولم يتعذر هنا فوجب حمله على الشرعية.

فتستدعى جسداً حياً كصلاة موسى فى قبره وليست بحكم التكليف لانقطاعه بالموت كما لا يخفى بل بحكم التلذذ للإكرام والتشريف والخضوع لله تعالى.

كما فى الحديث أن أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وهو معنى قوله تعالى { دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ }[1] .

---

[1] سورة يونس آية رقم ١٠.

وكما ورد أنه يقال للقارئ اقرأ وارق فافهم. ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أشياء كثيرة أخرى مذكورة فى مواد قصة الحافظ نجم الدين الغيطى وكتب التفسير والحديث يضيق المقام عن إيرادها وحينئذ. فدعوى نعمان الألوسى فى جلائه أن المراد من الصلاة المعنى اللغوى وهو الدعاء والثناء على الله تعالى فاسدة.

مبحث فى الرد على نعمان الألوسي

ومما يزينها أيضاً ما صح من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انصرافهم من الصلاة التى كل منهم على ربه بما أثنى به.

وكذلك ما نقله فى مشكاة المصابيح عن الصحيحين وهو قد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى وإذا هو رجل ضرب جعد يعنى شعره غير بسط كأنه من رجال شنوءة وهم قوم من الزنج سمر اللون مع الطول والنحافة بالسند أو السودان أو الهند تنسب إليهم الثياب الزنجية.

قال العلامة القارئ فى شرح المشكاة (قلت) قد سبق أن الأنبياء أحياء عند ربهم وإن الله حرم على الأرض أن تأكل لحومهم ولكون أجسادهم كأرواحهم لطيفة لا مانع من ظهورهم فى عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذى الجلال ومعنى ضرب فى الحديث نوع وسط من الرجال أو ضعيف اللحم على ما فى النهاية.

ثم قال والأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء بل نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء. أهـ

وقال الإمام البيهقى فى كتاب "الاعتقاد" الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فغيبوا عنا فلا نراهم كالملائكة إلا من أكرمه الله تعالى وذكر مثل ذلك أيضاً السيوطى والنووى والسبكى والقرطبى عن شيخه ونقله عنه ابن القيم الحنبلى فى كتاب الروح له وأقره.

وكذا ابن حجر والرملى والقاضى زكريا وأكمل الديل والشرنبلالى الحنفيان وابن أبى جرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ اللقانى فى شرح الجوهرة المالكيون وغيرهم.

وقد صح سماع سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه الذان والإقامة من داخل الحجرة الشريفة أيام الحرة وذكر ذلك ابن تيمية نفسه فى كتابه اقتفاء الصراط المستقيم. وإن كثيراً من الصالحين سمع رد السلام من قبره ﷺ على المسلمين عليه فى كثير من الأوقات بل ثبت هذا من بقية الموتى كما سنذكره.

ولا يرد على ما ذكر ما رواه أبو داود بسند صحيح ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام المقتضى بظاهرة أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف وأنها بالسلام عليه ترد لإمكان الجواب بأنه يكون مستغرقاً بمشاهدة الحضرة العلية فيفنى عن إحساسه الشريف.

فإذا سلم المسلم عليه ترد روحه من ذلك الاستغراق إلى الإحساس لأجل الرد المذكور أو المراد رد القوى النطقية فى ذلك الحين للرد المذكور جمعاً بين ما ورد عن المعصوم.

ولا غرابة فى ذلك لأننا نرى فى الدنيا بعض من هو مشغول البال بأمر من الأمور الدنيوية أو الأخروية ربما يتكلم أحد معه وهو لا يشعر بكلامه لاشتغال باله واستغراقه بذلك الأمر فكيف بمن هو مشغول بمشاهدة جمال ذى الجلال فتدبر.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم ما لفظه ومن أعظم فوائد الزيارة يعنى زيارة النبى ﷺ أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلى أو يسلم عليه ﷺ من بعد فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة.

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها فى كتابى: الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود. منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وأن قيل

أنه غريب من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد علمته وفى رواية فى سندها متروك من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيـــاً (أى بعيداً).

وكل الله به ملكاً يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيام شهيداً أو شفيعاً قال ملا على فى شرح المشكاة المعنى سمعت سماعاً حقيقياً بلا واسطة.

ولا شك أن الصلاة فى الحضور أفضل من الغيبة، لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى فتاويه والذى يظهر أن المراد بالعندية أن يكون فى محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده وبالبعد عنه ما عـــدا ذلك وإن كان بمسجده ﷺ وفى القول البديع إذا كان المـــصلى عنـــد قـــبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعـــض الخطباء ونحوهم أنه يسمع بأذنيه فى هذا اليوم من يصلى عليه فهو مع حملـــه على القريب لا مفهوم له. أهـــ.

ولنرجع إلى تتميم كلامه فى كتابه السابق قال فيه بعدما مر وفى رواية ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله به ملكا يبلغنى. وفى أخـــرى فى سندها ضعف لكن له شواهد تقوية أكثروا الصلاة علي فإن الله وكل بى ملكاً عند قبرى فإذا صلى على رجل من أمتى قال ذلك الملك يا محمد إن فلان ابن فلان صلى عليك الساعة.

وفى أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووى وغيره ونوزع فيه بما لا يقدح ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليـــه السلام. وروى ابن بشكوال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحـــى

حتى أرد عليه. وفى رواية ما من مسلم يسلم على فى شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربى نرد عليه السلام فقال له قائل يا رسول الله فما بال أهل المدينة.

قال وما يقال لكريم فى جيرانه وجيرته أنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من اتهمه الذهبى بوضعه. وفى أخرى سندها ضعيف أن أقربكم منى يوم القيام فى كل موطن أكثركم على صلاة فى الدنيا. وفى رواية من صلى على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا.

ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى على باسمه ونسبه إلى عشيرته فثبته عندى فى صحيفة بيضاء. وفى رواية زيادة أن علمى بعد الموت كعلمى فى الحياة. وفى أخرى رجالها ثقاة إلا واحداً لم يعرف من صلى على بلتنى صلاته.

خلافاً لمن طعن فيها فقد أخرجها ابنا خزيمة وحبان والحاكم فى صحاحهم وقال هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وممن صححه أيضاً النووى فى أذكاره وحسنه عبد الغنى والمنذرى.

وقال ابن دحية أنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال أنه منكر أو غريب لعله خفية فقد استروح، لأن الدارقطنى ردها من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليكم وقد أرمت يعنى بليت قال أن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال الخطابى وأرمت بفتح أوله وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرممت أى صرت رميماً حذفت إحدى الميمين تخفيفاً كاظلت أى أظللت والرميم

والرمة العظام البالية. وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أى أرمت العظام وقيل يروى بضم أوله وكسر ثانيه.

وفى أخرى رجالها ثقاة إلا أنها منقطعة أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال رواية أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. فنبى الله ﷺ حى يرزق أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ويتلذذ به فى قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء أى غذاء لروحه الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت.

وقوله حى هو المحفوظ. وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيام ولا تنافى بينها فقد يكون العرض عليه ﷺ أى التبليغ له مرات متعددة كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله تعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم فى كل ليلة نصف شعبان.

وفى أخرى للطبرانى ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته: قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى.

وفى أخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا إذا ضمتك الأرض قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وأخرج جمع أنه ﷺ

قال إن الله ملكاً أعطاه إسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلى الرب بارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً.

وفى أخرى فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً زاد زاده الله.

وفى أخرى أن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك. وفى أخرى زيادة وإنى سالت ربى عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها وإن الله عز وجل أعطانى ذلك.

وفى سند الجميع راوياً بينه البخارى ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم.

(تنبيه) يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر.

إذ لا مانع أن من عند قبره الشريف يخص بأن الملك يبل صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذا المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن. وأفتى النووى رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة

عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أن يلتزم الحنث.

وعلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره. ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده ﷺ بزائره ﷺ لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه فى ذلك.

قال أبو اليمن بن عساكر وإذا جاز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف ﷺ جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من أمته على بعد مسافته. إذا علمت ذلك علمت أن رده ﷺ الزائر عليه بنفسه الكريمة ﷺ أمر واقع بلا شك فيه وإنما الخلاف فى رده على المسلم عليه من غير الزائرين فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه.

فأنى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته ﷺ أو يتوانا عن المبادرة إلى المثول فى حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات وانطرد عن مواسم أعظم القربات أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين.

وعلم من تلك الأحاديث أيضا أنه ﷺ حى على الدوام، إذ من المحال العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه فى ليل أو نهار فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حى يرزق وإن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والإجماع على هذا.

قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء. وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تغير أجسادهم. كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهدوا يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت.

ولما حفر معاوية رضى الله تعالى عنه العين التى استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاه قدم سيدنا حمزة عم رسول اله ﷺ فسال منها الدم. نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها فى القرآن الكريم ودون حياة الأنبياء لأنهم بها أولى وأحرى والتفاوت فيها بمعنى التفاوت فى ثمراتها غير بعيد فتأمله.

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضى إثباتها حتى فى بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه ﷺ أن ما خلفه باق على ما كان فى حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله تعالى عنه على أهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها.

وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى جزءاً من حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم. واستدل بكثير من الأحاديث السابقة. وبالحديث الصحيح الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة أسرة بى عن الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره.

ودعوى أن هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضاً فقط رأيتنى فإذا موسى قائم يشلى فإذا هو رجل ضرب جعد وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود يعنى الثقفى رضى الله تعالى عنه

وفيه وإذا إبراهيم يصلى أشبه الناسب به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلاة فأممتهم.

وفى حديث آخر أنه لقيهم ببيت المقدس. وفى أخرى أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه. قال البيهقى وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائماً فى قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنبينا ﷺ فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات.

كما عرج بنبينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبرهم وحلولهم فى أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة جائز عقلاً كما ورد به الخبر الصادق وفى كل ذلك دلالة على حياتهم. أهـ.

وفى قوله رأيتنى مع كون الإسراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحى.

وقد ثبتت حياة الشهداء فى البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح بن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً. ويؤيده قوله ﷺ فى مرض موته ما زالت أكلة خيبر أى بالضم، لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودنى حتى كان الآن قطع ابهرى أى أكله من الشاة التى سمت له بخيبر بسم قاتل من ساعته وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ﷺ ثم أثر فيه بعد.

قال العلماء ليجمع الله تعالى له بين درجة النبوة والشهادة. أهـ.

ووجه الشهادة فى هذا أنه قتل من كافر وإن لم يكن فى معركة واشتراط كونه بها إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية. وفى حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف.

وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة. ثم أنه فى قـــول أنهـــا للروح فقط وفى قول وللجسد أيضاً أى بمعنى لا يبلى وأنه تستمر فيه أمـــارة الحياة من الدم وطروة البدن وهذا هو المشاهد فى أبدانهم كما مر.

والقول بعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة. والمراد بالروح فى الأحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة فهو ﷺ حى على الدوام لكم لا يلزم لمـــا يـــأتى عـــن السبكى من حياته دوام نطقه وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه ﷺ أى وعند صلاته ونحوها لما مر أنهم أحياء فى قبورهم يصلون.

والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء فى الدنيا وعلاقة التجوز بـــالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً. وأجاب البيهقى بأن معنى رد الروح إليه أنها ردت إليه عقب دفنه ﷺ لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت فى جسده الشريف ﷺ، لأنها تعاد برد السلام ثم تنزع ثم ترد لرد السلام.

وهكذا أى لا يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته ﷺ فى الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة. وأجيب بأنه لا محذور فيه، إذ لا نزع ولا مشقة فى ذلـــك الرد وإن تكرر.

وأجاب السبكي بأنه يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحـــه الشريفة ﷺ مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله فى ذلـــك نظرا لاتصال الصلاة عليه فى أقطار الأرض، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالنقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ.

وقال ابن العماد يحتمل أن يراد به هنا السرو مجازاً فإنه قد يطلق ويراد به ذلك. قيل وإذا تقرر أنه ﷺ حى فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك ليجتنب أى هذا للفظ.

وروى ابن أبي شيبة أى وأبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي جرى الهجيمى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى.

وروى الترمذى بسند حسن أن رجلا قال للنبى ﷺ عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له إن عليك السلام تحية الموتى ثم قال ﷺ إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد ﷺ على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا. أهـ.

وليس بصحيح، لأن رده ﷺ على المسلم عليه يدل على أنه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينته فى شرح المشكاة فى باب التتميم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضاً.

وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب أو أنها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل من حق الحى والميت. ولا ينافى ما تقرر فى حياة الأنبياء فى قبورهم ما فى صحيح ابن حبان فى قصة عجوز بنى إسرائيل أنها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس.

أما، لأنها أرادات بالعظام كل البدن أو، لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الإحساس أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البلا ولا ينافى ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث لقول البيهقى إن صح هذا الحديث.

فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى أى وإن كانوا فى قبورهم لما مر أنهم أحياء يصلون فى قبورهم.

وفى خبر غير ثابت أيضاً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبى ﷺ فقال ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً.

وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها وأن الأنبياء أحياء فى قبورهم وأنه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها. على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة.

قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم. ومما يرده أيضاً قوله ﷺ مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد حوصر ألحق من بالشام لم أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ فيها.

وإنما أطلت الكلام فى هذا المبحث، لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذى يقف بين يدى رسول ﷺ وهو يعلم أنه حى يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة.

فأى فائدة أجل من هذه الفائدة وأى تحفة أعظم من هذه العائدة فأشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك واسعى فى تحصيلها بما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك وتحظى بالمثول فى ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمور وإجابة السؤال وبصلاح الأحوال والسعى فى التحلى بحلى أهل الكمال وبمحق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات حقق الله تعالى لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين.

ثم قال ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكى وغيره بعض ما قدمته فى هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر فى الأصل المقصود فأذكر حاصلة ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو. وقد صح خبر ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام.

وقد صدر به البيهقى باب زيارة قبر النبى ﷺ واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى قال السبكى وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبى ﷺ وهى فضيلة عظيمة. وذكر ابن قدامه الحديث من رواية أحمد بلفظ ما من أحد يسلم على عند قبرى الخ فإن ثبت فهو صريح فى تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر وإلا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجواباً.

ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه ﷺ إما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور

وهذا هو الذى قيل باختصاصه ﷺ به من بين الأمة حتى لا يسلم علـيهم إلا اتبعاً .وإما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل لقبره الشريف ﷺ وهو يعم الأمة وهو مستدع للرد فيرده ﷺ بنفسه أو برسوله وأما رده للأول فالله أعلم به.

فإن ثبت امتاز الثانى بالقرب والخطاب وإلا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف ﷺ هذه الفضيلة وهو مقتضى ما فسر به المقبرى أحد أكابر شـيوخ البخارى حديث ما من أحد يسلم على فقال هذا إذا زارنى فسلم على رد الله على روحى حتى أرد عليه.

وأما خبر أتانى ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عـشراً والظاهر أنه بالسلام فى النوع الأول.

وصح من طرق خبر أن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى مـن أمتى السلام وجاءت أحاديث آخر فى عرض الملائكة لصلاة الأمة وسـلامها عليه بل وسائر أعمالها وهذا فى السلام فى حق الغائب.

وأما الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه ﷺ بلا واسطة فيـه حديثان:

أحدهما وهو حديث ضعيف من صلى على عند قبرى سمعتـه ومـن صلى على نائياً بلغته وفى رواية ضعيفة جداً من صلى على عند قبرى رددت عليه ومن صلى على فى مكان آخر بلغنى.

ثانيهما وهو أضعف من الأول من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكاً يبلغنى وكفى أمر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً وفى رواية ما من عبد

يسلم علي عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يبلغني وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة.

فإن ثبت الأول فكفى بذلك شرفاً وإلا فهو مرجو فينبغي الحرص عليه. وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا ويسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام.

وفى رواية صحيحة أيضاً ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا ورد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه.

وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والآثار فى هذا كثيرة.

مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية

وقد ذكر ابن تيمية نفسه. أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام.

فإذا كان هذا فى آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ وعليهم وسلم.

وقد وقع لجمع من الأولياء أنه سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة.

وقد ثبت حياة الأنبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة فى القرآن الكريم. وروى المنذرى خبر علمى بعد وفاتى كعلمى فى حياتى.

وصح خبر أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها.

قال أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله تعالى حى يرزق.

قال السبكى وهو مرسل لكنه اعتضد. وصح خبر أن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام. ونقل أبو منصور البغدادى عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه ﷺ حى بعد وفاته وأنه ﷺ يسر بطاعات أمته.

وروى فيه حديث ولفظه حياتى خير لكم فإذا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت ير ذلك استغفرت الله لكم.

فإن قيل قوله إلا رد الله روحى دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقى استدل به على حياة الأنبياء.

قال وإنما أرادوا والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى حتى أرد عليه.

وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا أنه لابد من رد روحه ﷺ حتى يسمع ويجيب ولا قائل بتكرار الرد.

لأنه يقضى إلى توالى موتات لا تنحصر مع إنا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت وعود الحياة له فى قبره كما ثبت فى السنة ولم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وإداركهما مشروط بالحياة لكن يكتفى فيه حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة.

وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوذ فى العالم. وخبر أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث لا أصل له.

وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقصة سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة. أهـ.

المقصود من كتاب الجوهر المنظم للعلامة المحقق.

وفى فتاوى العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية بالديار المصرية ما نصه: قال أبو منصور البغدادى قال المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا يبلون.

مع إنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسمع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة كل ميت فى قبره وبنعيم القبر وعذابه وهما عن الأعراض المشروطة بالحياة لكنه لا يتوقف على البنية.

وأما أدلة الحياة فى الأنبياء فمقتضاها أنها مع البنية وقوة النفوذ فى العالم مع الاستغناء عن العوائد الدنيوية.

ومن هنا قال أبو الحسن الأشعرى رضى الله تعالى عنه النبى ﷺ فى حكم الرسالة الآن بعد موته وحكم الشئ يقوم مقام أصل الشئ هو رسول الله الآن.

ألا ترى أن العدة تدل على ما كان من أحكام النكاح. أهـ. وأخرج ابن عدى والبيهقى والترمذى وابن ماجة والعقيلى والخطيب وغيرهم مرفوعاً أن الأموات يتزاورون فى أكفانهم. أهـ.

الرجوع إلى ذكر ما فى المنحة الوهبية

ولنرجع إلى تما ذكر ما أردناه من المنحة الوهبية بالمعية السابقة فنقول قال مؤلفها وإذا كان سائر الموتى ولوكفاراً يثبت لهم السماع ومعرفة من يزورهم ومن يمر عليهم وأما أنهم يعلمون بأحوال أهل الدنيا ويتأذون بما يلهم عنهم من المكروه.

وما أشبه ذلك بالأدلة الصحيحة الآتى بعضها تعلم ما باء به بعض الجهلة من نفى السماع والعلم ونحوهما عن الأنبياء ولا سيما بنبينا ﷺ وعليهم وكذا عن الشهداء والأولياء رضوان الله تعالى عليهم.

فقد روى الإمامان البخارى مسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه. قال ابن ملك وغيره أى يسمع صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت فى القبر، لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة.

قال واختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يكون بإعادة الروح وتوقف أبو حنيفة فى ذلك. أهـ.

قال العلامة القارئ ولعل توقف الإمام فى أن الإعادة تتعلق بجزء البدن أو كله. أهـ.

وروى البخارى ومسلم أيضاً من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر يوم بدر بقتلى من صناديد كفار قريش بعد أيام من موتهم فألقوا فى قليب أى بئر من آبارها ثم بعد أيام جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان إلى آخرهم.

هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقاً فقال له عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا.

وفى رواية ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع منهم وفى رواية بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يجيبون أى جواباً يسمعه الإنس والجن أو جواباً نافعاً فى نجاتهم لانتهاء مدة التكليف فلا ينـــافى الأدلة الواردة بردهم وكلامهم كما مرو يأتى.

وروى البخارى ومسلم أيضاً أن النبى ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن جرير الطبرى قال القاضى عياض وهو أولى الأقوال أى التسعة وقد ذكرها الحافظ السيوطى فى كتابه شفاء الصدور بشرح حال الموتى فى القبور.

ثم قال القاضى عياض ورأى عمر وابنه رضى الله تعـــالى عنـــهما أن الحديث المذكور على ظاهره مطلقاً واحتجوا فيه بأن النبى ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها.

وقال أن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه أى طل نزول العبرة وهى دموع البكاء فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. أهـــ.

بل ثبت عند مسلم بلفظ أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه أى ســـواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصاً بأهله.

فقوله فى الرواية السابقة ببكاء أهله خرج مخرج الغالب، لأن المعروف أنه إنما يبكى على الميت أهله فهذا كله يدل على أن الميت يسمع ولو من بعد البكاء عليه فيؤذيه ذلك ويعذبه.

أقول وعلى كون المراد أنه يعذب بنفس بكاء الحى عليه لا يخالفه قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] لحمله حينئذ على ما إذا كان البكاء من سنته وعادته كان أوصى به بخلاف ما إذا لم يكن من سنته فإنه لا شئ عليه.

وأما قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[2] مع قوله تعالى ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[3] ففى خصوص الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم.

روى البخارى فى صحيحه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك، لأنه أول من سن القتل أى فكذلك من كانت طريقته البكاء على الميت، لأنه سنة فى أهله.

ففى هذا الحديث الرد على القائل بتخصيص التعذيب بما يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه.

وإنكار عائشة رضى الله تعالى عنها تعميم التعذيب بالبكاء لكل ميت واختصاصه بالكافر حيث قالت ولكن قال رسول الله ﷺ أن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. أهـ.

محمول على أنها إما سمعت صريحاً من النبى ﷺ اختصاص العذاب بالميت الكافر و لم يبلغها الحديث الذى فيه التعميم وإما أنها تكون فهمت ذلك الاختصاص من القرائن أو يقال أنه بلغها فتأولته على الكافر.

---

(1) سورة الإسراء آية رقم١٥، فاطر آية رقم١٨.

(2) سورة العنكبوت آية رقم١٣.

(3) سورة فاطر آية رقم١٨.

ومع كل فالحديث ثابت برواية عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما فلا يكون فى دفعه سبيل الظن وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما.

فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته وكان بذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم كقول طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعنى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر ولك أن تقول ذنب الميت الآمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب.

يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وقال الشيخ أبو حامد الأصح أن الحديث الأول محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

وفى الموطأ وصحيح ملسم أنها لما حدثت بالحديث المذكور قالت يغفر الله لأبى عبد الرحمن تعنى عمر رضى الله تعالى عنه الراوى للحديث أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال أنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب فى قبرها. أهـ.

وهو يشعر بأنها لم يبلها الحديث الأول على انه يحتمل أن المعنى فى هذا أن اليهودية تعذب فى قبرها بكفرها فى حال البكاء عليها لا بسبب البكاء وحلف عائشة رضى الله تعالى عنها بالله تعالى على أن النبى ﷺ ما حدث أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه مبنى على ظنها وزعمها أو مقيد بسماعها كما مر.

وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بألفاظ صريحة مع أنه بعمومه لا ينافى ما قالت بخصوصه.

على أنه لا يخفى أن آية {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} التى استدلت بها تنافى بظاهرها ما ذكرت من أن الكافر هو الذى يعذب ببكاء أهله عليه فيتأمل. أهـ. من شرح القسطلانى وغيره. قال فى المنحة وقد شرع النبى ﷺ لأمته إذا زاروا القبور أن يسلموا على أهلها سلام من يخاطبونه فيقول الزائر أى كما مر غير مرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين.

وفى رواية يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله تعالى لناولكم العافية وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك كان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعلوم والجماد والسلف والخلف مجمعون على هذا وهو الصواب كما قاله ملا قارئ فى شرح المشكاة.

وذكر لفظ دار فى الرواية الأولى معجم أو هو من ذكر اللازم، لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها أو التقدير يا أهل دار وذكر المشيئة للتبرك والتفويض، لأن اللحوق محقق فهو كقوله تعالى {لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ}[1].

أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة وقيل هو للتأديب فعن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك فى قوله تعالى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا}[2].

---

(١) سورة الفتح آية رقم٢٧.
(٢) سورة الكهف آية رقم٢٣، ٢٤.

وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطبرى. وقد تواترت الأخبار بأن الميت يعلم بزيارة الحى له ويستبشر.

فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عند إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

وروى بسنده أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر الرجل لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام.

ورواه أيضاً البهقى فى الشعب عن أبى هريرة مرفوعاً وكذا الصابونى فى المائتين ابن القيم وابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس وصححه الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى كتاب العاقبة.

واورده بن تيمية نفسه فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الجحيم بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قال وهو صحيح الإسناد تلميذ ابن تيمية فى كتاب الروح له وذكر بعده آثاراً كثيرة. ويكفى فى هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً فن المزور إذا لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم.

وكذلك السلام عليهم فإن السلام على من لا يشعر بالمسلم يعد عبثاً فالسلام والخطاب والنداء فى ذلك إنما هو لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع الزائر الرد لعدم المجنسة فى هذه الحالة إلا إذا انخرقت له العادة كرامة.

وروى العقيلى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقى على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور إلى آخره قال يا رسول الله أيسمعون قال هم يسمعون.

وروى يزيد بن هارون بسنده أن ابن ثابت خرج فى جنازة فى يوم فانتهى إلى قبر قال فصليت ركعتين ثم اتكأت على ذلك القبر فوالله إن قلبى ليقظان، إذ سمعت صوتاً من القبر إليك عنى لا تؤذنى فإنكم قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل ولئن يكون لى مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

فدل هذا على أن الميت يعلم بأحوال الحى ويغبطه على العبادة. قلت وروى البخارى فى صحيحه وابن منده فى كتاب الأهوال عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه.

قال كان النبى ﷺ يقول إذا وضعت الجنازة وعند أبي داود الطيالسى إذا وذع الميت على سريره فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق أى لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وكونه غير مألوف.

فهذا دل على أن الميت يتكلم حقيقة بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيه وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت. وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرفوعاً ما من ميت يوضع على سريره فيخطى به ثلاث خطوات إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا

الجن والإنس يقول يا أخوتاه يا حملة نعشاه لا تغرنكم الدنيا كما رتــنى ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بى الحديث.

وأخرج أبو الشيخ عن عبيد بن مرزوق كانت امرأة تقـم المـسجد فماتت فلم يعلم بها رسول الله ﷺ فمر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا قبر أم محجن فقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أتسمع فقال مـا أنتم باسمع منها فذكر أنها أجابت قم المسجد انتهى.

وفى السيرة النبوية للسيد الدحلان ما نصه حكى العلامة بن مـرزوق أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مر مرة ببدر فإذا رجل يعذب ويئن من وجع العذاب فلما اجتاز به ناداه يا عبد الله قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فما أدرى أعرف اسمى أم كما يقول الرجل لمن يجهل اسمه يا عبـد الله فالتفت إليه فقال اسقنى فأردت أن أفعل فقال الأسود الموكل بتعذيبه لا تفعل فإن هذا من المشركين الذين قتلهم رسول الله ﷺ ببدر قال الزرقانى هو أبـو جهل.

وقد رواه الطبرانى وابن أبى الدنيا وغيرهما وفى رواية ابن منده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بينما أنا سائر بجنبات بدر، إذ خرج رجـل مـن حفرة وفى عنقه سلسلة فنادانى يا عبد الله اسقنى فلا أدرى أعرف اسمـى أو دعانى بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة فى يده سود فنادانى يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسود فعاد إلى حفرته فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال لى قد رايته قلت نعم قال ذلك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه إلى يوم القيامة.

وروى ابن أبى الدنيا عن الشعبى أن رجلاً قال للنبى ﷺ إنى مـررت ببدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة معه حتى يغيـب فى

الأرض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مراراً فقال ﷺ ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة انتهى.

ثم إعلم أن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنكرت سماع أهل القليب أى الكفار كما علمت فظن بعض من لا علم عنده من المتعالين.

أى أنها أنكرت سماع الموتى مطلقاً حتى المؤمنين بل جعله بعض الجهلة سارياً حتى على الشهداء والأنبياء بل وسيد المرسلين صلوات الله وسلامة عليه وعليهم أجمعين وذلك غفلة شديدة من البعض المذكور عن تحرير محل النزاع وتشبث منهم بما ليس لهم فيه انتفاع فإن إنكارها خاص بالكفار فقط ظناً منها رضى الله تعالى عنها إن السماء الثابت بنصه ﷺ لأهل القليب هو السماع المذكور فى آية {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ}[1].

وآية {وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}[2] لا يعم لجميع الموتى، لأنها تثبته للمؤمنين منهم لقوله تعالى {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا}[3] وليس الأمر كما ظنت رضى الله تعالى عنها كما قاله أساطين العلماء.

لأن السماع المنفى فى الآيتين إنما هو سماع القبول والإذعان لإيمان الله وذلك أن الله تعالى قد شبه الكفار الأحياء الذين لهم أسماع وأبصار وعقول بالأموات لا من حيث انعدام الإدراكات والحواس المذكورة وغيرها.

بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان قبولاً نافعاً لهم وذلك إن الميت من حين تصل روحه لغرغرة ويشاهد منزلته فى الآخرة بشخوص بصره لها لا ينفعه الإيمان لو آمن فالمعنى إن الذين كتب الله عليهم الشقاوة أزلا لا ينفعهم دعاؤك يا محمد لهم إلى الإيمان.

---

(١) سورة النمل آية رقم ٨٠.
(٢) سورة فاطر آية رقم ١٣.
(٣) سورة النمل آية رقم ٨١.

كما أن الموتى ومن فى القبور من الأشقياء لا نفعهم إيمانهم حينئذ لأنهم قد رأوا عياناً ما كان مطلوباً منهم أن يؤمنوا به غيباً فحيث وصلوا إلى الموت لا يقل منهم الإيمان به.

فالسماع هنا معناه القبول لا سماع الحاسة تقول فلان أمرته بكذا فما سمع أى ما قبل ما أمرته به وإن كان سامعاً بحاسة أذنه فكذلك الكفار نزلت الآيتان المذكورتان فيهم والحال أنهم أحياء لهم أبصار أسماع لكن لكونه تعالى قد ختم على قلوبهم بالشقاء أخبر تعالى عنهم أى أنك يا محمد لا تسمعهم أى لا يقبلون منك الإيمان.

كما أن أهل القبور والكفار ومن مات منهم لا يقبل منهم الإيمان. فالسماع الثابت فى الأحاديث الصحيحة سماع الحاسة والسماع المنفى فى الآيتين سماع القبول والإذعان.

وهذا ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد. ونظيره ما حكاه الله تعالى من قول الكفار يوم القيام زيادة فى توبيخهم لأنفسهم {لَوْكُنَّانَسْمَعُ أَوْنَعْقِلُ مَاكُنَّافِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ}[1] .

أى لو كنا نسمع سماع قبول أو نعقل عقل تفكر فى الحق حتى ننتفع به ما كنا فى عداد أصحاب النار وهم الشياطين فالمراد ير سماع الحاسة قطعاً فحواسهم كاملة بالمشاهدة والعيان.

وإلى ذلك أشار الجلال السيوطى فى قوله سماع الموتى لكلام الخلق قاطبة جاءت به عندنا الآثار فى الكتب وآية النفى فى الآيتين إنما هو سماع القبول أنه سبحانه وتعالى بعد قوله{ إِنَّكَ لَاتُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ } الخ قد قال {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا } .

---

[1] سورة الملك آية رقم١٠.

فأثبت سبحانه وتعالى للمؤمنين السماع الذى هو بمعنى القبول فمـــن جعل السماع المنفى فى الآيتين بمعنى سماع الحاسة قلنا له قد أثبته الله تعالى على قولك للمؤمنين وهو مطلوبنا فيكون ثبوت السماع للموتى بـــنص القــرآن الشريف فكيف تجحد النص القرآنى كما جحدت نص الحديث الذى ما بعد كتاب الله تعالى أصح منه.

والدليل على أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما أنكرت سماع الموتى الكفار فقط ما ثبت عنها فى الحديث المتقدم مرات أن رسول الله ﷺ قال مـــا من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حـــتى يقوم فهذا قد أثبت الاستئناس ورد السلام المستلزم للسماع.

وقوله حتى يقوم متعلق باستأنس كما هو ظاهر. على أن عائشة رضى الله تعالى عنها نفت السماع عن الموتى المذكورين وأثبتت لهم العلم فقالت فى حديث عمر السالف إنما قال رسول الله ﷺ أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أو قلت لهم حق أهــــ.

وقد قال علماء الأمة أن العلم لا يمنع السماع ولا ينافيه كما حققــه ابن تيمية نفسه وتلميذاه ابن القيم وابن رجب والحافظ السيوطى وغيرهم ،لان الموت لو كان عدما محضا كما يزعمه الجهلة الأوباش لانتفى عن الميت جميع الادراكات وهو خلف.

فإذا أثبتت عائشة رضى الله تعالى عنها العلم للأموات بهذا النص المروى عنها فى صحيح البخارى وغيره تحقق أنها تثبت لهم الادركات لكنها ظنـــت أن السماع الذى أثبته أصحابه رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ غير سماع القبول والهدى مع انه لا ينفع اتفاقا بل ما قررناه هو الحق الجامع بين أقوال الـــصحابة وبين قولها والجامع بين قوليها فى روايتها حديث الزيارة كما اتضح.

وفى مغازى ابن إسحاق رواية يونس ابن بكير بإسناد جيد وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل هذا الحديث وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قول القسطلانى وغيره فإن كان محفوظاً فلعلها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

وعبارة السهيلى إذا جاز أن يكونوا يعنى الأموات فى هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا يعنى الأموات فى هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بأذان رؤوسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول أن السؤال يتوجه إلى الروح والجسد ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لإذن الرأس أو أذن القلب فلم يبق فيه حجة انتهت.

وفى شرح مسلم للنووى قال المازرى قيل أن الميت يسمع عملاً بظاهر حديث القليب وفيه نظر، لأنه خاص فى حق هؤلاء يعنى أصحابه الذين قذفوا فيه ورد عليه القاضى وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء أجزاء منهم يعقلون بها ويسمعون فى الوقت الذى يريده الذى قال الشيخ هذا هو المختار. أهـ.

وروى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه.

فإن قلت قد ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية أن أكثر مشايخه الحنفية ذكروا فى كتاب الإيمان أن الميت لا يسمع وقالوا لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث.

فالجواب أن الشيخ عاليا القرى الحنفى أيضاً قد قال فى شرح المشكاة أثناء كلامه على حديث أهل القليب المتقدم بعد أن ساق ما ذكر أن منـــهم مبنى على أن مبنى الإيمان على العرف فلا يلزم منه نفى حقيقة السماع عــن الأموات.

كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك من أنه لا يحنث مع أنه تعالى سماه لحماً طرياً أقول.

فكذلك هنا، لأن المتكلم المراد منه فى اليمين المذكورة المتعارف وهو الذى يكون فيه محاورة بأخذ الكلام ورده على العادة ولما كان الميت يـــسمع ولكن لا يرد رداً متعارفاً بل رداً نؤمن به ولا نسمعه إلا بعض أفراد منا كرامة فقط لم توجد حقيقة التكلم العرفى.

فلهذا صح قولهم بعدم حنث الحالف المذكور لكون الميت لا يـــسمع أى السماع المتعارف وهذا ظاهر الغبار عليه أصلاً.

وعبارة الزمخشرى فى كشافه تحت قوله تعالى وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً صورتها: فإن قلت ما بال الفقهاء قالوا إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث والله تعالى مساه لحماً كما ترى. قلت مبنى الإيمان على العادة وعادة الناس إذا ذكر اللخم على الإطلاق أن لا يفهم منه السمك.

وإذا قال الرجل لغلامه اشترى بهذه الدراهم لحماً فجاء بالسمك كان حقيقاً بالإنكار ومثاله أن الله سبحانه وتعالى سمى الكافر دابة فى قوله {إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ }[1] .

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٥٥.

فلو حلف حالف أنه يركب دابة فركب كافراً لم يحنث انتـهت. ثم قال ابن الهمام وأجابوا عن هذا الحديث أهل القليب تارة بأنه مـردود مـن عائشة رضى الله تعالى عنها حيث قالت كيف يقول رسول الله ﷺ ذلك والله تعالى يقول {وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ} {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ}. أهـ.

قال العلامة القارى رادًا هذا الكلام أقول والحديث المتفـق عليـه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن.

فإن المراد من الموتى الكفار والنفى منصب على نفى النفع لا علـى مطلق السمع بدليل قوله تعالى {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا}[1] فهو نظـير قوله تعالى {صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}[2].

مع أن لهم عقولاً لكنهم لا ينتفعون بها فى قبول الإيمان والهـدى أو النفى منصب على نفى الجواب المترتب على السماع.

فالآية كما قاله العلامة الأمير فى حواشى شرح الجوهرة تمثيل لحـال الكفار بظاهر حال الميت. وعبارة القاضى البيضاوى فى قوله تعـالى {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ}[3] وهم مثلهم لما سدوا مشاعرهم عن الحق أن الله يسمع مـن يشاء أى هدايته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ وما أنت بمسمع من فى القبـور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالأموات ومبالغة فى إقناعهم انتهت فالآية من قبيل {إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ}[4] قال ابن الهمـام وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين. قـال الشيخ على القارئ ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنـا

---

[1] سورة الروم آية رقم٥٣.
[2] سورة البقرة آية رقم١٧١.
[3] سورة النمل آية رقم٨٠.
[4] سورة القصص آية رقم٥٦.

بل السؤال والجواب ينافيانه. ثم قال ابن الهمام وتارة بأنه من ضرب المثل قال العلامة القارئ ويدفعه جوابه ﷺ المشتمل على القسم كما مر.

ثم قال ابن الهمام ويشكل عليهم يعنى مشايخه الحنفية خبر مسلم أن الميت لا يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه اللهم ألا أن يخصوا ذلك بأول الوضع فى القبر مقدمة للسؤال جمعاً بين هذا الحديث وبين الآيتين فإنهما قد يفيدان تحقق عدم سماعهم فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى. أهـ. كلامه.

قال العلامة القارئ وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأول أحوال الدفن. أهـ.

ووجه النقض أنه إذا حصل السماع لأهل القبور فى بعض الأحوال ثبت لهم فى كلها، إذ لا نص ينفى ذلك فى بقية الأحوال ثم بثبوت البعض ينتقض عموم الآيتين فتناقضا مع الأخبار الصحيحة والشريعة لا يصح فيها تناقض بالحقيقة أصلاً كما صرح به الشعرانى وغيره وسنذكره عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

على أن الحنفية قد أطبقوا كغيرهم على سنية السلام على أهل القبور فى كل وقت. وقال العلامة ابن ملك فى شرح المصابيح عند الكلام على حديث السلام على أهل القبور ما نصه: ومما يرد عن البعض القائلين بعدم سماع الموتى ما ورد فى الحديث الذى أخرجه أحمد وأبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه.

وابن أبي شيبة فى مصنفه والبيهقى فى كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد بن حميد فى مسنديهما وهناد بن السرى فى الزهد وابن جرير وابن أبي

حاتم وغيرهم من طرق صحيحة عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنـــه فى فتنة القبر والسؤال.

وفى آخر الحديث فى المؤمن فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيـــه مـــن روحها وطيبها ويفسح له فيها أى فى تربته مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول. أبشر بالذى يسرك فيقول لـــه مـــن أنـــت فوجهك الوجه الذى يأتى بالخير فيقول أنا عملك الصالح.

فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومـــالى وفى الكافر عكس ذلك وفيه ويعاد روحه فى جسده. فهذا الحديث يدل على أن الميت يسمع ويبصر ويشم ويتكلم ويعقل ويفهـــم ويخاطـــب ويراجـــع الخطاب.

وكل هذه أمور واقعة بعد السؤال وهى مما أجمع عليها العلماء خلافاً للمخاذيل الجهلاء والحديث المذكور متواتر كما قاله الحافظ السيوطى. ومعنى ويفسح له فيها مد بصره أى عند الله تعالى.

وإن كان فى رؤيتنا ليس الأمر كذلك، لأن أحوال البرزخ مخالفة لحالة الدنيا ملحقة بالآخرة كما مر غير مرة وقد صرحوا بأنه يتعين البقـــاء مـــع الظواهر فى جميع ما ورد من أحكام الآخرة إلا أن يدل على امتناعه، لأن حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاز وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتمالـــه القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه مـــن إثبـــات المشروط بدون شرط فافهم.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى السالف ذكره فى كتابه تذكرة الراشد أن القول بنفى سماع الموتى مردود عند الناقدين ومطرود عنـــد

الماهرين فقد وردت أخبار وآثار صحيحة كثيرة بسماع كل ميت وإدراكه ولو كان من الكفار والفجار.

وأما الاستدلال على نفى سماع الموتى بنحو قوله تعالى {فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}[1] وقوله {وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}[2] فهو غير صحيح عند الإثبات لوجوه. أحدها إن المراد فى الآيات هو الكافر المتصف بالموت القلبى لا الميت الحقيقى والعرفى.

كما فى قوله تعالى {أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ}[3] الآية.

ونظيره قوله تعالى فى شأن الكفار {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}[4].

وقوله فى حقهم {وَمَثَلُ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ}[5] الآية.

وقوله فى وصفهم {وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}[6].

وقوله فى صفتهم {أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ}[7] إلى غير ذلك من الآيات التى وصفهم الله تعالى فيها بأوصاف الحيوانات والجمادات وأطلق عليهم ما يطلق على فاقد المشاعر والإدراكات على سبيل التشبيه والاستعارات.

---

(١) سورة النمل آية رقم٨٠.
(٢) سورة فاطر آية رقم٢٢.
(٣) سورة الأنعام آية رقم١٢٢.
(٤) سورة البقرة آية رقم١٨.
(٥) سورة البقرة آية رقم ١٧١.
(٦) سورة النمل آية رقم٨٠.
(٧) سورة الأعراف آية رقم١٧٩.

فهل يصح لأحد أن يقول أن المراد بالصم والعمى والبكم وغيرها معناها الحقيقى والعرفى كلا والله لا يقول به إلا جاهل بالحوارات العربية عار عن فهم الاستعارات الأدبية.

ولو تتبعت القرآن لوجدت فيه مثل هذا أكثر كثير وبالجملة فهذه الآيات التى فيها نفى سماع الأموات واردة فى حق الكفار الأحياء المشبهين بالأموات فهى نظائر قوله تعالى { إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ }[1].

ويدل على ذلك سباق تلك الآيات وسياقها وكلمن له أدنى وقوف بأسرار القرآن لا يكاد يتوقف فى بطلان أخذ المعنى الحقيقى فى المخالف لسياقها.

ثانيها أن لو سلمنا أن المراد بالميت ومن فى القبر هو معناه العرفى فلا يكون فى تلك الآيات أثر لنفى السماع البشرى بل نفى فيها الإسماع النبوى فإنه خوطب النبى ﷺ فيها بأنك لا تسمعهم أى لا تقدر على إسماعهم فلا يلزم نفى سماعهم بإسماع ربهم.

ونظيره وقوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ }[2] وقوله { إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ }[3].

وقوله { ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ }[4].

ويؤيده قوله تعالى فى تلك الآيات {إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ }[5].

---

[1] سورة القصص آية رقم٥٦.
[2] سورة الأنفال آية رقم١٧.
[3] سورة القصص آية رقم٥٦.
[4] سورة الواقعة آية رقم٦٤.
[5] سورة فاطر آية رقم٢٢.

ثالثها لو سلمنا أن المقصود من هذه الآيات نفى سماع الأموات فكثيراً ما يحكم بعدم شئ باعتبار عدم تحقق أثره بقوته ولا يلزم منه عدمه رأساً كما فى قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ} حيث نفى الرمى عن النبى ﷺ مع ثبوته عنه لعدم ترتب أثره وهو وصل قبضة من تراب فى أعين جمع من أعدائه بقوة نفسه بل بقدرة ربه.

فظهر بهذا كله أن زعم كون ظاهر تلك الآيات يدل على نفى سماع الموتى باطل من أصله بل هى محمولة على الكفار بيقين ولا يقال أن الكفار لما شبهوا فيها الأموات دل ذلك على عدم سماع الأموات فإن وجه الشبه لابد أن يتحقق فى المشبه به بوجه أتم.

وليس هو ها هنا إلا نفى السمع لأنا نقول من المعلوم أن وجه الشبه لابد وأن يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه وعدم السماع ليس متحققاً ها هنا فى المشبه فكيف يصح جعله وجه المشبه بل الصحيح إن وجه الشبه ها هنا هو عدم إجابة الحق ونفى السماع باختيار الحق ولا شبهة فى كونه أتم فى الميت الحقيقى من ميت القلب لكونه مرتحلاً من دار التكليف إلى البرزخ ولا يلزم منه نفى سماعه بالكلية وعدم إحساسه وشعوره وإدراكه لكل جزئية كلية.

فقد ورد أخبار كثيرة صحيحة مرفوعة بإثبات العقل والإدراك والسماع لكل ميت ولو كان من الطوائف القبيحة وشهدت بذلك آثار موقوفة على الصحابة ومن بعدهم من حملة الشريعة والموقوفة فى هذه المسألة فى حكم المرفوعة لما بين كتب الحديث.

وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح إلى الجسد فى القبر عند السؤال هو حاصل للميت قبل وبعد كما صرحت به الأدلة التى خرجها الحفاظ الثقات التى تبلغ بمجموعها إلى حد التواتر المعنوى.

وإن لم يكن شئ منها متواتراً بعينه بالتوتر اللفظى فكيف مع هذا تنكر إدراكات الأموات وتشبيه بالجمادات الخالية عن مطلق الإحساسات.

ومن أراد إزاحة شبهته الركيكة فليرجع إلى كتب الأئمة سادات الأمة ومن لم يفتح بصره و لم يرفع كدره فليبكى على نفسه إلى أن يدخل فى قبره فيسمع فيه خطابات الأحياء.

ويبدو له ما لم يكن يحتسب ويحصل له علم اليقين بسماع الميت والدفين فيتحسر على ما فات منه من الاعتقاد المتين عصمنا الله تعالى وجميع المسلمين من مثل هذه الحسرة وأزاح عنا بفضله الغفلة والفترة أنه كريم. أهـ. بتلخيص واختصار.

وأخرج ابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مر بالبقيع فقال السلام عليكم يا أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجت ودياركم قد سكنت وأموالكم قدر فرقت بأجابه هاتف عمر بن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه.

وأخرج الحاكم والبيهقى وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال دخلنا مقابر المدينة مع على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه فنادى يا أهل القبور السلام عليكم ورحمة الله تخبرونا بأخباركم أم تريدون أن نخبركم قال فسمعنا صوتاً من داخل القبر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمير

المؤمنين خبرنا عما كان بعدنا فقال سيدنا على وقيل له الأموات بنحو ما مر كما بسطه الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور.

وثبت فى السنة الصحيحة أيضاً أنالميت يسمع قراءة القرآن وتسبيح نحو الحشيش الرطب ولذا يكره قطعه من المقابر وأنه يستأنس بذلك كما فى سائر كتب الحنفية وغيرهم.

فإذا ثبت سماع الميت لذلك خصوصاً وتسبيح نحو الحشيش لا يسمع للأحياء فكيف ينفى السماع عن صوت المنادى له فما مراد ذلك البعض من الحنفية إلا ما قاله العلامة القارئ من أن الإيمان مبنية على التعارف المعتاد وحينئذ ذهب الأشكال و لم يلزم التناقض فى كلامهم فى باب الإيمان.

وحصل حينئذ أيضاً الإيمان بقول الرسول ﷺ وأصحابه فى الأخبار الصحيحة الثابتة بلا شك وحصل أيضاً الإجماع ولله الحمد. على أنه لو فرضنا أن القائل بعدم السماع المذكور وهو الإمام نفسه فهو قد ثبت عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث فهو مذهبى بل المشهور من مذهبه الأخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ.

فكيف يمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة فهذا البعض من المشايخ يتبين عذره فلا يجوز لأحد أن يترك الحديث الصحيح الوارد عنه ﷺ ويأخذ بقول غيره.

وأجمع أئمة الحنفية على سنية زيارة النبى ﷺ وزيارة صاحبيه رضى الله تعالى عنهما والسلام عليكم وطلب الشفاعة منهم فلو كانوا قائلين بعدم سماع النبى ﷺ والصالحين معاذ الله لكان كلامهم متناقضاً بل بقولهم بسنية زيارة قبور المسلمين والسلام عليهم يحصل التناقض.

لكن قد علمت ما حققه العلامة القارئ من أن كلامهم فى باب الإيمان مبنى على المتعارف فارتفع الأشكال وزال التناقض بكل حال.

وها أنا أزيدك بذكر ما لابن تيمية نفسه فى هذا المبحث قال فى كتابه الانتصار للإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ما لفظه: وإنكار عائشة رضـــى الله تعالى عنها سماع أهل القليب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها لا يكون معذوراً مثلها.

لأن هذه المسالة صارت معلومة من الدين بالضرورة. أهـــ.

فيلزم على كلامه هذا أن من ينكر سماع الموتى الكفار يكفـــر، لأن جاحد المعلوم من الدين بالضرورة كافر كما فى جميع كتب المذاهب. على أن البعض الذى أنكر سماع الموتى إنما أنكره فى حق الكفار فقط كما علمته من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها.

وأما النبى ﷺ وبقية الأنبياء والشهداء وأولياء الأمة فلم يقل أحد بعدم سماعهم لا عائشة ولا غيرها. وحينئذ تعلم سوء ما تجاهر به بعض جهلة زماننا [يعنى به نعمان الألوسي] فى جلائه وأمثاله من إطلاقهم عدم سماع الموتى حتى فى حق نبينا ﷺ والأمر لله الواحد القهار المنتقم الجبار.

وقال ابن تيمية أيضاً فى فتاويه ما صورته: مسألة فى الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيره أم لا.

الجواب: نعم قد جاءت الأثر بتلاقيهم وتساؤلهم وعـــرض أعمـــال الأحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى قـــال إذا بضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير فى الدنيا

فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض انظروا أخاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد.

قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل تزوجت الحديث. وأما علم الميت بالحى إذا زاره.

ففى حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد على السلام قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن النبى ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه.

وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة فقد ذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم والصحيح الذى عليه الأئمة وجماهير أهل السنة أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد.

كما دل على ذلك النصوص الثابتة وإنما اختص الشهيد بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت ينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول الشبهة المانعة عن الإقدام على الجهاد والشهادة كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق، لأنه هو الواقع وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق. أهـ.

بحروفه. وهو نص صريح من شيخ هؤلاء الطائفة الذين يزعمون أنهم متبعون له وهو أجهل الخلق بنصوصه ومقاصده من أن سائر الأموات حياتهم كحياة الشهداء ورزقهم كرزقهم فكيف بمن يكون عيالاً على أقواله يزعم شيئاً يخالف كلامه فيجعل رسول الله ﷺ لا يسمع ولا يرى ولا يعلم ولا يعرف من زاره ونداه وطلب منه الشفاعة.

لكن هؤلاء الحمقى ليسوا متبعين لأحد بل هم متبعون هواهم فنعوذ الله من الضلال.

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية المذكور كما نقله الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر للأموات مت جاءهم علم به المزور منهم وسمع كلامه وأنس به ورآه.

ولذا كانت السنة أن يأتى الزائر من قبل رأس الميت حتى لا يكــون هناك تعب بصره وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى زيارتهم قال وهذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت بيوم الجمعة ويوم قبلــه ويوم بعده. أهــ.

وقال العلامة المحقق فى حاشية المناسك وما ورد من أنهم يعنى الأموات يعلمون الزائر لهم فى هذه الأيام يعنى الخميس والجمعة والسبت ليس معنــاه دون غيرها من بقية الأيام بل المعنى أن الأموات يزيد علمهم وكشف الغطاء عنهم فيها للأدلة على دوام علمهم بزوارهم فى يوم الجمعة ويوم قبله ويــوم بعده كما نقله فى الأحياء. أهــ.

النصوص على أن الميت يرى

ومن النصوص الدالة على أن الميت يرى. ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم: "من أنه ما من ميت إلا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار".

فمن أهل النار والعرض المذكور يقتضى الرؤية لمقامه، لأن الغرض منه زيادة تنعم السعيد وتعذيب الشقى.

قال الله تعالى فى حق آل فرعون {ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ }[1].

فلو لم ير الميت المعروض عليه لم تحصل فائدة من العرض عليه. وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار ما من ميت يموت إلا روحه فى يد ملك تنظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشى به ويقال له وهو على سريره اسمع ثناء الناس عليك.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن عمرو المذكور ما من ميت يموت إلا وهو يعلم ما يكون فى أهله بعده وأنهم ليغسلونه ويكفنونه وإنه لينظر إليهم.

وأخرج أحمد والطبرانى وابن أبى الدنيا والمروزى وابن مندة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال عن الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه فى حفرته.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن مجاهد قال إذا مات الميت فما من شئ إلا وهو يراه عند غسله وحمله حتى يوصله إلى قبره.

---

[1] سورة غافر آية رقم٤٦.

وفى صحيح للبخارى أن منكراً ونكيراً يقولان للميت بعد المسائلة انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به من الجنة فيراهما جميعاً. وكذلك يفهم من حديث إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام.

ومن حديث الاستئناس بالزائر حتى يقوم السابقين أن الميت يرى من يزوره، لأنه لو لم ير لما عرف ولا استأنس بمن كان يعرفه ولا عرف من لا يعرفه فى الدنيا فإنه فى الأول يرد عليه السلام ويعرفه وفى الثانى يرد عليه ولا يعرفه، لأنه ما كان يعرفه فى الدنيا.

قال القسطلانى فى شرح الصحيح وروى مرفوعاً أن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره. وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شئ إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير إلى قبره. أهـ.

ومن النصوص أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أدخل البيت فأضع ثوبى وأقول إنما هو أبى وزوجى فلما دفن معهما عمر بن الخطاب ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر وذكره الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح.

والمقصود أن عمر رضى الله تعالى عنه يراها وهى أجنبية عنه وهذا لا تقوله عائشة من عند نفسها، إذ ليس للراى فيه مجال فلابد أنها سمعته من النبى ﷺ.

وفى الأربعين الطائية روى عن النبى ﷺ أنه قال آنس ما يكون الميت فى قبره أى أشد أنسه حينئذ إذا زاره من كان يحبه فى دار الدنيا فهذا وما مر يدل على رؤية الميت لمن يزوره أو يمر عليه وإلا كيف يستأنس الميت بمن لم يره.

واستدل الغزالى على قوله فى الدرة الفاخرة وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتى بما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المختصرين عن على بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول.

قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه احـــضروا موتـــاكم وذكروهم فإنهم يرون مالا ترون ولقنوهم لا إله إلا الله.

وقال أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز حدثنا القواريرى حدثنا يزيد بن ذريع أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم ولقنوهم لا غله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم.

وقال المروزى أيضاً حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا يونس بمثله قال السيوطى فى الأمانى هذا أثر لا بأس به ورجاله كلهم ثقـــات إلا أن الحـــسن ومكحولاً لم يدركا عمر. أهـــ.

إثبات أن الميت يسمع

ومن النصوص الدالة على أن الميت يسمع ما فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال فى مرض موته إذا دفنتمونى فشنوا على التراب شناً أى فرقوا على قبرى التراب وصبوه من كل وجه.

ثم قيموا عند قبرى قدر ما تنحر جزور حتى يقسم لحمها آنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى.

ويدل أيضاً على أن الميت يرى عرض أعمال الأحياء على الموتى، لأن الظاهر أن المراد بعرضها عرض صحائفها التى تكتبها الحفظة من الملائكة وذلك يستدعى نظرها، لأنه لو لم يوجد لما صح العرض عليهم وأكثر الناس لا يعلم ثبوت عرض أعمال الأحياء على الأموات.

لعدم إطلاعهم على السنة النبوية والآثار المروية فى هذه القضية.

إثبات عرض الأعمال على الأموات

وكان بعض من يدعى العلم فى زعمه وهو أجهل من هبنقة يقول كيف يعلم الأنبياء والأولياء بمن يستشفع بهم ويناديهم.

فقلت له هم مكشوف لهم فى الدنيا وهم على ما هم عليه بعد موتهم بل أشد أو يكون ذلك على وجه الكرامة بخرق العادة وهى ثابتة لهم أو بعرض الأعمال عليهم الوارد فى الأحاديث الصحيحة فأنكر ذلك فأتيته بكتب الحديث المصنفة فى أحوال أهل القبور فلما رآها وكان لا يعرفها قال هذا فى الأقارب فقط.

فقلت إن فى الأحاديث والآثار ما يدل على أن ذلك ثابت فى الأقارب والأجانب فعاند حتى مات. وها نحن نذكر لك بعض الوارد فى ذلك.

وليس علينا غير تصحيح نقلنا فإن الناقل كالرسول المبلغ ما عليه إلا البلاغ ولسنا من أهل الاجتهاد ولا الإدعاء ولا ممن يحكم عقله ويترك نقول العلماء ونصوصهم الذين هم نقله الدين لنا خلفاً عن سلف ولولاهم ما عرفنا ديننا ومن لم يصغ له فيهمل، لأنه جاحد أو معاند.

فنقول. أما عرض أعمال الأمة على سيدنا رسول الله ﷺ فيدل له ما رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكمن.

وهو حديث مرفوع وله طريق آخر مرسل عن بكر ابن عبد الله المزنى وغيره.

وأما عرض الأعمال على الأقارب فأخرج الإمام أحمد والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وابن منده أن رسول الله ﷺ قال إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن رأوا خيراً استبشروا به وإن كان أى المرئى غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا.

وفى رواية عند الطيالسى فى مسنده عن جابر بن عبد الله وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعلموا بطاعتك.

وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادره أيضاً من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم أما عرض الأعمال على الأجانب.

فأخرج ابن المبارك وابن أبى الدنيا عن أبى أيوب قال تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءا قالوا اللهم راجع بهم.

وأخرج الحكيم الترمذى وابن أبى الدنيا والبيهقى فى شعب الإيمان عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ قول اتقوا الله فى إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم فهذان الحديثان عامان فى مطلق الموتى.

ويدل لما قلنا من العموم أيضاً ما ذكره ابن القيم فى كتاب الروح عن ابن أبى الدنيا بسنده إلى خالد بن عمرو الأموى قال حدثنى صدفة ابن سليمان الجعفرى قال كانت لى شرة سمجة أى قبيحة فمات أبى فأبت أى رجعت وندمت على ما فرطت قال ثم زللت إيما زلة فرأيت أبى فى المنام فقال أى بنى ما كان أشد فرحى بك وأعمالك تعرض علينا فنشبهها بأعمال الصالحين.

فلما كانت هذه المرة استحييت لذلك حياء شديداً فلا تخزني فيمن حولي من الأموات قال فكنت أسمعه بعد ذلك يقول في دعائه في السحر وكان لي جاراً بالكوفة أسألك إنابة لا رجعة فيها ولا خوارى ضعفاً يا مصلح الصالحين يا هادى المضلين ويا أرحم الراحمين والشرة بالكسر مصدر ضد الخير.

ففي هذا الأثر دلالة على أن الموتى الأجانب يطلعون على أعمال غير الأقارب، لأن أبا الرئى قال له لا تخزني فيمن حولي من الأموات فإنهم يطلعون معه على عمل ابنه بالعرض لما قال ذلك.

وفي حديث أبي أيوب لما غزا قسطنطينية المروى عند أبن ابن شيبة والترمذى وابن أبي الدنيا أن عمل العبد يعرض على معارفه من الأموات ومعارف الإنسان ما يعرفونه أم من القارب كما هو واضح وهذا باب واسع فيه أحاديث وآثر صحيحة كثير مستفيضة كما قاله ابن القيم وغيره.

فإذا علمت هذا كله تبين لك أن سائر الموتى يعلمون بأحوال أهل الدنيا إما بإطلاع الله تعالى لهم من طريق كشف الغطاء والله على كل شئ دير وإما من طريق العرض كما ورد في هذه الأحاديث والآثار.

كما أنه يظهر لك مما ورد في عرض الأعمال على الموتى أنهم يدعون للأحياء ويتسببون لهم في جلب خير أو دفع سوء هذا هو السنة الصحيحة الواجبة الاعتقاد ولم يعلم لهذا نكير إلا من جهل هذه الأخبار.

وإذا كان هذا في سائر الموتى فما بالك بالأنبياء والشهداء والصالحين فهم يشفعون ويدعون ويتسببون ويفعل الله تعالى كرامة لأجلهم ولا مانع من ذلك شرعاً ولا عقلاً.

وأما تزاور الموتى وتلاقيهم وباهيهم بأكفافهم سواء كانت المدائن متقاربة أو متباعدة فجمع عليه عند فقهاء المذاهب حتى ابن تيمية فى مواضع من فتاويه وأدلته كثيرة جداً.

فانظرها إن شئت فى شرح الصدور للحافظ السيطى أو فى غيره مما يماثله.

تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

ويدل لتأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء ما أخرجه الديلمى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال أن الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه فى بيته.
قال العلامة ابن عابدين فى حواشى الدراى فترد للميت الحياة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة فى تلك الأجزاء المتفرقة التى لا يدركها البصر.

وقال القرطبى فى التذكرة يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله تعالى له من ملك مبلغ وعلامة ودليل أو ما شاء الله أى ولذلك نهى عن سوء القول فى الأموات.

وخرج الحاكم والبيهقى فى الدلائل عن سلمان قال دخلت على أم سلمة رضى الله تعالى عنها وهى تبكى فقلت ما يبكيكى قال رأيت رسول الله ﷺ ى المنام يبكى على رأسه ولحيته التراب.

فقلت مالك يا رسول اله قال شهدت قتل الحسن آنفا ذكره الحافظ السيوطى فى شرح الصدور والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح.

وهذا يدل أيضاً على علم الموتى بأحوال أهل الدنيا من غير طريق عرض الأعمال كمنا قاله ابن القيم فى كتاب الروح وساق آثاراً كثيرة عليه ومثله الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور المتقدم ذكره وابن أبى الدنيا فى كتاب القبور وفى الأحياء وشرحها من ذلك كثير فانظره إن شئت.

وفى شرح كبرى الإمام السنوسى للعلامة الشيخ محمد عليس ما صورته لا مانع فى العقل من رد الحياة إلى بعض أجزاء الميت ويجعل له من

العقل والفهم ما يفهم به سؤال الملكين ويجيبهما ويدركه الملكان منـــه وإن لم نسمع نحن شيئاً من ذلك إذا كنا معه فى القبر.

ويجوز أن يسمع الميت سلام من يسلم عليه فكل ذلك جائز نقلاً.

وقد ورد السمع به فوجب أنه ظاهره ولا حاجة إلى تكلف تأويله فإن قالوا نحن نرى من ندفنه على حاله ؟؟؟ كونه ميتاً.

قلنا هذا يؤذن بعدم طمأنينة قائله إلى الإيمان بما أخبر به الصادق وهو بمثابة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية ومن سلم اختصاص لرســـل برؤيـــة الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا.

وقوله سبحانه وتعالى فى إبليس وجنوده {إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}[1] لا يشك فى التصديق بذلك كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه ونحن بجواره لا نشاهد ذلك منه والقبر أول مـــنزل من منازل الآخرة وفيه تغيير العادات وخرقها فيصح كـــون الميـــت حـــال مشاهدتنا له والقبر حال نظرنا إليه على غير الحالة التى تشاهدها ولم نـــشعر بشئ ما هنالك.

والأمر بيد الله سبحانه وتعالى يظهر ما يشاء ويحجب ما يشاء فـــإن تأمن بهذا فجدد إيمانك برسول الله ﷺ ونزول الوحى عليه وكذا ما أخبر بـــه من أحوال القبر والآخرة من الأمور الملكوتية التى لا تصلح لمشاهدتها هـــذه العين الفانية.

وإن كنت آمنت به فكيف لا تؤمن بوقوعه إن هذا الشئ عجاب.

---

[1] سورة الأعراف آية رقم ٢٧.

وقد وردت أخبار بلغت حد الاستفاضة باستعاذة النبى ﷺ من عذاب القبر وقال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار و لم يزل ذلك مستفيضاً بين السلف قبل ظهور البدع.

وروى الشيخان أن عذاب القبر حق قال الإمام النووى مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: { ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ }[1].

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه فلا تحصى كثرة بحيث تواتر القدر المشترك منها فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله ويختم لنا بخواتم السعداء ويؤمن روعنا فى الدنيا والآخرة انتهى بتصرف وزيادة.

ووجه دلالة الآية على عذاب القبر كم فى الموقف أنه قد عطب فيها عذاب القيامة على العذاب الذى هو عرض الناس صباحاً ومساءً علم أنه غيره ولا شبهة فى كونه قبل الانتشار من القبور كما دل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليبس غير عذاب القبر اتفاقاً.

لأن الآية وردت فى حق الموتى فهو هو وحيث ثبت التعذيب ثبت الأحياء وسؤال الملكين.

وأما ما ذهب إليه الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من الكرامية من تجويز التعذيب على الموتى منن غير أحياء فخروج عن المعقول.

لأن الجماد لا حسن له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب بعض المتكلمين من أن الآلام تجتمع فى أجساد الموتى وتتضاعف من غير إحساس بها.

---

[1] سورة غافر آية رقم٤٦.

فإذا حشروا أحسوا بها دفعة واحدة فهو إنكار للعذاب قبل الحـــشر يبطل بما قررناه من ثبوته قبله والله الموفق. أهـــ.

تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالي

ومما يدل على تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال حدثنى الحسين ابن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مر بى الليلة جعفر يقتفى نفرا من الملائكة له جناحان مختضبة قوادمهما بالدم يريدون بيشة بلد باليمن. وأخرج ابن عدى من حديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال عرفت جعفرا فى رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينما النبى ﷺ جالساً وأسماء بنت عميس قريبا منه، إذ رد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل مروا فسلموا علنا وأخبرنى أنه لقى المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصبت فى جسدى من مقادمى ثلاثة وسبعين من طعنة وضربة ثم أخذت اللواء بيدى اليمنى فقطعت ثم أخذته بيدى اليسرى فقطعت فعوضنى الله من يدى جناحين أطير بهما مع جبريل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وأكل من ثمارها ما شئت.

قالت أسماء هنيئاً لجعفر ما رزقه الله من الخير لكنى أخاف أن لا يصدقنى الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن جعفر ابن أبى طالب مر مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخره به.

وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق زيد ابن سعيد القرشى عن أبى عبد الله الشامى قال غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم

رجلان قال أحدهما فبينما نحن كذلك، إذ لقينا شيخ من الروم فقال ابـرزوا فحملنا عليه فاقتلعنا فقال صاحبى فرجعت أريد أصحابى فبينما أنا راجع.

إذ قلت لنفسى ثكلتك أمك سقى صاحب إلى الجنة وارجع هارباً إلى أصحابى فرجعت إليه فضربته فأخطأته فحملنى وضرب بى الأرض وجلـس على صدرى وتناول شيئاً ليقتلنى به فجاء صاحب المقتول فأخذ بشعر قفـاه فألقاه عنى وأعاننى على قتله فقتلناه جميعاً وجعل صحابى يمشى ويحدثنى حـتى انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولاً كما كان فجئت إلى أصحابى فـأخبرتهم. أهـ.

وقد ذكر هذا الأثر الزندوسى صاحب روضة الأخيار مـن الحنفيـة وصاحب زبدة الفقهاء أيضاً. وأخرج المحاملى فى أماليه أنه لما مات عمر بـن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه استأذن الشهداء ربهم فى شهود جنازته ومـر بعضهم على أهله فسلم عليهم وأخبرهم بذلك. والآثار فى ذلك كثيرة مسندة عند الحافظ السيوطى والعارف اليافعى وغيرهما.

قال اليافعى رؤية الموتى فى خير أو شر نوع منالكشف يظهـره الله تعالى بشراً أو موعظة أو لمصلحة الميت من إيصال خير إليه كقضاء دين أو غير ذلك وقد تكون فى النوم وهو الغالب وقد تكون فى اليقظة وذلك من كرامات الأولياء أصحاب الأحوال ومذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد فى بعـض الأوقات من عليين أو سجين غلى أجسادهم فى قبورهم عند إرادة الله تعـالى وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهـل العذاب.

ونقل السيوطى فى شفاء الصدور عن فتاوى الحافظة ابن حجـر أن أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين ولكل روح بجسدها اتصال

معنوى لا يشبه الاتصال فى حياة الدنيا بل أشبه به حال النائم وإن كان هو أشد حالاً من حال النائم فى الاتصال.

قال وبهذا يجمع بين ما ورد من أن مقرها فى عليين وسجين وبين ما نقله ابن عبد البر أنها عند أفنية القبور قال ومع ذلك فهى مأذون لها فى التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين.

وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء. أهـ. وقال ابن القيم فى كتاب الروح له.

ومما ينبغى أن يعلم أن ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فلروح القوية العظيمة من ذلك ما ليس لمن دونها.

وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها وبطئها وأسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من أمر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح المهينة المحبوسة فى علائق البدن وعوائقه.

فإذا كانت هكذا وهى محبوسة فى بدنها فكيف إذا تجردت عنه وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت فى اصل نشأتها روحاً عليه زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر.

وقد توترت الرؤيا من أصناف بنى آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعالاً لا يقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جداً ونحو ذلك.

وكم رئى النبى ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضى الله تعـالى عنـهما فى النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الفكر والظلم فـإذا بجيوشـهم مغلوبـة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم. أهـ. ويوافق هذه النقول تفسير قوله تعالى فالمدبرات أمراً بأرواح الكمل بعد المفارقة.

كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوى ووافقه عليه محشوه أى كما مر.

قتال الأولياء الأحياء للكفار

أقول: وأما قتال الأولياء الأحياء للكفار فلا يكون إلا بما جرت به العادة إقتداء بالنبي ﷺ كما صرح بذلك سيدى أحمد ابن المبارك فى الذهب الأبريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ حيث قال وسألته رضى الله تعالى عنه ذات يوم.

فقلت أن أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم لهم القدرة على إهلاك الكفرة أينما كانوا فما بالهم تركوهم مع كفرهم وعبادتهم غير الله تعالى ومن كان بهذه الصفة فهلاكه واجب قال رضى الله تعالى عنه وقد حول وجهه إلى خلف ثم رده يقدر الولى فى هذه اللحظة على إهلاك هذا البر كله ومع ذلك فإذا حضر بين معركة من المسلمين والكفار يحرم عليه أن يتصرف فى الكفرة بشئ من ذلك السر.

وإنما يقاتلهم بما جرت به عادة القتال من ضرب بسيف مطعن برمح ونحو ذلك إقتداء بالنبي ﷺ. ثم قال وإنما لم يحجز التصرف فى الكفرة دمرهم الله تعالى بذلك السر، لأن صاحبه فى تلك الحالة خارج فى الحقيقة عن عالم البشر والتحق بعالم آخر وكما لا يجوز لعالم الملائكة مثلاً أن يتصرفوا فيهم بما تطيقه قواهم.

كذلك لا يجوز لصاحب السر أن يتصرف فيهم بقوته بل يجرى لهم على يديه الأمور التى بها بقاؤهم ودوام عيشتهم كما أن عليهم حفظه من الملائكة يدبرون أمورهم منذ نشئوا إلى أن ينقرضوا وبالجملة فالكفرة دمرهم الله تعالى من عالم البشر فلا يستعمل معهم فى قتالهم وهلاكهم إلا ما هو عادتهم فى عالم البشر لا غير والله أعلم انتهى.

فإن قلت قد ذكر فقهاؤنا الشافعية أن الإنسان لو علق الطلاق بضرب شخص فضربه ميتاً لا حنث وعلموه بأن القصد فى التعليق بالضرب ألا يلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به.

قلت قد نظر فى هذا التعليل بعضهم بأنهم قد صرحوا فى غير موضع بأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى كما نظر فى الجواب عنه أيضاً بأن تأذيه متعلق بالروح وما فى اليمين المذكور متعلق بالجسد وهو لا يحس بأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يسل الميت بماء بادر لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن.

لأن الأحاديث المارة ونظائرها صريحة فى تأذيه وإحساسه وتألمه مثل الحى وإن تفرقت أجزاؤه وما خالفها لا يلتفت إليه وعندى أن الجواب الشافى عن ذلك هو أن معنى التعليل المذكور أنه لا يحس بالضرب ولا يتألم له إحساساً وتألماً نشاهده بالحاسة ونطلع عليه لعدم المجانسة بيننا وبينه كما قررناه سابقاً.

ولذا يحكم بعدم الحنث هنا ومع ذلك فلو علوا بأن الشخص الحالف على ضربه اسم للهيكل المركب من الجسد والروح معاً وبالموت قد فارقت الروح الجسد فلم يبق الهيكل المذكور لكان أحسن فافهم ثم حيث قد علمت ثبوت ما قررناه لأهل القبور من سائر الموتى على اختلاف درجاتهم.

فكيف يستغرب طلب التسبب من الأنبياء والأولياء والصالحين والتشفع والتوسل بهم إلى ربهم لكرامتهم عليه أو بدعائهم له تعالى أو شفاعتهم عنده وهو وليهم فى الدنيا والآخرة.

وهل إذا عاملهم أحد معاملة الأحياء فى ذلك وأمثاله يلام عليه أو يعاب أو يؤثم أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقاً وإيجاداً

لا شريك له وأنه يكون من أهل القبور المقربين عند الله تعالى تسبب وكسب في ذلك لا جرم أنه لا ينكر ذلك إلا من جعلهم تراباً وعظاماً وترك ما يجب لهم ويسند إليهم إكراماً وإعظاماً وهو الجاهل بالشرع الشريف المحمدى.

فإذا جادل فى تلك الأشياء بعض الأشقياء بعد إقامة هذه الأدلة فاتركه وشقائه وأحمد الله تعالى الذى رزقك الإيمان بما جاء عن سيد الأكون وسلف أمته وخلقهم المتبعين له بإحسان.

ثم قال الشيخ داود فى كتابه السالف ذكره.

بعض الأدلة فى مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داوود البغدادى رحمه الله

ولنذكر لك بعض الأدلة على مشروعية التوسل قال الله تعالي: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ }[1].

وقال فى آية أخرى { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ }[2].

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغاء الوسيلة وفسرها فى الآية الأخرى.

قال البغوى فى تفسيره ناسباً لابن عباس رضى الله تعالى عنهما وتبعه الخازن معناه ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به إليه انتهى.

أى سواء كان التوسل بدعائه فقط كما يقوله الخوارج أو به أو بشفاعته أو بجاهه أو بكرامته أو بمحبته أو بذاته أو بالطاعات والأعمال الصالحات كما يقول أهل السنة بجميع ذلك فإن لفظ الوسيلة فى الآية عام يشمل ذلك كله بل سياق الأمر بالتقوى قبل الأمر بالوسيلة فى الآية يقتضى تخصيص الوسيلة فيها بالذوات.

لأنه قد تقرر أن معنى التقوى فعل الطاعات واجتناب المنهيات فإذا كان معنى الوسيلة فى الآية فعل الطاعات لزم فيها التكرار وتعين لمنعه أن يكون معنى الوسيلة أمراً آخر ير فعل الطاعات وليس إلا الذوات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوى فى تفسيره ويدل لتفسيرها بذلك فى هذه الآية أحاديث كثيرة

---

(١) سورة المائدة آية رقم٣٥.

(٢) سورة الإسراء آية رقم٥٧.

صحيحة لا جواب للخصم عنها مر بعضها ويأتى شئ منها وقد سرد معظمها الشيخ داود المذكور فى كتابه [صلح الإخوان].

فانظره إن شئت ولا يصدنك عن الانتفاع بما فيه تشنيع نعمان الألوسى السابق ذكره عليه فى جلائه فإنه ليس إلا حمية منه على أبيه الملا محمود صاحب التفسير السابق الكلام فيه فإن الشيخ داود المذكور قد رد عليه بعض معتقداته بطريق النصح له فهذا هو السبب لا غير كما نبه على ذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب حبيب البغدادى فى كتابه المسمى بالصراط المستقم فارجع إليه إن شئت ترى العجب.

وحينئذ فمن منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة فقد تحكم وافترى فإن التوسل بها قد صرحت به الأدلة كما صرحت أيضاً بأن مجرد وجود الذوات المذكورة مانع من وقوع العذاب والهلاك.

قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ذكر المفسرون والبخارى رحمهم الله تعالى إن الكفار استعجلوا العذاب فنزلت الآية دالة على أن حلول ذات النبى ﷺ مانعة من نزول العذاب على الكفار ولا يمكن للخصم أن يقول أن النبى ﷺ نفعهم بجاهه أو بدعائه أو بشفاعته مثلاً.

لأن هذه الأشياء لا تكون للكفار لحرمانهم منها بالكفر قطعاً وقال بعض السلف فى قوله تعالى {وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}[1].

إن معناه ما كان الله معذبهم وفى أصلابهن من يستغفر يعنى من قدر الله أن يخرج من صلب الكافر ويستغفر وهو المكتوب أنه يؤمن بالله تعالى بعد خروجه من صلب الكافر فجعل الله بفضله وجود النطف المؤمنة فى أصلاب الكفار أبابا لدفع العذاب عنهم فكيف بالذوات الفاضلة.

---

[1] سورة الأنفال آية رقم ٣٣.

وقال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[1]. نقل صاحب السراج المنير عن السلف الصالح أن المعنى لولا أن يدفع الله بالمؤمن عن الكافر وبالطائع عن العاصى لهلكت الأرض بمن فيها فوجود ذوات هؤلاء مانعة من وجود الفساد أى الهلاك.

وروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً أن الله عز وجل ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ الآية وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يدافع الله بمن يصلى عمن لا يصلى وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يزكى عمن لا يزكى.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزلون فى حفظ الله ما دام فيهم. أهـ.

وإذا كان الله تعالى قد جعل بعض الجمادات أسباباً لجلب المنافع ودفع المضار مع أنه لا يعقل لها جاه ولا دعاء ولا شفاعة كما ثبت بمقتضى حديث ماء زمزم لما شرب له وحديث بتربة أرضنا ورقية بعضنا يشفى بإذن ربنا مريضنا فكيف لا تكون الذوات الفاضلة ولا سيما ذات بنبينا ﷺ وسيلة إلى الله تعالى فى حصول ذلك.

على أنا لو طالبنا منكر اعتبار الذات بدليل واحد ولو ضعيفاً لم يجد إلى ذلك سبيلاً فليته إذ جهل استحى من الله ورسوله و لم يتفوه بمنع التوسل بذاته ﷺ بل يل ليته اقتصر على ذلك و لم يجعل ذات نبينا فى التوسل بها كاللات ويزعم أن تلك الضلالات كمالات مع أنه يلزم على قول ذلك المنكر

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٥١.

أن النبى ﷺ وأصحابه هم الذين فعلوا وأمروا بمشابهة الأصنام والعياذ بالله تعالى من لازم قوله الناشئ عن سوء عقيدته وفعله.

وثبت أيضاً فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال أنهما يعذبان ثم دعى بعسيب أى جريدة النخل فشقه نصفين وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. أهـ.

فقد شرع النبى ﷺ بذلك لأمته جعل جريدة رطبة على الذى يخاف عليه العذاب، لأن للجريد خاصية أن الله تعالى يخفف بسببه العذاب عن الميت وليس هذا خاصاً بالنبى ﷺ حتى يقال أن ارتفاع العذاب بسبب وضعه ﷺ بيده الشريفة.

لأن الأصل فى أفعاله ﷺ التأسى إلا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل عليها هنا فلذا أجمع العلماء من كل مذهب على العمل به فى كل عصر بلا نكير.

وقد ذكر الإمام البخارى فى صحيحه أن بريده ابن الخصيب رضى الله تعالى عنه أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان. فهل يجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات بلا شك ولا يعقل له جاه ولا يجوز التسبب بذات سيد الوجود ﷺ فأى عقل لمن يمنع ذلك ويدخل نفسه الغبيه فى مضايق هذه المسالك.

وثبت أيضاً أن مالك بن سنان رضى الله تعالى عنه لما شرب دمه ﷺ. قال له النبى ﷺ لن تصيبك النار ولما شرب عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما دم حجامته ﷺ قال له ويل لك من الناس وويل لهم منك و لم ينكر فعلهما.

وقد روى مثل هذا عنه ﷺ فى المرأة التى شربت بوله ﷺ وهى بركة الحبشية فقال لها لن تشتكى وجع البطن أبداً فكان كذلك. أهل يكون الدم والبول الخارجان من ذاته الشريفة سببين لدفع النار والوجع عن شاربيهما ويمتنع عن ذاته ﷺ أن يتسبب ويتوسل بها إلى الله تعالى وهو من نور الله سبحانه.

كما فى حديث جابر المشهور مع أن ما يحصل بسبب التوسل والتسبب والتشفع بالأنبياء والأولياء فإنما هو من طريق الكرامة التى هى من واجب الاعتقاد على العباد لأنها قد أجمع عليها المسلمون وأصلها فى كتاب الله تعالى باتفاق كإحضار عرش بلقيس ورزق مريم وهى بعد الموت أقوى وأدل على صدق من ذكروا وحقية دينهم.

وذلك أن النبى الحى أو الولى الحى قد يظن العدو الكافر أو المنافق أن المعجزة والكرامة من تعلمهم وتخيلهم وأما بعد الانتقال إلى دار البقاء فلم تبق هذه الشبهة بوجه من الوجوه لعلم ذوى العقول أن وجود الأمر الخارق للعادة حينئذ من محض خلق الله تعالى وقدرته أجراه تعالى على يد نبيه أو وليه إكراماً له.

قول صاحب بدء الأمالى
كرامات الولى بدار دنيا

وأما قول صاحب بدء الأمالى وهو الأوشى بضم الهمزة وسكون الواو وبالشين المعجمة نسبة إلى أوش قرية من قرى فرغانة.

كرامات الـــولى بـــدار دنيـــا لها كون فهم أهـــل النـــوال

فليس مما يتعلق به ذو فهم، لأن مقصودة أن كرامات الأولياء ظهورها ووجودها يكون بدار دنيا وذلك صحيح.

لأن مواطن الآخرة كلها محل كرامة كل مؤمن كما نص عليه غـــير واحد من الشراح كالبرازى والنوبى والجلال البخارى والسيد السمهودى فلم تكن خلاف بيننا وبين المعتزلة خذلدهم الله تعالى، لأنهم ينكـــرون وجـــود الكرامة فى الدنيا كما مر بدعوى أنها تشبه المعجزة من جهة خـــرق العـــادة فيشنبه الولى بالنبى عندهم لسخافة عقولهم.

وأما نحن أهل السنة والجماعة فنثبتها فى دار الدنيا ونمنـــع الاشـــتباه المذكور بأن المعجزة إنما تكون من النبى بعد دعواه النبوة والولى لا يدعيها بل لو ادعاها لخرج عن الولاية وصار زنديقاً.

فقول الأوشى المذكور بدار دنيا متعلق بقوله كـــن فيكـــون المعـــنى كرامات الولى لها كون بدار دنيا ثم فرع على ذلك قوله فهم أهل النوال يعنى أهل العطاء لمن يسألهم ويطلب منهم تشفعاً وإمداداً.

وعديم الفهم ظن أن بدار دنيا حالاً من الولى أى كرامات حال كونه بدار دنيا لها كون أى وجود فادعى أن الولى إذا انتقل إلى الدار البرزخية لا يكون بدار دنيا فلا يكون له كرامة.

وهذا خطأ فاحش فإن العلماء الكمل كالبخارى الحنفى والنوبى والتونسى والسمهودى فى شرح النظم المذكور والشيخ أحمد محشى الأشباه فى رسالة له قد ذكروا ما ذكرته.

وقالوا بناء على فهم من فهم خلافه أن الولى ما دام لم يصل إلى الآخرة وهى ما بعد البعث من القبور للقيام فهو بدار دنيا فتكون كراماته موجودة بعد الموت أيضاً وأنه يصدق قوله بدار دنيا بحياته وبعد موته إلى البعث المذكور.

لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة ولا شك أن البرزخ من المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة فالمراد بالدنيا فى كلامه ما قابل الآخرة وهى ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى تشمل ما بعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل.

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبى يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفناء ولا يعرف أمد ذلك وأيده الجلال السيوطى فى شرح الصدور ويؤيده ما أخرجه هناد فى الزهد عن مجاهد قال للكفار هذه يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فإذا صبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فقول المؤمن إلى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفى المواهب الدينية بإسناد صحيح إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهو من الدنيا أم من الآخرة.

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الـــدنيا ونصفه الآخر الذى يقع فيه الانصراف إلى الجنة والنار من الآخرة. أهـــ. فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم فى نصفه الأول من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جـــواز وقوع الكرامة للأولياء بعد موقمم من قوله بدار دنيا.

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيته من شروح النظم مـــع كثرتمـــا إلى التصريح بانقطاع الكرامات بعد الموت بل قال شارحه الجلال البخارى الحنفى التقييد بدار دنيا، لأن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة واقـــع فيهـــا، لأن دار العقبى محل كرامة جميع المؤمنين وقال شارحه السمهودى ينبغـــى أن يكـــون ظهور الكرامات لهم بعد موقمم أولى من ظهورها حال حياقمم.

لأن النفس باقية صافية من الأكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلـــك من كثير منهم بعد موقمم وقد يدخل ذلك فى كلام الناظم فإن قوله بدار دنيا صادق بحياته وبعد موته. أهـــ.

وذكر البروماوى فى رسالته الدلائل الواضحات فى إثبات الكرامـــات فى الحياة وبعد الممات إن ممن نص على ثبوتمـــا فى الحيـــاة وبعـــد المـــوت شيخالإسلام ابن الشحنة الحنفى. والشيخ عبد الباقى المقدسى الحنفى فى كتابه السيوف الصقال والشيخ أحمد الغنيمى الحنفى وكذا الشيخ محمد ابن عبـــد اللطيف الإحسائى فى رسالته السيوف المصقلات وغيرهم.

وحينئذ ظهر أن قوله بدار دنيا ليس بـــنص ولا ظـــاهر فى انقطـــاع كرامات الولى بموته واختصاصها بحال حياته فقط كما قد يتوهم وهذا كلـــه لإرخاء العنان وإلا فالواقع من كرامات الأولياء بعد موقمم شئ كثير لا يحصى

وقد أجمع على ذلك المسلمون فلننقل لك ما هو ثابت فى هذا الباب بالـــسنة الصريحة والآثار الصحيحة ليتضح لك كذب المفترين.

ثبوت كرامات الأولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها

فمن ذلك ما فى صحيح الإمام البخارى من أن عاصما الصحابى رضى الله تعالى عنه كان عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما قتله الكفار أرادوا أن يأخذوا جثته ليمثلوا به فسلط الله عليهم الزنابير الكبار فما قدروا على الوصول إليه.

ولا شك فى أن هذا كرامة من الله تعالى لهذا الولى بعد موته. ومنه ما فى صحيح البخارى أيضاً من حديث حبيب رضى الله تعالى عنه وذلك أنه لما صلبه الكفار بعد قتله وذهب إليه بعض أصحابه ليلاً فقطع حبل صلبه سقط ولم يعلم أين ذهب.

ومنه ما فى صحيح البخارى أيضاً من تغسيل الملائكة لحنظلة رضى الله تعالى عنه الذى استشهد وهو جنب. ومنه ما فى مشكاة المصابيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور رواه أبو داود والمعنى أن هذا الأمر مشهور فيما بيننا ومذكور عمن رأى نور قبره فى الحبشة منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد أن يكون متواتراً كما قاله ملا على قارئ فى شرحها.

وتقدم لك حديث ذهاب جعفر بن أبى طالب بعد قتله لأهل بيشة يبشرهم بالمطر. ومن ذلك أيضاً تكلم رأس الحسن رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أن قارئاً كان يقرأ أمام الرأس الشريف سورة الكهف فلما بلغ قوله تعالى { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا }[1] .

---

[1] سورة الكهف آية رقم٩

قال الرأى قتلى وحملى أعجب من أهل الكهف. ومنه أيضاً ما وقع من نصر الخزاعى رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أنه لما صلبه المأمون أمر رجل بيده رمح يحرفه عن القبلة فكان إذا جن الليل استدار إلى القبلة قال الراوى فسمعته يقول { أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ }[1].

قال فاقشعر جلدى إلى آخر الحديث. وتقدم لك الحديث الذى فيه أن صاحب القبر قرأ سورة الملك حتى ختمها وكل هذه أخبار صحيخة وبقيت آثار أخرى كثيرة خرجها أئمة الحديث تشهد بذلك تركناها خوف الإطالة.

وبالجملة فهذا الباب واسع وللسلف فيه مؤلفات ككتاب ابن أبي الدنيا فيمن عاش بعد الموت وكتابه فى كرامات الأولياء وكتاب القبور وكتاب حلية الأولياء لأبى نعيم وصفوة الصفوة لابن الجزرى وعيون الحكايات له وغير ذلك.

وممن ذكر كرامات الأولياء بعد الموت ابن تيمية نفسه وتلميذه ابن القيم. وقد بان بما تقرر آنفاً أن من احتج ببيت الأوشى المتقدم على انقطاع كرامات الأولياء بالموت حتى نسب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة أصولاً وفروعاً القول بانقطاع الكرامات بعد الموت غير مصيب بل لم يثبت ذلك فى شئ من كتب المذاهب الثلاثة ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

ثم أن مطالعة كتب الصوفية تحصل العلم بوقوعها ضرورة ولقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتاً ما يوجب ذلك فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد فى أولياء اله تعالى وخواص عباده نفعنا الله تعالى بهم.

---

[1] سورة العنكبوت آية رقم ٢.

كذا ذكره العلامة السيد الحموى فى رسالته المسماة بنفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال وإن أردت المزيد على ما أسلفناه فعليك بمطالعتها والتتره فى رياضها والله الهادى.

ورأيت فى شرح السواد الأعظم المنسوب للإمام أبى حنيفة المتقدم رضى الله تعالى عنه عبارة عن غاية الحسن واللطافة يناسب ذكرها هنا ونصها. الثانية والثلاثون ما قلنا أنه ينبغى أن يقر بكرامة الأولياء، لأن من أنكر كرامات الأولياء فهو مبتدع ومن أنكرها وهو يظن أن ذلك هدم لمعجزات الأنبياء فهذا لا يخرج عن أحد ثلاثة أحوال. أما ينكر الآيات التى فى كتاب الله تعالى فمن أنكر الآيات فقد كفر.

وإن لم ينكر الآيات وآمن بها ولكن يقول كانوا أنبياء فقد كفر. وإن لم ينكر الآيات ولم يقل كانوا أنبياء فقد صح عنده إن هذه كرامة الأولياء كانت لغير الأنبياء ويجوز ذلك.

لأن الله تعالى قال {قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ }[1] وكان آصف بن برخيا من الأولياء ولم يكن نبياً وكان من أمة سليمان بن داود فلما جاز أن يكون من أمة سليمان من له كرامة الأولياء وليس يجوز فى أمة محمد ﷺ كرامة الأولياء ومحمد أفضل من سليمان وأمته أفضل من أمته. فإن قال المخالف تلك الكرامة كانت من قبل سليمان.

نقول وهذه الكرامة كانت من قبل محمد ﷺ وقوله تعالى {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا }[2] .

---

(١) سورة النمل آية رقم ٤٠.
(٢) سورة مريم آية رقم ٢٥.

فأخرج الله تعالى من الشجرة ثمرة لأجل مريم إكراماً لها بذلك ومريم لم تكن نبيه وقوله تعالى {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ}[1] .

وكذلك قصة أصحاب الكهف فهى كرامة عظيمة أكرمهم الله تعالى بها و لم يكونوا أنبياء فلم جاز فى الأولى كرامة الأولياء.

ولا يجوز فى أمة محمد كرامة الأولياء وقد قال تعـالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[2] .

فإن قال المخالف إن فلاناً يذهب فى ليلة واحدة إلى بيت الله ويرجع هذا لا يكون أبداً قيل كأنك تقول لم تكن للنبى ﷺ كرامة يكرم بها أحد فإنه ﷺ أسرى به وعرج به إلى السموات السبع وبلغ ما شاء الله ثم رجـع فهـل يكون كرامة أعظم من هذه وأيضاً يقال للمخالف المؤمن خير أم الكافر فانا وجدنا من يسير من الكفار فى ساعة واحدة من المشرق إلى المغـرب وهـو إبليس لعنه الله وهو كافر.

فكيف لا يكون ذلك كرامة للأولياء فتأمل وانصف وفى هذا القـدر كفاية انتهت العبارة وهذا آخر ما قصدناه من المنحة الوهبية لرد الوهابية.

وإنما أطلت الكلام فى هذا الباب ليتضح الأمر لمن كان متشككاً فيـه غاية الاتضاح إذ كثير من المنكرين للتوسل والاستغاثة.

وإسناد التأثير إلى الأسباب يلقون إلى كثير مـن النـاس شـبهات يستميلونهم بها إلى معتقدهم الباطل الذى خرجوا به عن جماعـة المسلمين وجعلوهم كالمشركين الكافرين فعسى أن يقف على هذه النصوص مـن أراد

---

[1] سورة آل عمران آية رقم ٣٧.
[2] سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

الله تعالى حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة فى إبطالها.

فإن المنع من التوسل بالكلية مصادم للأحاديث الصحيحة النبوية ولفعل السلف والخلف وبالجملة فهذه المسألة كادت أن تكون إجماعية الجواز.

فعليك يا أخى بإتباع الجمهور والسواد الأعظم من المسلمين كما أمر الله ورسوله بذلك وإلا كنت مشاقفاً لهما ومتبعاً غير سبيل المؤمنين.

وقد قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

وقال سبحانه أيضاً ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ "عليكم بالسواد الأعظم فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" وقال ﷺ أيضاً "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

---

[1] سورة النساء آية رقم ١١٥.
[2] سورة الحشر آية رقم ٤.

التحذير من مفارقة
السواد الأعظم من المسلمين

وقد ذكر العلامة ابن الجوزى فى كتابه تلبيس إبليس أحاديث كثيرة فى التحذير من مفارقة السواد الأعظم منها حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه خطب فى الجابية فقال من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

وحديث عرفجة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة.

وحديث أسامة بن شريك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة فإذا شذ إنسان منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم.

وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد.

وحديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله تعالى لمن يجمع أمتى إلا على هدى.

فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من القرآن الشريف نزلت فى المشركين مر بعضها فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك إلى

تكفير أكثر الأمة من العلماء والعباد والصلحاء والزهاد وعوام الخلق واستحلوا دماءهم وأموالهم وقالوا أنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ }[1] .

وقد قدمنا لك غير مرة أن المشركين ما كفروا إلا باعتقادهم ألوهية غير الله تعالى أو استحقاق غيره العبادة وتعظيمه كتعظيم الرب سبحانه وتعالى وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاقه للعبادة و لم يعظمه مثل تعظيمه تعالى فكيف يسوغ لهؤلاء الأوباش أن يجعلوهم مثل أولئك المشركين سبحانك هذا بهتان عظيم.

وفى الحديث الصحيح من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وقال الله تعالى {وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا }[2] .

نزلت فى كافر أصلى كانت نيته الإسلام فهاجر من محله إلى المدينة يريد أن يسلم على يد رسول الله ﷺ فاجتمع فى الطريق ببعض الصحابة وسلم عليهم فظنوا أنها قالها خوفاً منهم فعمدوا إلى غنيمات كانت معه فأخذوها وقتلوه فنزلت الآية وغضب رسول الله ﷺ على فاعل ذلك أشد الغضب حتى تمنوا أن لم يسلموا إلا بعد هذه الواقعة ليكفر الإسلام هذا الذنب العظيم.

فإذا كان هذا فى رجل كافر كان قصده الإسلام و لم يتلفظ بالشهادتين بل بمجرد السلام الذى هو تحية المسلمين فكيف بمن يتجاسر على خيار الأمة المحمدية ويكفرهم بالتوسل بالأنبياء والصالحين يشبه كبيت العنكبوت.

---

(1) سورة الزمر آية رقم٣.
(2) سورة النساء آية رقم٩٤.

ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم.

وقال العلماء رحمهم الله تعالى ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة امرئ مسلم فيجب الاحتياط فى ذلك فلا يحكم على أحد من أهل القبلة بـالكفر والخروج من الملة الإسلامية المحمدية إلا بأمر واضح قاطع للإسلام كما قدمناه لك.

وقد أسس فى الكتب الفقهية المعتبرة أنه إذا كان فى المسألة وجـوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلي المفتى ن يميل إلى الوجه الذى يمنعه تحسيناً للظن بالمسلم.

وكذا إذا كان فيها قولان أو روايتان فعليه أن يميل إلى ما به الخروج عن التكفير منهما ولو رواية ضعيفة كما فى البحر لابن نجيم أو فى مـذهب الغير كما قاله خير الدين الرملى والسيد أحمد الحموى فى حواشى الأشباه.

فعلى هذا لا ينبغى الإفتاء بردة من تكلم بكلمة الكفر جاهلاً فإنها مختلف فيها فالعامة على التكفير وإنه لا يعذر بالجهل.

وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل كما فى الخلاصة وشرح البزازى على اللامية وفى خزانة الأكمل.

روى أن امرأة فى زمن محمد بن الحسن قيل لها إن الله يعذب اليهـود والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقالت ما كفرت فإنها جاهلة فعلموها فعلموها حتى تعلمت. أهـ. والقاعدة المقررة أن اليقين لا يزول بالشك قال فى جامع الفصولين.

روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكـم بهـا إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك. أهـ.

وقال العلامة السيد أحمد دحلان شيخ الإسلام بمكة المشرفة فى درره السالف ذكرها: ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى صاحب الحواشى المدنية فى فقه السادة الشافعية قال فى تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة وكان من تلامذة الشيخ المذكور.

كما مر يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإنى أنصحك لله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأذكر له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله تعالى فإن أبى فكفره حينئذ بخصوصه.

ولا سبيل إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السواد الأعظم فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب، لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا}[1] وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

[1] سورة النساء آية رقم١١٥.

الباب الخامس
فى الكلام على التوسل بالأنبياء والصالحين وإثبات الكرامات فى الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين

منع الوهابية سؤال الله تعالى، والتوسل والتشفع إليه سبحانه وتعالى بالنبى ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مطلقاً، مدعين أن ذلك إن لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدى إليه، وتخيلوا أن منع ذلك إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد، وأنكروا جواز الاستغاثة بالنبى ﷺ وكذا بغيره ممن ذكروا، بل تجاوزوا الحد، فزعموا أن الاستغاثة بهم ونداءهم عند ذلك شرك أكبر.

وتمسكوا بأمور منها: قولهم: إنا قد رأينا بعض العامة يأتون فيما ذكر بألفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحياء وميتين أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، ويقولون للنبى أو للولي: افعل لى كذا وكذا.

وهذا النبى أو الولى نفعنى عند التوسل به مع أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً، إذ لا يسمع ولا يبصر، ولا يتكلم بل يصير تراباً، وأنهم ربما يعتقدون الولاية فى أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالاً ومقامات وليسوا بأهل لها، ولم يوجد فيهم شئ منها ولا يمكن منع العامة من التوسعات التى ابتدعوها فى الدين إلا بمنع التوسل، وما ذكر معه دفعاً للإيهام المذكور وسداً للذريعة، وإن كنا نعلم أن العامة لا يعتقدون تأثيراً ولا نفعاً ولا ضراً إلا الله

تعالى، ولا يقصدون بالتوسل ونحوه إلا التبرك، ولو اسندوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تأثيراً.

ومنها قولهم: إن الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبى ﷺ بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كأن ينادوه باسمه فى قوله تعالي: { لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }[1].

وقياساً على ذلك يقال لا ينبغى أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التى جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر، وإن كان الطلب من الله تعالى على أنه الموجد للشئ والمؤثر فيه، ومن غيره على أنه سبب عادى لكنه يوهم التأثير، فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام.

ومنها قولهم: أنه لم يأت أحد من الصحابة ولا من سلف الأمة وخلفها إلى قبر النبى ﷺ ويطلب منه شيئاً مع أنه كانت تصيبهم نوائب شديدة، ومن يدعى ذلك فعليه البيان.

ومنها قولهم: أن المتوسلين بالنبى ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون فى اعتذارهم عن عبادهم للأصنام: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ }[2] {هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ }[3] لأن المشركين ما اعتقدوا فى الأصنام التأثير وإنها تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل{ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ }[4]

---

(١) سورة النور آية رقم٦٣.
(٢) سورة الزمر آية رقم ١٣٠.
(٣) سورة يونس آية رقم٢٨.
(٤) الزخرف ٨٧.

ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم المذكور فهؤلاء مثلهم.

وأقول كل هذا الذى زعموه باطل، وما تمسكوا به عاطل لا ينتج لهم شيئاً من مرادهم، وبيان ذلك أن التوسل قد صح صدوره من النبى ﷺ، وجرى عليه أصحابه وسلف الأمة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يلي:

فأما صدوره من النبى ﷺ فقد صح فى أحاديث كثيرة منها ما فى أدعية الصباح والمساء.

وهو: أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحث السائلين عليك أن تقبلنى فى هذا الغداة أو فى هذه العشية، وأن تجيرنى من النار بقدرتك.

وهذا توسل لا شك فيه وهو بعض حديث طويل مذكور فى حصن ابن الجزرى وغيره، رواه الطبرانى فى الكبير، والدعاء له عن أبى إمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه، وصححه الحافظ الكبير عبد الغنى المقدسى مؤلف الكمال فى أسماء الرجال كما نقله عنه مللا على فى شرح الحصن، وليس فيه طعن أصلاً.

وقد كان النبى ﷺ يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم، فانظر قوله: "بحق السائلين عليك". فإن فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن.

ومنها ما فى دعاء الخارج إلى الصلاة المروى عند ابن ماجة بسند حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدى وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا إليك،

فإنى لم أخرج أشرا ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقـاء سـخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لى ذنوبى، فإنـه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين، أقبـل الله عليـه بوجهه- أى بمزيد إكرامه وأنعامه- واستغفر له سبعون ألف ملك".

وهذا الحديث قد أخرجه أيضاً الإمام أحمد، ورواه ابـن خزيمـة فى كتاب التوحيد، والبيهقى فى كتاب الدعوات، وأبو نعيم فى عمل اليوم والليلة، والطبرانى فى كتاب الدعاء.

كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية العوفى عن سـعيد الخـدرى المذكور رضى الله تعالى عنه قال السيد مرتضى وعطية العوفى صدوق فى نفسه حسن الله الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفراده، وإنما ضعف مـن قبـل التشيع ومن قبل التدليس قال وقد روى نحو هذا الحديث عن بلال رضى الله تعالى عنه أى من غير طريق العوفى المذكور، فرواه الإمام أبو بكر بن السنى أى بإسناد صحيح.

ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا على بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عـن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن بلال رضى الله تعالى عنه مـوذن النبى ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: "بسم الله آمنت بـالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أسألك بحث السـائلين عليك وبحق مخرجى هذا، فإنى لم أخرج بطراً ولا اشراً ولا رياءاً ولا سمعـة، خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذنى من النار وتدخلنى الجنة".

وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه، ولكنه قال: تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره: أنه متروك.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. أهـ.

أقول لكن قد علمت أن سنده حسن صحيح عند ابن ماجة وابن السني، وأن راويه عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه وهو العوفي قد حسن له الترمذي، وأنه لم ينفرد به، والترمذي أمام حافظ ثقة نقاد وحكمه على الحديث عند أهله معتبر جداً.

وقد ذكر السيد مرتضى في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه من شرح الإحياء أنه روى عن العوفي المذكور فهو من جملة شيوخ أبي حنيفة الثقات المعتبرين، كما حكى ذلك غير واحد من أجلة المحدثين، كالنووي في

العسقلاني، وأيضاً قد ذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير وصاحب الإقناع في متنه، وابن الجزري في الحصن مع التزام أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، والنووي في الأذكار وذكر أيضاً كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة، حتى قال بعضهم أنه قد صح في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يدعوا بهذا الدعاء، وأنه ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو به عند خروجه إلى الصلاة، واحتج به العلماء والموثوق بهم على جواز التوسل، وحينئذ فهو حجة عليه بلا شك فليعلم. ومحل الاستدلال قوله: "أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا وبحق ممشاي".

فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبي ﷺ وأمر أصحابه أن يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به.

ومنها أنه ﷺ كان يقول فى بعض أدعيته بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى رواه الطبرانى بسند جيد كما قال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم والسيد السهودى والقسطلانى، وهو توسل به وبالأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام بلا شلك فكيف تمنع أمته منه، وهذا اللفظ قطعه من حديث طويل رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وابن حبان، والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكانت ربت النبى ﷺ دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها وقال: "رحمك الله يا أمى بعد أمي" وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببردته وأمر بحفر قبرها قال فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه، ثم قال: "الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين".

وروى ابن أبى شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطى فى جامعه الكبير.

وقد صدر التوسل أيضاً من سيدنا آدم عليه حين أكل من الشجرة التى نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البيهقى بإسناد صحيح فى كتابه المسمى دلائل النبوة الذى قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به فإنه كله هدى ونور.

فرواه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لما اقترف آدم الخطيئة قال: "يارب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي".

فقال الله تعالي: "يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه (أى جسده) إذ نوره خالق قبل جميع الخلق". فقال: "يارب لأنك لما خلقتنى بيدك أى بقدرتك، ونفخت فى من روحك أى من سرك الذى خلقته وشرفته بالإضافة إليك، إذ قلت {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}[1] قال رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك.

فقال له الله تعالي: "صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك".

رواه أيضاً الحاكم وصححه والطبرانى وزاد فيه "وهو آخر الأنبياء من ذريتك".

قال العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثة وفى سند هذا الحديث.

أو قال ابن عدى فيه أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور. أهـ.

وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلانى فى المقصد الأول من المواهب، وهو محدث خبير ثقة باتفاق ما نصه: روى أنه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع فى الجنة اسم محمد ﷺ مقروناً باسم الله تعالى، فقال: "يارب هذا محمد من هو فقال: عز وجل هذا ولدك الذى لولاه ما خلقتك. فقال: يارب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودى يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد فى أهل السموات والأرض لشفعناك. أهـ.

وانشدوا.

وما عجب إكرام ألف لواحد ... لعين تفدى ألف عين وتكرم

---

[1] سورة ص آية رقم٧٢.

والمراد بالحق فى هذه الأحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو إجابة السائلين وإثابة المطيعين، وذلك من أفعاله عز وجل كما فى قوله تعالى {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ}[1] وكما فى قوله تعالى {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ}[2] وكما فى الحديث الصحيح عند البخارى حق العباد على الله تعالى إذا أطاعوه أن لا يعذبهم وكما فى حديث أنس المروى فى الصحيح أيضاً أن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه لا الواجب، إذ لا يجب على الله تعالى شئ أو المراد بحقه ﷺ وإخوانه النبيين وحرمتهم وتبعتهم ومنزلتهم عند الله تعالى من تقريبهم، والتفضل عليهم ما يليق بهم أو الحق الذى جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم.

قال مللا على قارئ أوالحق مصدر لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقيقة نبيك والأنبياء أى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين. أهـ. ومع هذا فالكلام إنما هو فى إطلاق اللفظ لا بيان المعنى.

وقد ثبت بالنصوص المتقدمة ولا ندعى أن لأحد على الله تعالى حقاً صباً عليه تعالى عن ذلك بل هو تفضل وتكرم كما تقرر، فالمعنى بهذا متفق عليه. ثم إن السؤال به ﷺ وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً كما زعم الملحدون، وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، فمن كرامتهم على ربهم أن لا يخيب السائل بهم، والمتوسل إليهم بجاههم، خصوصاً السيد الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

---

(١) الروم آية رقم٤٧.
(٢) سورة التوبة آية رقم١١١.

قصة الإمام مالك مع المنصور
ثانى خلفاء بنى العباس

ويكفى فى هوان منكر ذلك حرمانه إياه. وإلى توسل سيدنا آدم عليه السلام أشار الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخليفة المنصور، وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبى ﷺ سأل الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوى فى جم غفير من الناس، فقال لمالك: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ وأدعو؟ فقال له الإمام مالك: ولما تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به- أى أطلب منه الشفاعة لأن السين والتاء للطلب- فيشفعه الله فيك قال الله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[1] ذكره القاضى عياض فى الشفاء وساقه بإسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً. وذكره الإمام السبكى فى شفاء السقام، والسيد السمهودى فى خلاصة الوفاء، والحافظ القسطلانى فى المواهب، والعلامة المحقق فى الجوهر المنظم، وذكره كثير من أرباب المناسك فى آداب الزيارة، فدعوى الشيخ الفاسى فى شرح دلائل الجزولى أنه قد روى عن مالك لا يتوسل إلى الله تعالى بمخلوق أصلاً باطلة، لأن هذه الرواية لم تعرف عن مالك أصلاً و لم ينقلها عند أحد من فقهاء مذهبه وهم أدرى به، فلو كانت هذه رواية أخرى له لبينوها، ولكان المحرومون أسرعوا إلى التعلق بها و لم يحصل فاحذر ذلك.

---

[1] سورة النساء آية رقم٦٤.

قال العلامة المحقق فى كتابه المذكور: وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه إنكاره التوسل والتشفع به ﷺ من خرافاته وتهوراته كيف وقد جاءت عن مالك بالسند الصحيح الذى لا مطعن فيه. أهـ.

وقال الشهاب فى نسيم الرياض تحت هذه القصة المذكورة: وفى هذا رد على ما قاله ابن تيمية فى منسكه من أن استقبال القبر الشريف فى الدعاء عند الزيارة أمر منكر لم يقل به أحد، ولم يروى إلا فى حكاية مفتراة على الإمام مالك قال: يعنى هذه القصة التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى، ولله دره حيث أوردها بسند صحيح وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه فقوله أنها مفتراة كذب محض، ومجازفة من نزغاته، وقوله لم يقل به أحد ولم يروى باطل، فإن مذهب نالك، وأحمد، والشافعى رضى الله تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف فى السلام والدعاء وهو مسطر فى كتبهم، وصرح به النووى فى أذكاره وإيضاحه.

وقد نقل عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يستقبله ﷺ فى الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعو كما ذكره السروجى من أئمتنا. أهـ.

كلام الشهاب وستعلم قريباً أن هذا النقل عن أبى حنيفة مردود وباطل، وأنه موافق للأئمة الثلاثة فيما تقدم.

ثم قال واستدل الإمام مالك بآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[1] إلى آخرها على ما ادعاه من التوسل به ﷺ وقبول التوسل به كما ينادى عليه ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2] لتعليق قبول استغفارهم على

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٤.

استغفاره ﷺ لهم واستؤنس به لاستحباب استقباله أيضاً دون استقبال القبلة، لأنه ﷺ حي فى قبره يسمع دعاء زائره، ومن جاء معظماً لرجاء شفاعته له لاشك فى أنه يتوجه إليه بقلبه وقالبه كما قاله ابن المقرى رحمه الله تعالى فتدبر. أهـ.

وقال العلامة الحافظ الزرقانى فى شرحه على المواهب: روى هذه القصة ابن فهر بإسناد جيد، ورواها القاضى عياض فى الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس فى إسنادها وضاع وكذاب. أهـ.

يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك وهو ابن تيمية الذى نسب فى منسكه له كراهية استقبال القبر الشريف فى حالة الدعاء.

قال السيد أحمد دحلان فى درره: ونسبة هذه الكراهة إلى الإمام مالك مردودة. أهـ.

لكن فى الجوهر المنظم أن للإمام مالك قولاً بأن الشخص لا يستقبل القبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط، وأن الاستقبال لهما مذهب جمهور العلماء. وجمع بين القولين بأن الأول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته. والثانى فى الجاهل بذلك قال، لأنه يخشى منه أن يأتى فى حضرته ﷺ المعظمة بما لا ينبغى. أهـ.

فلعل السيد أحمد دحلان قد حرر المسألة من كتب المالكية، فقد أجمع علماء المناسك المعول عليهم فى النقل والعمل من كل مذهب على أن استقبال قبره الشريف ﷺ وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة، لأن استدباره خلال الأدب الواجب فى حقه ﷺ حياً وميتاً كما ستعرفه، ويؤيد السيد الدحلان ما فى شرح العلامة الزرقانى على المواهب، فإنه رد على ابن تيمية

دعواه على الإمام مالك السابقة بقوله: يقال له فى أى كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق ما لأصحاب مالك وأئمة مذهبه، ثم قال: أفما يستحى هـذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه.

فإن الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح عندهم، كما قال الكمال ابن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء. أهـ.

وكان العلامة المحقق أخذ ما ذكره فى الجوهر، فمن قوله فى المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضى كما يلوح من الجمع الذى ذكره. وأصله لابن فرحون لكن ذلك مردود بأن الذى ذكر فى المبسوط ليس فيه تصريح بالكراهة، لجواز أنه أراد خلاف الأولى وبأن الذى روى الاستقبال للقبر الشريف فى الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها على رواية المبسوط، لأن صاحبه لم يدرك مالكاً، فهى منقطعة، بخلاف ابن وهب فإنه من أجل أصحاب مالك أخذه من قول ابن فرحون المالكى نقلاً عن الشفاء.

اختلف أصحابنا فى محل الوقوف للدعاء مع أنه مردود بأن لم يذكر خلافاً فى ذلك، وإنما ذكر هل يدعو أم لا؟ وإذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقانى وغيره من متأخرى محققيهم فتأمل.

رد ما نسبه محمود الألوسى فى تفسيره إلي مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان فى جلائه

وأما دعوى محمود الألوسى فى تفسيره السالف ذكره، أن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه: أن الشخص لا يستقبل القبر الشريف، بل يستدبره ويستقبل القبلة، وأن بعض الحنفية قال: يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء، وأن الصحيح المعول عليه أن يستقبل وقت السلام، وعند الدعاء يستقبل القبلة وجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار، وأن هذا هو المشروع فى زيارة سيد الخلق ﷺ. انتهت. وأقرها ابنه نعمان فى جلائه كما أنه تمسك فيه برواية المسبوط التى علمت أنها منقطعة عن مالك، فهى دعوى ساقطة فاسدة لا تروج إلا على مثلهما، فإن بعضها نوافيك فيه بأنه مردود فى مذهب الإمام الأعظم، ولم يصح نقله أصلاً وباقيها من مخترعات غيره الشاذة التى يتجاسر هو بزعمه، أنها هى المشروعة تشبهاً منه بابن تيمية وتلامذته.

فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام: إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة، وأن ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من أن استقبال القبلة أفضل فهو نقل مردود غير صحيح. فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة. أهـ. قال ابن الهمام: وهذا هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة.

وسبق ابن الهمام المذكور في النص على ذلك العلامة العز بن جماعة، فإنه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه، ورد على الكرماني ومن تبعه فى أنه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال: إنه ليس بشئ فاعتمد على ما نقلته. أهـ.

ويؤيده ما قاله المجد اللغوى صاحب القاموس ونصه: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما ينصع، فجعل ظهره مما يلى القبلة، ووجهه مما يلى وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. أهـ.

قال العلامة ملا على قاري: عقبه وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان مترددا فى مقام المرام.

قال: ولعل وجه القائلين من أصحابنا بعنى الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى أن الناس قبل إدخال الحجرة الشريفة فى المسجد كانوا يقفون على بابها، ويسلمون بآدابها، ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها.

على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة. أهـ.

وأنت على علم من أنه لا حاجة إلى هذا بعد العلم بنص الإمام نفسه بل فى خلدى، أنه فى مسنداته الثلاثة، فمن يدعى أن له نصاً آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد.

وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف أيضاً بأنا متفقون على أنه ﷺ حى فى قبره يعلم بزائره، وهو ﷺ لما كان فى الدنيا لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته فى قبره الشريف ﷺ.

وإذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به ﷺ فهـو أولى بـذلك قطعاً. وقد تقدم لك كلام الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخليفة المنصور.

قال المطوعي: والمنقول عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت ويسلمون أى لتعذر استقبال الوجه الكريم، ثم لمـا دخلـت حجر أزواجه ﷺ ورضى الله تعالى عنهم فى المسجد استع ما أمـام الوجـه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة.

وإذا سن استدبار القبلة فى حال الخطبة لأجل السامعين فلأجلـه ﷺ أولى وأحرى.

وقال العلامة القارئ فى شرحه لحديث مرور النبى ﷺ بقبور بالمدينـة المروى عند الترمذى بسند حسن ولفظه: عن ابن عباس قال: مـر الـنبى ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبـور" إلى آخره ما نصه.

وفيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكـون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً، وعليه عمـل عامـة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يـستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى فى مطلق الدعاء. أهـ.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والـسعى ودخولـه المـسجد وخروجه وحال الأكل والشرب وعيادة المريض وأمثال ذلـك، فيـتعين أن

يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر .

وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للأدعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. أهـ. بحروفه.

من شرح المشكتة وبه تعلم أيضاً بطلان ما مر عن محمود الألوسى فتأمل واتصف ولا تتبع المفترى المتعسف.

وقال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب: كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة.

ثم نقل عن مذهبى الإمام أبى حنيفة والإمام الشافعى والجمهور مثل ذلك وبأنما تقرر خطأ ابن تيمية فى قوله فى منسكه: إن الوقوف عند القبر بدعة، و لم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده ﷺ. أهـ.

وسبق فى الباب السالف ما يرد به عليه أيضاً: ورد عليه العلامة الزرقانى فى شرح المواهب بأن نفيه المذكور من قصوره أو مكابرته، ففى الشفاء قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أتى قبر النبى ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبى ﷺ ثم انصرف. أهـ.

استحباب التوسل عند الحنابلة

وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه، والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل، فإن المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك، فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة.

وقد أطال الإمام ابن السبكى فى شفاء السقام فى نقل نصوص أهل المذاهب الأربعة فى ذلك، وذكر سيدى الشيخ طاهر سنبل فى رسالة له فى ذلك أن ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبو عبد الله السامرى فى المستوعب، وقد رفعت فتوى لمفتي الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد فى هذه المسألة، فأجاب بأن الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل.

قال: وذلك مذكور فى كثير من كتب المذاهب المعتمدة.

منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع.

ومنها شرح الإقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتى.

ومنها شرح غاية المنتهى.

ومنها منسك الشيخ سليمان بن على جد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة، وكثير من المؤلفين فى المذهب ذكروا ذلك قال: وبعض هؤلاء ذكروا قصة العتبى المشهورة وإنشاد الأعرابي: "يا خير من دفنت بالقاع أعظمه" إلخ.

وأما الحديث الذى فيه: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك..إلخ فهو حديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه النسائى والبيهقى أيضاً وصححه.

قلت: وسنذكر القصة وكذا الحديث قريباً، ثم قال المفتى المذكور: إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعنى استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل. والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه. أهـ.

قال السيد الدحلان فى كتابه المتقدم عقب هذا، وأما ما ذكره محمود الألوسى فى تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه منع التوسل، فهو نقل غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه، وهم أدرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر، فإياك أن تغتر به. أهـ.

قلت: وما فى متونهم من أن قول الداعى المتوسل: بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام.

مكروه أى كراهة تحريم كما عند الإمام محمد. أهـ.

وقد أشار أحد محققيهم العلامة ابن عابدين فى حواشيه على الدر إلى أنه مردود حيث قال ناقلاً عن التنارخانية: وجاء فى الآثار ما يدل على الجواز. أهـ. وقال: قبل هذا مقتضى كلام أئمتنا امنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبى ﷺ على ما اختاره الفقيه يعنى أبا الليث. أهـ.

وفى كتاب طوالع الأنوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي، وكره قوله أي الداعى فى التوسل بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت الحرام، لأنه لا حق للخلق على الخالق قيل: هذا إذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر، وأما إذا أريد به المصدر أى بحقية

رسلك إلخ. فلا كراهة حينئذ على أنه قد يقال لا حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى {وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ }[1] وقد عد من آداب الدعاء التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزرى فى الحصن، لكن قد يقال: إن المنع فى كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق للمخلوق على الله تعالى.

وقد يجاب عنه بأنه ثبت فى حديث أبى إمامة الباهلى عند الطبرانى الكبير، وفى كتاب الدعاء له فى أدعية الصباح والمساء "أسألك بنور وجهك الذى أشرقت به السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحث السائلين عليك...إلخ.

وفى حديث معاذ عند البخارى حق العباد على الله أن لا يعذبهم إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً. أهـ. باختصار.

ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوى فى شرح الجامع أن الإمام السبكى قال: يحسن التوسل بالنبى ﷺ، وإنه لم ينكره أحد من السلف ولا من الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله. أهـ.

ودعوى ابن عابدين أن ما صح من الأحاديث فيما ذكر خبر أحاد فلا يعارض منع ما يوهم ما لا يجوز من الألفاظ، لأن دليله قطعى لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، لأنها شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع، إذ السنة الثابتة كالكتاب فى إتباعه إجماعاً، سواء تواترت أم لا كما ذكره الأصوليون، ونص عليه العلامتان الشهاب والقارى فى شرح الشفاء، والإمام النووى فى شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه، وللإمام أحمد رسالة فى الرد على من يزعم

---

[1] المائدة آية رقم٣٥.

الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ أورد فيها من الدلائل ما يضيق عنه هذا الموضع قال تعالي: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[1] وقال تعالى {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[2] وقال {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ}[3] فالإسناد إلى تلك الدعوى فى إطلاق الحنفية المنع باطل على إنا لو فرضنا أن القائل بعدم الجواز هو الإمام نفسه، فهو قد ثبت عنه رضى الله تعالى عنه إنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث، فهو مذهبى بل المشهور من مذهبه كما مر الأخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ فكيف تمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله ﷺ فى ذلك حتى تترك، ويؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع إجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت، وحينئذ يجب إصلاح ما فى متوهم فيتأمل وقريباً إن شاء الله ترى زيادة على ما مر من أدلة الجواز.

وعبارة الشيخ داود فى كتابه "صلح الإخوان" صورتها: وأما ما ذكره الحنفية من أنه يكره أن يقول فى الدعاء بحق فلان وبحق محمد، لأنه لا حق لأحد على الله ذكره البزازى فى فتاويه.

فجوابه أن الكراهة مخصوصة بمن يعتقد أن لأحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله، لأنه لا حق لأحد على الله ففهم منه أن من لم يعتقد ذلك لا يكره فى حقه مع أن الأدلة الواردة فيما تقدم دالة للمجوز.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

---

(١) سورة الحشر آية رقم٧.
(٢) سورة النحل آية رقم٤٤.
(٣) سورة النجم آية رقم٤،٣.

قال البزازي: وفى بعض نسخ لا ينبغى أن يقول بحق فلان بلا ذكـــر لفظ الكراهة، ويقول: مكان الحق بحرمة فالكراهة على بعض النسخ خاصـــة بلفظ الحق من غير تأويل.

وقال: أيضاً: وعن الإمام الثانى أنه لا بأس بأن يقول أسألك بمقعد العز من عرشك. كما جاء فى الأحاديث.

وبه قال الفقيه أبو الليث. أهـــ.

من الفتاوى البزازية انتهت. وبأن لك بما تقرر عن محققى الحنابلة أن دعوى نعمان الألوسى بن محمود المذكور فى جلائه أن أصـــح القـــولين فى مذهب الحنابلة أن التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت افتراء منه وزور علـــى مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقيدته لسوء طويته، كما أنه قد بان أيضاً مما ذكرنا أن تمسكه بما فى متون الحنفية، ورواية مبسوط المالكية فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه أو أنه يخفى الحق لتعصبه، ومع كل فلا عبرة برأى من ذهب إلى منع التوسل أياً كان، فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال فإن الأدلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه، كما سنبسطه إن شاء الله تعالى فى هذا البـــاب والمرعى إنما هو الدليل لا القائل.

ولقد حدثنى الثقة: بأنه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالأزهر أن القول بمنع التوسل المذكور فى كتبهم ومتونهم مدسوس فيها، وأنه لا صحة له عن الإمام أبى حنيفة ولا عن أصحابه.

قلت: وقد قال الإمام السنوسى رضى الله تعالى عنه فى شرح عقيدته الكبرى ما نصه: ولقد ابتلينا بأقوال نسبت لأئمة السنة والله أعلم هل صدرت منهم أم لا وعلى تقدير صدورها فعلى أى وجه صدرت، والله تعالى حسب

من نقل مثل هذه الأقوال الفاسدة على وجه يتراخى فى بيان فسادها أو دفعها عما لا يليق به أن أمكنه ذلك. أهـ.

هذا وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى {فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ}[1] إن من جملة تلك الكلمات توسل ادم عليه السلام بالنبي ﷺ حين قال يا رب اسأل: بحرمة محمد إلا ما غفرت لى أه ومثله إنما يقال بتوقيف وفى الدر المنثور فى تفسير القران بالمأثور للحافظ السيوطى: أخرج ابن المنذر عن محمد بن على بن الحسين بن على قال: لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاءه جبريل فقال: يا آدم هل أعلمك دعاء ومن جملته: اللهم إنى أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لى خطيئتى. الحديث.

وأخرج الديملي فى مسند الفردوس عن على قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى {فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ}[2] فقال: "قل اللهم إنى أسألك بحق محمد سبحانك لا إله إلا أنت". الحديث.

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال: "سأل بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت على فتات عليه". أهـ.

ورحم الله تعالى ابن جابر حيث قال:

به قد أجاب الله آدم إذ دعي ... ونجى فى بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ... ومن أجله نال الفداء ذبيح

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٧
(٢) سورة البقرة آية رقم٣٧.

وفى كتاب "مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام" للشيخ أبى عبد الله ابن النعمان المالكى ما يشفى الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به، وأنشد القسطلانى فى المواهب قول الشاعر:

إليك وإلا لا تشد الركائب   وعنك وإلا فالحديث كاذب

وفيك وإلا فالغرام مضيع   ومنك وإلا فالمؤمل خائب

ومن العجب أن محمود الألوسى أنشد هذين البيتين شاهداً على عدم الطلب من النبى ﷺ ونداءه والتوسل به مع أنهما مقولان فى حقه ﷺ فعكس مرام الشاعر، كما نبه على ذلك الشيخ داود فى رسالته التى رد بها على الألوسى المذكور.

مطلب بقية أدلة جواز التوسل

هذا وصح أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استسقى فى زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه عم النبى ﷺ لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا، وذلك مذكور فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى من رواية أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه، وذلك من التوسل بلا شك.

وفى مواهب الحافظ القسطلانى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لما استسقى بسيدنا العباس رضى الله تعالى عنه قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى.

ففيه التصريح بالتوسل. وبهذا يبطل قول أولئك المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالإحياء أو بالأموات ويبطل أيضاً قول من منع ذلك بغير النبى ﷺ بل المستفاد من هذه القصة كما قاله الحافظ القسطلانى، وغيره استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، ونص اللفظ الواقع من عمر رضى الله تعالى عنه: حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنه اللهم إنا منا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا. وصدر الحديث.

كما فى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: الله إنا...إلخ قال فيسقون.

وفى رواية أخرى عند البخارى أيضاً عن ابن عباس أن عمر قال: ونستشفع إليك بشيبته.

أى العباس وفى ذلك يقول عباس. بن عتبه ابن أبى لهب:

بعمى سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيبة عمر

توجه بالعباس فى الجدب راغباً إليه فما إن رام حتى أتى المطر

ومنا رسول الله فينا تراثه فهل أحد هذى المفاخر مفتخراً

وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالذوات الفاضلة، إذ لا تقبل الشيبة تأويل الملحدين بالدعاء كما ستعلمه عنهم.

فدعوى نعمان الألوسى فى جلائه أنها ضعيفة كذب منه وزور.

وقد اتفق إنى كنت أحث بعض طلبة العلم الشريف بأدلة جواز التوسل، فلما ذكرت لهم قصة عمر رضى الله تعالى عنه هذه قال لى أحدهم: حيث أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه صحابى فيمكن أن يقال: إن ما حصل منه مذهب له، وقد تقرر أن فعل الصحابى ليس بحجة فلا ينتج هذا الدليل المدعى. فقلت له: إن ما تقوله فضلاً عن كونه لم تتفق عليه الأئمة كما بين فى الأصول لا يجرى فى حق سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه، فإن فعله حجة بالنص عن النبى ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال: "أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه".

رواه الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود والحاكم فى المستدرك عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه، ورواه أبو يعلى والحاكم فى المستدرك أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبرانى فى الكبير عن بلال ومعاوية رضى الله تعالى عنهما.

وروى الطبراني في الكبير وابن عدى في الكامل عن الفضل ابن العباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: "قال عمر معى وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان". وهذا مثل ما صح في حق على رضى الله تعالى عنه من قوله ﷺ في حقه: "ودار الحق معه حيث دار".

وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن فكل من عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما يكون الحق معه حيث ما كان.

وهذان الحديثان من جملة الأدلة التي استدل بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربعة، لأن علياً رضى الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم في الخلافة، فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق التقدم عليه قاتله.

ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما حجة على جواز التوسل قوله ﷺ: "لو كان بعدى نبى لكان عمر".

رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضى الله تعالى عنه.

وروى الطبراني في الكبير أيضاً عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود من تمسك به فقد تمسك (بالعروة الوثقى لا انفصام لها)" وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه أيضاً الترمذى وأحمد وغيرهم، كما صرح به العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى في رسالته "إقامة الحجة".

ومن هنا قال كل من على وعمر بن العزيز رضى الله تعالى عنهما إلا أن ما سنة أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه كما في كشف الغمة

للشعرانى، على أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنه مراراً كما أفاده حديث البخار بمحضر من لأصحابه والتابعين رضى الله تعالى عنهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم قط ولا من بلغه ولم يكن حاضراً إذ لو حصل لنقل وتواتر فصار إجماعاً سكوتياً، فتقوم به الحجة على جواز التوسل قطعياً.

وإنما استسقى عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما ولا يستسقى بالنبى ﷺ ليبين للناس جواز الاستقساء بغير النبى ﷺ، وإن ذلك لا حرج فيه، وأما الاستسقاء بالنبى ﷺ فكان معلوماً ومحفوظاً عندهم، فلربما أن بعض الناس يتوهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبى ﷺ فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز، ولو استسقى بالنبى ﷺ لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ﷺ. وليس لقائل أن يقول: إنما استسقى عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما لأنه حى والنبى ﷺ قد مات، وأن الاستسقاء بغير الحى لا يجوز، لأنه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء بالنبى ﷺ إليه كما يزعمه الوهابى الجهول. لأنا نقول إن هذا الوهم باطل مردود بأدلة كثيرة.

أدلة التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته

منها توسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بالنبى ﷺ بعد وفاته كما فى القصة الآتية التى رواها عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه، فى الحاجة التى كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكما فى حديث بلال بن الحارث الصحابى رضى الله تعالى عنه الآتى أيضاً، وكما فى توسل آدم بالنبى ﷺ قبل وجوده الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدم، فكيف يتوهم أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بعد وفاته ﷺ وهو قد روى التوسل به قبل وجوده مع أنه ﷺ حى فى قبره؟ كما يوافيك بسطة إن شاء الله تعالى.

فتلخص من هذا أنه يصح التوسل به ﷺ قبل وجوده وفى حياته وبعد وفاته، وأنه يصح أيضاً التوسل بغيره من الأخيار كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنهما، وذلك من أنواع التوسل كما تقدم.

وإنما خص عمر العباس رضى الله تعالى عنهما من بين سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم، لإظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لأهل بيت رسول الله ﷺ فكان التوسل به أنجح فى المطلوب.

وكان فيه أيضاً توسل بالنبى ﷺ وزيادة كما يعطيه ما فى بعض روايات الحديث من قوله: إحفظ اللهم نبيك فى عمه العباس، وأيضاً ليبين أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإن عليا رضى الله تعالى عنه كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضى الله تعالى عنه.

وقال بعض العارفين: وفى توسل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما دون النبى ﷺ نكتة أخرى أيضاً زيادة على ما تقدم، وهى شفقة عمر رضى الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين، فإنه لو استسقى بالنبى ﷺ لربما تأخرت الإجابة، لأنها كبقية الأمور معلقة بإرادة الله تعالى ومشيئته، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة، بخلاف ما إذا كان التوسل بغير النبى ﷺ، فإنها لو تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب. أهـ.

وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة فى كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبى ﷺ أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل به إلى الله تعالى فى غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به ﷺ.

قالوا: ومن أحسن ما يقال ما جاء عن العتبى التابعى الجليل وذكره المؤرخون، وهو أيضاً مروى عن سفيان بن عيينه، وكل من العتبى وسفيان من مشايخ الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قال العتبي: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: وفى رواية يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[1] وقد جئتك مستغفراً من ذنبى مستشفعاً بك إلى ربى وفى رواية وإنى جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبى ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

قال العتبى قم استغفر الأعرابي وانصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم قال: "يا عتبى ألحق الأعرابي فبشره بأن الله غفر له بشفاعتي". فخرجت خلفه فلم أجده. أهـ.

وذكر هذه القصة أيضاً ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالى كما فى المواهب.

وليس محل الاستدلال الرؤيا، فإنها لا تثبت بها الأحكام كما هو معروف، لاحتمال حصول الاشتباه على الرائى كما يأتى بيان ذلك، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا الإتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الإتيان به للزائر فى مناسكهم لوقوعه فى خير القرون من غير نكير، ففى هذه الحكاية نداء النبى ﷺ وطلب الشفاعة منه وهو فى قبره الشريف، فلو كان نداء الأموات والطلب منهم محذوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسن أحد نقلها فى كتابه وجعله من آداب الزائر. وليس فى قولهم وفى رواية كذا وفى رواية كذا منافاة، لاحتمال أن الراوى حكى ذلك بالمعنى، فمرة عبر بقوله: يا خير الرسل، ومرة عبر بقوله: يا رسول الله، وعلى ذلك يحمل أمثال هذا، ولم يفهم ابن قدامة الحنبلى هذا الذى قررناه، فقال فى صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية، وقد رد عليه كلامه فيه من أهل العصر الشيخ داود والشيخ عبد الحى وغيرهما أيضاً هذا.

وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام جاءهم أعرابى فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام وحثى ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟

أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[١] وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفراً إلى ربي، فنودى من القبر الشريف أنه قد غفر لك.

وذلك بمشهد من الصحابة الكرام ولم ينكره أحد منهم.

وقد ذكر هذه القصة السيد السمهودى فى الوفاء وخلاصته والقسطلانى فى المواهب والعلامة المحقق فى الجوهر ثم قالوا: وجاء مثل ذلك عن على رضى الله تعالى عنه من طريق أخرى، فهى تؤيد رواية السمعانى كما يؤيدها حديث: "حياتى خير لكم تحدثون وأحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شر استغفرت لكم". ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره العلماء فى آداب الزيارة من أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة فى ذلك الموقف الشريف، ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحا، ويستشفع به ﷺ إلى ربه عز وجل فى قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالي: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ }[٢] الآية. ويقول: نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله، فاستفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين:

وجاء عن الأصمعى أنه رأى أعرابيا وقف على القبر الشريف وقال: اللهم أن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك، فإن غفرت لى سر حبيبك

---

[١] سورة النساء آية رقم ٦٤.
[٢] سورة النساء آية رقم ٦٤.

وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تفر لى غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك، وأنت يارب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك الله، إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيدا عتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين اعتقني على قبره يا أرحم الراحمين.

قال الأصمعي: فقلت له يا أخا العرب إن الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال. أهـ.

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى فى كتابه المسمى "مجمع الأحباب" فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى صاحب السنن أنه رأى فى المنام رب العزة سبحانه وتعالى، فسأله عما يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه عليه قال: فقال لى قل بعد صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة فرض الصبح إلهى بحرمة الحسن وأخيه وجده وبنيه وأمه وأبيه، نجنى من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

فكان الإمام الترمذى دائما بعد صلاة سنة الصبح يأمر أصحابه به، ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه، فلو كان التوسل ممنوعا كما زعمه المنكرون لما فعله هذا الإمام، ولا أمر بفعله والمواظبة عليه، وهو إمام حجة حافظ ثقة يقتدى به قال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير بل التوسل أمر حسن لم ينكره أحد قط من السلف ولا من الخلف حتى جاء أحمد بن تيمية أى المبتدع للأشياء المضللة للناس، كما مر فأنكره وعدل عن الصراط المستقيم وابتداع ما لم يقله عالم قبله، وصار به بين أهل الإسلام مثله أى ثم بعه، هؤلاء الملحدون المنكرون، عاملهم الله سبحانه وتعالى بما يستحقونه.

أدلة التوسل وأصرحها

ومن الأحاديث الصحيحة التى جاء فيها التصريح بالتوسل بـــالنبى ﷺ ما رواه الترمذى وصححه وقوله أنه غريب أى باعتبار أفراد طرقه كما مــر نظيره ورواه النسائى، والبيهقى، والطبرانى كلهم بإسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً، وأقره الحافظ الذهبى عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال: أدع الله لى أن يعافينى فقال: "إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير".

قال: فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء".

الله إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه إلى ربى، وفى رواية إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى لتقــضى إلى اللــهم فشفعه فى، فعاد وقد أبصر.

وفى رواية قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحــديث حــتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط. وجاء فى بعض طرقه كما ذكره ابن تيمية فى الفتاوى وأبو عبد الله بن النعمان فى مصباح الظلام أن الــنبى ﷺ قال للرجل الأعمى المذكور: "وإن كان لك حاجة فمثل ذلك أى فاعمل مثل ما علمتك". ففى هذا الحديث التوسل والنداء الذى ينكره المبتدعون أيــضاً كما سيأتى.

الأدلة التى فيها التصريح بالتوسل بالنبى ﷺ

وقد خرج هذا الحديث أيضاً البخارى فى تاريخه وابن ماجه فيالصلاة والحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وذكره القاضى عياض فى الشفاء، ابن الجزرى فى الحصن الحصين، والخطيب التبريزى فى المشكاة، والقسطلانى فى المواهب والسمهودى فى خلاصة الوفاء، والعلامة المحقق فى الجوهر، والنووى فى الأذكار، الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغير وغيرهم.

وهذا الحديث أصح حديث فى الباب فهو حجة قاصمة لظهر المانعين دامغة لدعواهم، إذ هو ظاهر فى التوسل بذات سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وتأويل محمود الأولوسى وابنه نعمان وأمثالهما فى هذا الحديث تبعاً لابن تيمية بحذف مضاف وغيره مما أطال به نعمان المذكور فى جلائه المتقدم ذكره فى غاية من البعد والخروج عن طريق الإنصاف، لقيام الدليل الآتى قريباً على عدم التأويل فيه أصلاً بما زعموه تأييدا لمعتقدهم الفاسد، وترويجاً على الأنبياء لمذهبهم الكاسد، فما ذلك منهم إلا مجرد عناد ومكابرة فى الحق الواضح البين وغفلة عن الأدلة، وعن قوله فى الحديث حتى دخل علينا الرجل إلى ذلك مما بينه الشيخ داود فى رسالته مخصوصة بالرد على محمود الألوسى فى هذا المبحث، وصح فيها خطأه وعدم تدقيقه فى النقل وكذا فى كتابه "صلح الإخوان" فانظرهما إن شئت نسأل الله تعالى السلامة من ذلك وأمثاله ومن المقرر المعلوم بين الأكابر والأصاغر من أهل العلوم أن حمل اللفظ على احتماله

البعيد مجاوز، وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه، ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرطه، فيتعين البقاء مع الظواهر إلا أن يدل دليل على امتناعه فافهم.

ولذلك قال الإمام النووى فى باب الاستسقاء من كتاب الأذكار: ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: اللهم إنا نستسقى ونتشفع إليك بعبدك فلان. أهـ.

وقال الشيخ داود فى صلح الإخوان: والخلاف بين المانعين للتوسل بالذات والمجوزين له إنما هو فى إطلاق اللفظ، وقد وقع فى الحديث المذكور وفى قول عمر: وإنا نتوسل إليك بعم نبيك وظاهره أن التوسل بالذات وإن قالوا بالدعاء.

قلنا: ونحن نجوز أن يكون بالدعاء أيضاً لكن الوارد إنما هو بالذات والمانع يؤول بالدعاء كيف وقد وقع التوسل عام الفتق بنفس القبر النبوى الشريف من الصحابة بدون نكير كما يأتى.

وثبتت الرواية بأن عمر قال: ونتوسل إليك بشيبته. وهى ليست ممن يدعو. وذكر أهل السير أيضاً أن أبا طالب استسقى بالنبى ﷺ وهو رضيع ودل على ذلك حديث البخارى فى إنشاد على رضى الله تعالى عنه قول الشاعر: "وأبيض يستسقى الغمام بوجهه" إلخ.

وسنذكره والوجه هو الذات كما فى تاج العروس وغيره، فلولا أن الصحابة كان توسلهم بذاته ﷺ لم يخطر ببال على ذلك الشعر، وقوله ﷺ فى آخر حديث الأعمى السابق: "وإن كان لك حاجة فمثل ذلك".

يدل على التشريع والتعليم لذلك الأعمى وغيره فى حياته ﷺ وبعد مماته، بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا فهم منه

المحدثون العموم فترجموا له بباب "من له إلى الله حاجة أو إلى أحد من الناس" فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن. أهـ.

وزعم ابن تيمية فى اقتفاء الصراط المستقيم أن الأعمى صور صورة النبى ﷺ فى قلبه وخاطبها فناداها كما يخاطب الإنسان من يتصوره ممن يحبه أو يبغضه، وإن لم يكن حاضراً إلى آخر ما أطال به مما نقله من تبعه كنعمان الألوسى فى جلائه وأبيه فى تفسيره مردود بأن نداء الذات أقرب من نداء الصورة، إذ كيف يستغاث بالصورة ويمتنع بالذات مع أن الصورة وهمية خيالية والذات محققة، على أن نداء الصورة والطلب منها إذا جاز وسلم كان أقوى حجة للمجوزين، لأنه أبلغ فى التأثير فافهم.

وإنما علم النبى ﷺ الرجل المذكور ذلك الدعاء و لم يدع له، لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثاً متوسلا به ﷺ، ليحصل له كمال مقصودة وإرشاد للأمة منه ﷺ وتواضعاً وتأديبا مع الله تعالى كما قاله العلامة المحقق فى الجوهر والعلامة الشهاب فى النسيم: وقيل إنما أمره ﷺ أن يدعو هو مع أنه عليه الصلاة والسلام أسند الدعاء إلى نفسه فى دعوة، وكذا طلب الرجل أن يدعو ﷺ كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء لما قال له الصبر خير لك مشيراً إلى قوله تعالي: { وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ }[1].

وقوله فى الحديث القدسى "إذا ابتليت عبدى بفقد حبيبتيه" ثم صبر عوضته منها الجنة ذكره الطبى أى فجبر خاطره بأمره بالوضوء وإن يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا.

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢١٦.

وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى أن يقول: إن هذا إنما كان فى حياة النبى ﷺ.

وتساوى حالتى ووفاته ﷺ فى هذا الشأن يحتاج إلى نص مقلداً لابن تيمية وأتباعه الذين خفى عليهم النص أو أنكروه على عادتهم القبيحة، لأن ذلك القول من المنكر المذكور، ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة الصريحة فى رد قوله المذكور فإن هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون أيضاً بعد وفاته ﷺ لقضاء حوائجهم.

فقد روى الطبرانى، والبيهقى، والترمذى بسند حسن صحيح عن عثمان بن حنيف أيضاً أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه زمن خلافته فى حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوى للحديث المذكور فقال له: أئت الميضأة أى محل الوضوء فتوضأ ثم أئت المسجد فصل ركعتين، ثم قل الله إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك فى حاجتى لتقضى وتذكر حاجتك.

فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فجاءه البواب، وأخذ بيده فأدخله على عثمان رضى الله تعالى عنه، فأجلسه معه على الطنفسة وقال له: أذكر حاجتك. فذكرها فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى الساعة، وما كان لك من حاجة فأذكرها، ثم خرج ذلك الرجل من عنده فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله تعالى خيراً ما كان ينظر فى حاجتى حتى كلمته لى.

فقال ابن حنيف: والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره. إلى آخر الحديث المتقدم.

فهذا توسل ونداء بعد وفاته ﷺ. وبهذا الحديث استدل الإمام الحافظ ابن الجزرى فقال فى كتابه المسمى بالحصن الحصين إن من آداب الـدعاء أن يتوسل الداعى إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده. أهـ.

وأقره على ذلك غير واحد كالعلامة القارى فى شرحه عليـه وهـو عندى فى مجلد.

وقال العلامة الخفاجى فى النسيم بعد أن شرح الحديث المذكور مـا لفظه: وكان ابن حنيف وبنوه يعلمونه الناس، وقد حكى فيه حكايات فيهـا إجابة دعاء من دعى به من غير تأخير، وهو حديث مسند صـحيح، وقـد أخرجه البرهان الحلبى من طرق متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه. أهـ.

يريد بذلك الرد على من قال: أن سند الحديث المذكور فيه مقـال، على أنه لو فرض أن فى سنده مقالاً يكون عاضداً للحدث الأول، وإن كـان صحيحاً فيكون مؤيداً له، وقد علمت أنه صحيح كما نبـه عليـه الحـافظ السبكى، والعلامة المحقق، والسيد السمنهودى، والحافظ القسطلانى، وغيرهم أيضاً، والله تعالى الموفق. وذكر العلامة السيد المسنهودى فى خلاصة الوفا من أن الأدلة على صحة التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته ما رواه الدارمى فى صحيحه عن أبى الجوزاء وهو تابعى مشهور بصدق الحديث.

قال: قحط أهل المدينة الشريفة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت: انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منـه كـوة إلى السماء حتى لا يكون بين قبره وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا مطراً كثيراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقـت مـن الـشحم أى انتفخـت خواصرها بسبب الرعى، فسمى عام الفتق.

وقد ترجم الحافظ ابن الجوزى فى كتابه صفوة الصفوة لهـذا الأثـر بقوله: الباب التاسع والثلاثون فى الاستسقاء بقبره ﷺ. أهـ.

لو لم تكن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها تفعل ذلك من قبل نفسها، إذ ليس للرأى فيه مجال فلابد أنها سمعته من رسول الله ﷺ، سلمنا عدم السماع فنقول إقرار من حضرها من الصحابة والتابعين واستفاضة ذلك بينهم وبعدهم حجة بلا شك فتبصر.

قال العلامة زين الدين المراغى وفتح الكوة عند الجدب سـنة أهـل المدينة يفتحون كوة فى أسفل قبة الحجرة المطهرة وإن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء.

وقال السيد السمنهودى بعد كلام المراغى هذا سنتهم اليوم فتح الباب المواجهة للوجه الشريف ويجتمعون هناك، وليس القصد إلا التوسل بالنبى ﷺ والاستشفاع به إلى ربه، لرفعه قدره عند الله تعالى.

وقال أيضاً أن التوسل والتشفع به ﷺ وبجاهه وبركتـه مـن سـنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين. أهـ.

وللملا على قارئ فى شرح مشكاة المصابيح بعد شـرح حـديث أبي الجوزاء السابق ما صورته.

وقد قيل فى سبب كشف قبر النبى ﷺ: إن السماء لما رأت قبر الـنبى ﷺ سأل الوادى من بكائها قال تعـالي: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَآءُ وَالْأَرْضُ}[1] حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار، وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فـأمرت عائـشة رضى الله تعالى عنها بكشف قبره مبالغة فى الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب.

---

(١) سورة الدخان آية رقم٢٩.

أقول: وكأنه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه إلى السماء وهى محل رزق الضعفاء كما قال تعالي: {وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ}[1] أهـ.

وفى كتاب الأذكار للإمام النووى أن النبى ﷺ أمر أن يقول العبد بعد ركعتى الفجر ثلاثاً: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار.

قلت وقد رواه الحاكم وابن السنى كما فى شرح الأوراد البكرية المسمى بالمنح الإلهية للإمام ابن عبد البر الوفائى الشافعى.

قال العلامة ابن علان فى شرح الأذكار المتقدم: إنما خص هؤلاء للتوسل بالذكر للتوسل بهم فى قبول الدعاء، وإلا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك إنه من التوسل بالملائكة المشروع أيضاً.

وفى دعاء أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الذى علمه له النبى ﷺ: اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى كلمتك وروحك، وبتوارة موسى، وإنجيل موسى، وزابور داود، وفرقان محمد ﷺ وعليهم أجمعين، وبكل وحى أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غنى اقنيته أى جعلته صاحب مال يقتنيه أو فقير أغنيته أو ضال هديته.

إلى آخره رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة قال: أتى أبو بكر النبى ﷺ فقال: إنى أتعلم القرآن وينفلت منى فذكره.

قال العراقى وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هارون وأبى بكر. أهـ.

---

[1] سورة الذاريات آية رقم٢٢.

قلت لكنه يعمل به فى الفضائل اتفاقاً كما حققه الأئمة وقد ذكره الإمام أبو طالب المكى فى القوت وحجة الإسلام الغزالى فى الإحياء وغيرهما. وفى شرح حزب البحر للشيخ زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار الله إنا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك ما أحبوك حتى أحببتهم فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الرحمين.

ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله الله رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصرى وبصيرتى وسرى وسريرى.

قال بعضهم وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وإن من ذكره عند الاكتحال نور الله تعالى بصره وذلك من الأسباب العادية وهى لا تأثير لها والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرى لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده جعل الطاعات سبباً للسعادة ونيل الدرجات.

جعل أيضاً التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر تعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس فى ذلك كفر ولا إشراك معاذ الله.

وروى الخطيب البغدادى بسنده عن الحسن بن إبراهيم الخلال أنه قال ما همنى أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر يعنى الكاظم رضى الله تعالى عنه فتوسلت به لا سهل الله سبحانه لى ما أحب.

وصح أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم ترياق مجرب.

وذكر الإمام أبو الحسن الواسطى الذى قال فيه الحافظ الذهبى أنـــه كبير الشأن منقطع القرين كلمة وفاق فى كتابه خلاصة الأكسير عند ذكـــر سيدنا موسى الكاظم المذكور ما نصه:

ويعرف فى العراق بباب الحوائج إلى الله تعالى لنجح المتوسلين به إلى الله تعالى وكراماته تحار منها العقول وتقضى بأن له قدم صدق عنـــد الله لا يزول. أهـــ. وقال العلامة المحقق فى كتابه المسمى بالخيرات الحسان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان فى الفصل الخامس والعشرين إن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يجئ إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به فى قضاء حاجاته وثبت أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه توسل بالإمام الـــشافعى رضى الله تعالى عنه حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له الإمـــام أحمد أن الشافعى كالشمس للناس وكالعافية للبدن.

ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم.

وقال الإمام أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه من كانت له إلى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالى.

وذكر العلامة المحقق فى كتابه المسمى (بالصواعق المحرقـــة لإخـــوان الضلال والزندقة) أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه توسل بأهل البيـــت النبوى حيث قال:

آل الـــــنبى ذريعـــــــتي ... وهـــــم إليـــــه وســـــيلتي

أرجـــو بهـــم أعطـــى غـــداً ... بيـــدى الـــيمين صـــحيفتي

ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجد فيها شئاً كثيراً من التوسل و لم ينكر عليهم أحد حتى جاء هؤلاء الملحدون وفى المواهب القسطلانية: أن أعرابيا وقف على قبره الشريف ﷺ وقال: "اللهم أنك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقنى من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع المؤمنين اذهب فقد أعتقتك.

ثم أنشد القسطلانى البيت الأول من البيتين المشهورين وهما:

إن الملوك إذا شابت عبيدهم في رقهم أعتقوهم عتق أحرار
وأنت يا سيدى لى بذا كرما قد شبت فى الرق فاعتقنى من النار

ثم قال القسطلانى وعن الحسن البصرى قال وقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال يارب إنا زرنا قبر نبيك ﷺ فلا تردا خائبين فنودى يا هذا ما أذنا لك فى زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم.

وأخرج البيهقى عن ابن أبى فديك قال سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا أن من وقف عند قبر النبى ﷺ فتلى هذه الآية { إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا }[1] ثم قال صلى الله على محمد وسلم وفى رواية صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة أبداً. قال الشيخ المراغى وغيره.

الأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله يا محمد للنهى عن ندائه باسمه حياً وميتاً وابن أبى فديك المذكور هو من أتباع التابعين وكان

---

[1] سورة الأحزاب آية رقم٥٦.

من الأئمة الثقات المشهورين، وهو من المروى عنه فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمى مات سنة مائتين.

وعبارة العلامة المحقق فى الجوهر المنظم بعد أن ساق هذا. ولا دليل فيما رواه البيهقى عن ابن أبي فديك لجواز ندائه ﷺ باسمه قد صرح أئمتنا بحرمة ذلك وظاهرة أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وإن لا هو ظاهر خلافاً لمن بحثه تخصيصه بالثانى وذلك لما فى النداء بالاسم وإن تقدمه تعظيم كما هو جلى من ترك التعظيم إذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا تنظر إليه لانقضائه وقد قال تعالي: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[1].

قال أئمتنا: وإنما ينادى بنحو يا نبى الله ويا رسول الله. فقول الزين المراغى الأولى لمن عمل بالأثران يقول يا رسول الله وهم بل الصواب إن ذلك واجب لا أولى.

وظاهر قول شيخ الإسلام والحافظ فى فتح البارى أنه ﷺ وإن كان ذا أسماء وكنى، لكن لا ينبغى أن ينادى بشئ منها والكنية كالاسم فيرحم النداء بها أيضاً ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانوا يقولون يا أبا القاسم فهنا نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ فقال قولوا يا نبى الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير.

وقال مقاتل ألا تسموا إذا دعوتموه يا محمد ولاتقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولا يا نبى الله يا رسول الله.

وقال قتادة أمر الله تعالى أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود أى يقولوا له سيدنا.

---

[1] سورة النور آية رقم٦٣.

وقال مالك عن زيد بن أسلم أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالاسم بما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذى قدمناه فى دعاء الحاجة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى لأنه ﷺ صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعظيم بعض الصحابة ذلك لغيره كما مر، يحتمل أنه مذهب له أو أنه رأى ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد انتهت وقال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب ورد أن الداعى إذا قال: اللهم إنى استشفع إليك بنبيك يا نبى الرحمة اشفع لى عند ربك استجيب له. أهـ.

وقد ذكر فى المواهب كثيراً من البركات والخيرات التى حصلت له ببركة توسله بالنبى ﷺ فانظرها إن شئت.

وروى البيهقى فى الدلائل عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ يستسقى به وأنشد أبياتاً أولاها:

أتيناك والعذراء يدمي لباباها   وقد شغلت أم الصبى عن الطفل

إلى أن قال

فليس لنا إلا إليك فرارنا   وأين فرار الخلق إلا إلى الرسل

فلم ينكره عليه ﷺ هذا البيت بل قال أنس: لما أنشد الأعرابى الأبيات قام ﷺ يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعى لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء.

وفى صحيح البخارى أنه لما جاء الأعرابى وشكى للنبى ﷺ القحط فدعا الله فانجابت السماء بالمطر قال ﷺ لو كان طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال على كرم الله تعالى وجهه يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامة عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبى ﷺ ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام بوجهه أى ذاته أى يتوسل إلى الله تعالى به ولو كان ذلك حراماً أو شركاً كما يزعمه الملحدون لا نكره ولم يطلب نشاده.

وكان سبب إنشاد أبى طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبى ﷺ أن قريشاً فى الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى لهم أبو طالب وتوسل بالنبى ﷺ وكان صغيراً فأغدودق عليهم السحاب بالمطر فأنشد أبو طالب تلك القصيدة. قال ابن رشد فكانوا تارة يسألون الله تعالى به ﷺ وتارة يقدمونه للسؤال. أهـ. واستحسنه فى فتح البارى.

ومن الأدلة على جواز التوسل بالذات الشريفة ما رواه الطبرانى وغيره بإسناد صحيح عن عباده رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال الإبدال فى أمتى ثلاثون رجلاً بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون.

وأخرج الإمام أحمد فى الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة أى مسلمين كما فى الرواية الأخرى يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

وروى النسائى والبخارى فى صحيحه عن مصعب بن سعد أنه قال رأى أى ظن سعد رضى الله تعالى عنه أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم" والأحاديث فى مثل ذلك كثيرة سنذكر بعضها فى موضعه إن شاء الله تعالى. فمن وقف على هذا وأمثاله تبين له أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من عبادة فى الأرض غياثاً يستغيث الناس بهم ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن ذلك كله بإذن الله تعالى ومن أقر بالكرامة لم يجد بدأ من اعترافه بجواز ذلك وإن كانوا فى

برازخهم لا سيما الأرواح فإنها باقية لا تفنى ولها قوة على معانات الأمور الشاقة كالملائكة وسيوافيك بسط القول فى ذلك إن شاء الله تعالى.

وفى الحديث إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح فى المهمات.

وقد اتفق المفسرون وأهل الحديث على أن قوله تعالى {وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}[1] نزل فى يهود خيبر كانوا قبل وجوده ﷺ يحاربون أسدا وغطفان من مشركى العرب وكانوا يقولون: اللهم بحق هذا النبى الذى تبعثه آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم.

فينصرون فلما جاءهم الرسول وراؤه كفروا به عنادا وحسدا وفى حواشى البيضاوى نقلا عن السعد التفتازانى ما نصه: والأظهر أنهم كانوا يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين بذكره ﷺ ويجعلون اسمه شفيعاً. أهـ.

وقال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد أن اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب فى الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبى ﷺ قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم فلما ظهر النبى ﷺ كفروا وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فإن كان استفتاحهم به لأنه نبى كان جحد نبوته محالاً وإن كان قد جحد نبوته كما يزعمون حقاً كان استفتاحهم به باطلاً وهذا مما لا جواب لأعدائه عند البته. أهـ.

وفى المولد النبوى لتقى الدين الحصنى ما نصه:

---

(١) سورة البقرة آية رقم٨٩.

وإذا سمع المسلم ما اشتملت عليه أخلاقه ﷺ الكريمة من حلمه وعفوه واحتماله عرف قدره عند الله تعالى فيتوسل فى أموره ومهماته فإنه الشفيع والحبيب الذى إذا طلب منه شئ استشفاعا به أجيب ولا يمنع وقد أرشدك الله تعالى فى كتابه العزيز وألهم أصفياءه إلى ذلك بل توسل به أشد الناس عداوة له وللمؤمنين كما هو مذكور فى كتابه المبين فاجبلهم إظهارا لتعظيم حبيبه سيد الأولين والآخرين.

إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بأنه أسوأ حالا من اليهود

قال ابن عباس كانت أهل خيبر تقاتل عطفان كلما التقوا هزمن غطفان اليهود فعاذت اليهود بهذا الدعاء اللهم إنا نسألك بحق هذا النبى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا أى اليهود بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ كفروا به فأنزل الله تعالى قوله ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1].

أى يدعون بك يا محمد إلى آخر الآية. فانظر أرشدك الله تعالى إلى هذا الشرف والمكانة له ﷺ عند ربه عز وجل كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى أنه يكون من أشد الناس عداوة وإيذاءاً له وكان ذلك قبل بروزه إلى الوجود فكيف وقد بعث رحمة فمن منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس أنه أسوأ حالاً من اليهود ونادى على نفسه بذلك. أهـ.

وذكر نحوه الواحدى فى كتابه أسباب نزول القرآن وكذا أبو نعيم والحاكم والبيهقى فى الدلائل وغيرهم.

وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن فإذا كان له ﷺ هذا الفضل والخصوصية أفلا يتوسل به.

---

[1] سورة البقرة آية رقم٨٩.

وذكر الحافظ القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه.أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

فعلم بذلك كله أن التوسل مشروع حتى فى الأمم السابقة. وقال الإمام ابن الحاج فى المدخل بعد أن ذكر صفة زيارة القبور عموما لفظه فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن نرجى بركته إلى النبى ﷺ بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبى ﷺ إذ هو العمدة فى التوسل والأصل فى هذا كله والمشرع له فيتوسل به ﷺ وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم فى قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر والأموات المسلمين ولأحياهم وذريتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه ويلجأ إلى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم فى الدنيا ففى الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر فى الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثر مشهور.

وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى الزائر إليهم ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فإنهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك فإنهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم، وهذا فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما. وأما فى زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة، لأنه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته. ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب جوائحه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار.

فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته على الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب إذ إنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين. ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] فمن جاء ووقف ببابه وتوسل به وجد الله تواباً رحيماً لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد.

---

[1] سورة النساء آية رقم ٦٤.

وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة والرحمة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله تعـــالى ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان. أهـــ. باختصار.

فانظر يا أخى هذا الكلام من هذا الإمام فى الكتاب الموضوع للتحذير من البدع والمبتدعين مع أنه قد سارت به الركبان وتداولته الأئمة وانتفعت به الأمة من وقته إلى الآن ولم يعلم أنه قد عاب عليه فى هذا المبحث إنـــس ولا جان. وقتل صاحب المبدع من السادة الحنابلة يستحب الاستسقاء بمن ظهـــر صلاحه لأنه أقرب إلى الإجابة.

وقال صاحب التلخيص منهم لا بأس بالتوسل فى الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين.

وقال فى منتهى الإرادات من كتبهم ويباح التوسل بالصالحين.

وكذا قال ابن مفلح فى فروعه وقال ابن قدامة تلميذ ابـــن تيميـــة فى كتابه: مغنى ذوى الإفهام: ويباح التوسل بالصالحين أحياءً وأمواتاً.

وقال السيد أحمد ابن مبارك فى الذهب الإبريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ رضى الله تعالى عنه ومن آداب زائر القبور إذا أراد أن يدعو لصاحب قبر ويتوسل إلى الله تعالى بولى من أوليائه فى إجابة دعوته أن يتوسل إليه تعالى بولى ميت فإنه أنجح لمقصودة وأقرب لإجابة دعوته ثم قال ذكروا أن من أخذ سفرا من البخارى وذهب به إلى ضريح ولى وفتحه وتوسل برجـــال ســـنده وبذلك الولى إلى الله تعالى فإن حاجته تقضى ولا سيماً إذا كان هو الـــسفر الأخير. أهـــ.

ثم قال ولما مات الشيخ رضى الله تعالى عنه كنت أتكلف فى زيـــارة قبره فوقف على مناماً لى ذاتى ليست بمحجوبة فى القبر ففى أى موضع تطلبنى

تجدنى حتى إنك إذا قمت إلى سارية فى المسجد وتوسلت بى إلى الله تعالى فإنى أكون معك حينئذ. أهـ. باختصار.

وفى تفسير سورة النازعات من عناية القاضى اتفق الناس على زيارة مشاهد ولا سلف والتوسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة فى عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالى. أهـ. ويأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

وقال السيد المسنهودى فى خلاصة الوفاء إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضى حاجته وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه. أهـ.

وقال السيد الدحلان فى الدرر وإذا جاز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة كما فى صحيح البخارى فى حديث الثلاثة الذين آووا إلى غار من أجل المطر فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فانفرجت الصخرة التى سدت الغار عليهم عنهم وأعمالهم مخلوقة بلا شك فالتوسل به ﷺ أو بإخوانه من النبيين وكذا الشهداء والصالحين أولى وأحق لأنه عليه الصلاة والسلام أفضل من كل مخلوق بل لولاه لما وجد مخلوق كما سبق لا سيما لما فيه ﷺ من النبوة والفضائل التى لا ينكرها إلا منافق أعمى، سواء كان ذلك فى حياته ﷺ أو بعد وفاته كما تقدم فيقال حينئذ أن المؤمن إذا توسل به ﷺ فإنما يريد نبوته التى جمعت الكمالات.

وإذا كان هؤلاء السدجاء المانعون للتوسل يقولون بجواز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها إعراضاً فالذوات الفاضلة أولى كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى توسله بالعباس رضى الله تعالى عنه وكما توسل الأعمى وصاحب الحاجة التى كانت له عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى

عنه بالنبى ﷺ الأول فى حياته عليه الصلاة والسلام والثانى بعد وفاته كما مر مبسوطاً. وأيضاً لو سلمنا ذلك نقول لهم إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما فى حديث الغار وهى مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبى ﷺ باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التى فاقت كل كمال وعظمت عن كل عمل صالح فى الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين لما فيهم من الطهاوة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين وذلك سببه كونهم من عباد الله المقربين فيقضى الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين انتهى. بيسير زيادة.

وأما دعوى الألوسى وابنه ومن شاكلاه أو شاكلهما جواز التوسل إلى اله تعالى بالنبى ﷺ فقط خصوصية له عليه الصلاة والسلام.

كما نقل عن فتوى العز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسى فى شرح الدلائل للإمام مالك رضى الله تعالى عنه فهى دعوى شاذة فاذة مردودة لم يعول عليها أحد من علماء المسلمين والإمام مالك رضى الله تعالى عنه برئ منها كما تقدم ووجه الردانة تقرر أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل وقد قامت الأدلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا إلينا وتمكسنا بها ومن ثمة قال الإمام السبكى فى شفاء السقام يجوز التوسل بسائر عباد الله الصالحين والقول بالخصوص بالنبى ﷺ قولاً بلا دليل. أهـ.

وأزيدك دليلاً آخر على جواز التوسل بغيره ﷺ من الذوات الفاضلة وإن كان ما أسلفناه فى ذلك كاف غاية الكفاية لمن سلم من هوى النفس والعماية وهو قياس غير ذاته الشريفة من الذوات المقدسة على ذاته المطهرة فى

جواز التوسل بها حال الحياة وبعد الممات بجامع الطهاوة اوالكرامة والأسرار وغيرها فى كل وأن تفاوت ذلك قوة وضعفاً على أن الوسيلة الـتى أمـر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بابتغائها فى قوله عز من قائل { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ }[1].

شاملة بعمومها للذوات الفاضلة لأنها فى لغة العرب التى نـزل بهـا القرآن الشريف كل ما يتوسل أى يتقرب به إلى الغير كما فى الصحاح وغيره وسيأتى عن الإمام الحجة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المتقدم ذكـره أن العلماء قد أطبقوا على استحباب التوسل بالذوات الفاضلة وإن ذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة وقد قال الإمام الخازن وسبقه البغوى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى آيـة { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ }[2] المعني ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون بـه. أهـ.

أى أن الكفار الذين كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة على أنهم أرباب لهم كما قال تعـالى { وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ }[3]..

يقول الله تعالى لهم أولئك الذين تعبدونهم هم يتوسلون إلى الله بمن هو أقرب إليه أى فهم محتاجون إلى من يشفع لهم بطلبهم منه فكيف تجعلـونهم أرباباً وهم عبيد مفتقرون إلى ربهم ومتوسلون بمن هو أعلى مقاما منهم إليـه تعالى وحينئذ فمن ادعى أو يدعى أن الوسيلة فى الآيـة الـشريفة خاصـة

---

(١) سورة المائدة آية رقم٣٥.
(٢) سورة الإسراء آية رقم٥٧.
(٣) سورة آل عمران آية رقم٨٠.

بالطاعات غير شاملة للذوات المقدسية فعليه الإتيان بالدليل من الشريعة المطهرة ودونه خرط القتاد إذا لم يرد دليل شرعى و لم يقم دليل عقلى على منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة أبدا حتى يكون ذلك ملجئاً إلى تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً فى جواز التوسل بها من الأدلة المتقدمة وغيرها بل لو ورد دليل بمنع الجواز لوجب بمقتضى أدلة الجواز تأويله لتجتمع أدلة الشريعة كما هو القاعدة فى مثل ذلك.

وما فى تفسير الجلال وغيره من تفسير الوسيلة فى الآية بالطاعات فقد ليس يصلح متمسكا للتخصيص بها لأنه ليس فيه حصر تفسيرها بذلك ولا نفى عمومها للذوات الفاضلة إن هو إلا اقتصار على أحد تفاسيرها كما علم من عبارة الخازن والبغوى ويعلم أيضاً من الإطلاع على مطولات كتب التفسير و لم نر أحداً من المفسرين نص على عدم العموم المذكور كما يزعمه الجهلة الكذابون كيف وهو مؤيد بالأدلة الصحيحة التى أوردنا بعضها على أن التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة طاعة أيضاً ولذا كان من آداب الدعاء كما مر عن ابن الجزرى وغيره بل ظاهر سياق الآية يفيد التخصيص بالذوات عكس ما ذكره الجلال لأنه تعالى قال { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ }[1].

والتقوى عبارة عن فعل المأمورات وترك المنهيات فإذا فسرنا الوسيلة بالأعمال الصالحة كان الأمر بها تأكيداً للأمر بالتقوى فيكون مقررا وإذا أريد بها الذوات يكون تأسيساً وهو خير من التأكيد بلا شك وهذا ما جرى عليه البغوى فى تفسيره قال الشيخ داود والأحاديث الصحيحة تؤيده. أهـ.

[1] سورة المائدة آية رقم٣٥.

وقال العارف بالله تعالى السيد محمد عثمان الميرغني المحجوب المكى فى تفسيره تحت هذه الآية أو أطلبوا الولى العلامة العالم العامل وتوسلوا بـــه إلى جناب مولاكم وأطلبوا الدنو به من الحق ينلكم مناكم فإنه أعظم وســيلة إلى جناب الحق فابتغوه واحترموه تنالوا السبق وفى الخبر قال ﷺ الشيخ فى قومــه كالنبى فى أمته رواه الخليل فى مشيخته انتهى.

وقال العلامة المحقق فى الدر المنضود أصل الوسيلة لغة ما يتقرب بــه للكبير قال سبحانه وتعالى {وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ }قال جمع هى القربة. وقال آخرون كل ما يتوسل أى يتقرب به كالتوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ. انتهى. وحينئذ يتحصل أن التوسل سواء كان بالطاعات ومنها الدعاء لباسط الأرض ورافع السما أو بالذوات الفاضلة المقربة عند الله تعالى فى الحياة وبعد الممات أو بجاهها أو حقها أو حرمتها جائز مشروع بالكتاب والسنة والقيــاس بــل وبالإجماع أيضاً لعدم الاعتداد بالمخالف كما علم مما أسلفناه ويعلم مما يــأتى وأيضاً حيث قد ثبت فى الصحيح وأطبق عليه الفقهاء من أن من ألصق بطنــه بالملتزم وتوسل به إلى الله تعالى فإن الله تعالى لا يخيبه والملتزم أحجار فكيــف يدعى المنع من التوسل بالذوات الفاضلة ويرتكب تأويل ما ورد صــريحاً أو ظاهراً فى الجواز بالتشهى لأجل شبهة خرافية {سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ} نعم ينبغى أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ التى لا تليق أو توهم التأثير لغير الله تعالى فقول محمود الألوسى أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه عند الله ونحو ذلك لا بالذات البحت فإن التوسل بذلك غــير معقول عند ذوى العقول. أهـــ.

فيه مجازفة وإساءة أدب ومؤاخذة لأن النص عام ليس فيه هذا التأويل كما علمت وحديث الأعمى صريح فى التوسل بنفس النبى ﷺ فمن زعم أن

المراد الجاه ونحوه ومنع كونه بمحض الذات فعليه البيان ولأن أهل الحديث والأخبار والسير قد أجمعوا على أن قريشاً قحطوا والنبى ﷺ رضيع فاستسقى به أبو طالب بأن رفعه بين يديه فسقاهم الله تعالى ودل على هذا حديث البخارى فى صحيحه كما مر وقد صرح القرآن والسنة الشريفان بأن مجرد وجود الذوات الفاضلة مانع من نزول العذاب كما تقدم بيانه وورد عن الصحابة فى أحاديث صحيحة عند البخارى وغيره أنهم كانوا يستشفعون إلى الله تعالى بشعره ﷺ وعرقه وبردته وآثاره ويرجون بركة ذلك وهى جمادات لا يتصور فيها الجاه ونحوه بل جاء فى الصحيح لولا البهائم الرتع والصبيان الرضع والشيوخ الركع لصب عليكم العذاب صباً فجعل ذوات هذه الأشياء مانعة من صب العذاب وليس لها جاه فكيف بذات النبى ﷺ المخلوقة من نوره تعالى كما فى حديث جابر المشهور.

وقد تقدم أيضاً استسقاء الصحابة به ﷺ بعد موته بفتح كوة من قبره الشريف إلى السماء بل ترجم بعض المحدثين لذلك بالاستسقاء بقبره الشريف فكيف لا يتوسل بمحض ذاته التى شرفت الوجود كله وبالجملة فيقال لمحمود الألوسى وأمثاله من أين لكن أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه ونحوه لا بمجرد ذاته حتى حملتم حديث الأعمى وما شابهه من الأدلة على ذلك فإن كان بنص عن الله تعالى ورسوله وأصحابه فبينوه ونحن نسلمه ونقبله إن خلا عن خدش وإن كان من عند أنفسكم فغير مقبول منكم لأنه لا يجوز لأحد أن يبتدع فى الدين ما لم يرد به نص ولا يشهد له دليل من الشريعة مع أنهم ينفون توسط أحد من المخلوقات لا بجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضاً وغير مقبول عند ذوى العقول فإن حديث الأعمى السابق فيه الأمر بتوسط النبى ﷺ

وندائه وقد استعمله الصحابة بعده ﷺ وذكره المحدثون والفقهاء كمـــا مـــر ويرحم الله تعالى القائل:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

أدلة جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالي

هذا ومن أدلة جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ ما فى قصة سواد بن قارب رضى الله تعالى عنه التى رواها الطبرانى فى كبيره وذلك أن سواد بن قارب رضى الله تعالى عنه أنشد رسول الله ﷺ قصيدة التى فيها التوسل وطلب الشفاعة منه ﷺ و لم ينكر عليه فمنها قوله:

وأشهد أن الله لا رب غيره	وإنك مأمون على كل غائب
وإنك أدنى المرسلين وسيلة	إلى الله يا ابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل	وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لى شفيعاً يوم لا ذو شفاعة	بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لى شفيعاً. ومن ذلك أيضاً ما فى خير مازن بن العضوية الطائى رضى الله تعالى عنه المروى عند البيهقى فى الدلائل وعند الطبرانى وابن السكن والفاكهى فى كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبى عن أبيه قال حدثنى عبد الله القمانى:

قال: قال مازن بن العضوية فذكر حديثاً طويلاً اقتصر القسطلانى فى المواهب منه على حاجته وفيه أنه أنشد النبى ﷺ قوله:

إليك رسول الله خبت مطيتي	تجوب الفياقى من عمان إلى العرج
لتشفع لى يا خير من وطئ الحصى	فيغفر لى ذنبى وأرجع بالفلج

أى الفوز وتجوب تقطع وخبت أى سارت سيراً شديداً و لم ينكر عليه النبى ﷺ ذلك بل ورد طلب كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه الشفاعة من بعض أهل البيت النبوى رضى الله تعالى عنهم فروى ابن سعد وذكره القاضى عياض فى الشفاء عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه أنه قال ليس مؤمن من آل محمد إلا له الشفاعة وأنه طلب من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم القيامة. قال فى النسيم وفيه تكريم لآل البيت وما يقتضى محبتهم رجاء شفاعتهم فيمن أحبهم. أهـ.

ومن أدلة جوز التوسل أيضاً مع ندائه ﷺ بعد وفاته مرثية صفية رضى الله تعالى عنها عمة رسول الله ﷺ فإنها رثته بعد وفاته بأبيات فيها أقولها:

ألا يا رسول الله أنت رجاؤنا … وكنت بنا باراً و لم تك جافياً

ففى ذلك النداء بعد وفاته مع قولها أنت رجاؤنا وقد سمع تلك المرثية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلم ينكر عليها أحد منهم قولها يا رسول الله أنت رجاؤنا.

ومن أدلة التشفع به ﷺ ما رواه أبو داوذ فى السنن وغيره من أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إنا نستشفع بك على الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك فسبح النبى ﷺ حتى رؤى ذلك فى وجوه أصحابه ثم قال ﷺ ويحك أتدرى ما الله تعالي: إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله تعالى أعظم من ذلك فلم ينكر عليه ﷺ قوله نستشفع بك على الله تعالى وإنما أنكر قوله نستشفع بالله تعالى عليك. وما أضعف قول محمود الألوسى فى تفسيره مؤولا هذا الحديث الشريف بما يوافق عقيدته أن معنى الاستشفاع به ﷺ طلب الدعاء منه. أهـ.

واعلم أنه يقاس على سؤال الله تعالى بالحق والحرمة الواردين فى الأحاديث السابقة سؤاله تعالى بالجاه والقدر لمن هما له عند الله تعالى كأن يقال اللهم إنى أسألك بجاه أو بقدر نبيك والأنبياء من قبله. وقد ذكر شيخ الإسلام الشرقاوى فى آخر حواشيه على شرح الهدهدى لصغرى السنوسى وشيخ الطريق الصاوى فى شرحه لصلوات القطب الدردير والعلامة الشيخ على بن عبد البر الونائى فى المنح الإلهية أن فى الحديث الشريف توسلوا إلى الله تعالى بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم وهو حديث مشهور على ألسنة العلماء الأكابر وهؤلاء الذين سطروه فى كتبهم بعنوان أنه حديث كلهم ثقات إثبات يعلمون الاتفاق على أنه لا يحل لمسلم أن يقول رسول الله ﷺ شياً إلا إذا كان مرويا عنه ولو على أقل وجوه الروايات وكتبهم متداولة بين العلماء كابر عن كابر.

وقد قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى الأجوبة الفاضلة أن الإسناد وإن كان لابد منه فى كل أمر من أمور الدين لكن قد يقوم مقامه نقل من يعتمد عليه وتصريح من يستند إليه لاسيما فى الإعصار المتأخرة لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة فإن شدد فيها بطلب الإسناد فى كل أمر فات المراد فيكتفى بتصريح من عليه الاعتماد ولهذا جوزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة فى الكتب المعتمدة وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة قال وجوزوا أيضاً الاعتماد فى المسائل الفقهية على نقل معتمدى الملة الحنيفية وإن لم يوجد عند المفتى سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية. أهـ. ثم نقل على ذلك نصوصا كثيرة فانظرها إن شئت.

وفى شرح معاصرنا الفاضل الشيخ محمد نونوى الجاوى على مقدمة معاصرنا أيضا الأستاذ الشيخ محمد حسب الله كلاهما من علماء مكة المشرفة أنه روى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال من قال: ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على سيدنا محمد النبى الأمى الحبيب الغالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت الحده بيدى. وقول الألوسى فى تفسيره وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ:

"إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فأسالوا الله بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم" لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شئ من كتب الحديث. أهـ. أن عنى بهذا اللفظ الذى ذكره فربما أسلمه له الآن لضيق وقتى عن البحث والمراجعة وإن عنى ولا بغير اللفظ المذكور كان فى محل المنع وعدم التسليم لما علمته على أن الألوسى المذكور موافق لنا بمجرد رأيه بعد نبذه بعض الأدلة على جواز التوسل وتأويله بعضها الآخر مما وصل إليه هو فى غاية من البعد والسقوط كما اتضح مما أسلفناه على جواز التوسل بالجاه والحرمه بالنسبة للنبى ﷺ وكل من علم أن له جاها أو حرمة عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته قلت أو من يغلب على الظن فيه ذلك كما يعلم مما يأتى.

قال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم والسيد السمنهودى فى خلاصة الوفاء وغيرهما ولا فرق فى التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة أو التوجه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى منه جاها والاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه، فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره من الأنبياء والصالحين ليس لهما معنى فى قلوب المسلمين إلا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازا بالتسبب العادى

من غيره ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم يشرح صدره لذلك فليبكِ على نفسه نسأل الله تعالى العافية فى المستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى.

وأما النبى ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والإيجاد والنبى ﷺ مستغاث به مجازاً والغوث منه بالكسب والتسبب العادى باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلو منزلته وقدره ولا يعارض ذلك ما رواه الطبرانى فى معجمه من أنه كان فى زمن النبى ﷺ منافق يؤذى المؤمنين فقال الصديق رضى الله تعالى عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فجاؤا إليه ﷺ فقال إنه لا يستغاث بى إنما يستغاث بالله عز وجل لأنه لا يصح الاحتجاج به إذ فى إسناده ابن لهيعة الذى قدمنا بعض ما قيل فيه فى مقدمة هذا الكتاب ولما يأتى من النصوص الصحيحة القطعية المشتملة على حصول الاستغاثة بالمخلوق. وبفرض صحة هذا المروى لا يكون نصافى المنع وإن زعمه الألوسى فى تفسيره وأقره عليه ولده فى جلائه لأنهما واضرابهما من أجهل الناس بالأحاديث بل على الفرض المذكور يكون ذاك المروى على طريق قوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[1] أى وما رميت خلقا وإيجادا إذ رميت تسببا وكسبا ولكن الله رمى خلقا وإيجادا وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾[2] وقوله ﷺ (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) أى أنا وإن استغيث فى فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى فيكون إرشاداً للأمة إلى العقيدة وكثيرا ما تجئ السنة لبيان حقيقة الأمر ويجئ القرآن الكريم بإضافة الفعل لمكتسبه ويسند إليه

---

[1] سورة الأنفال آية رقم١٧.
[2] سورة الأنفال آية رقم١٧.

مجازا كقوله تعالى {ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ }[1] وقوله ﷺ (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) فالآية بيان للسبب العادى والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقى وهو فضل الله تعالى ويؤيده ما أسلفناه عن الشرنبابلى رحمه الله تعالى من أن العبد له ينسب الفعل ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازيا أى شرعا وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد مجازا والفاعل الحقيقى هو الله تعالى. أهـ.

وقال العلامة ابن الشحنة فى منظومته:

فأفعال الورى خيراً وشراً ... بخلق الله ثم بالاكتساب

فنعزوها له عز واختراع ... ونعزوها لهم عز واكتساب

بالجملة فإطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً.

فإذا قلت أغثنى يا الله. تريد الإسناد الحقيقى باعتبار الخلق والإيجاد وإذا قلت اثنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة وحينئذ يتعين تأويل المروى المذكور بما قلناه ولو تتبعنا كلام الأئمة وسلف الأمة وخلفها لوجدنا شيئاً كثيراً من إسناد الاستغاثة والاستجارة إلى المخلوق بل فى القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة كثير من ذلك ومنه ما فى سورة التوبة {وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ }[2] وما فى سورة القصص {فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ }[3].

---

[3] سورة النحل آية رقم٣٢.
[1] سورة التوبة آية رقم٦.
[2] صورة القصص آية رقم١٥.

ثم قال تعالى ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾[1] والاستصراخ فى اللغة الإغاثة من الصراخ لأن المستغيث يصوت ويصرخ فى طلب الغوث.

وفى الحديث الصحيح مفسراً الاستغاثة فى القصة المذكورة قال الإسرائيلى لموسى أغثنى من هذا العدو، وانصرنى عليه فأغاثه بأن ضرب القبطى فقتله.

ومنه أيضاً ما رواه البخارى فى صحيحه فى مبحث الحشر ووقوف الناس لحساب يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ وعليهما فتأمل يا أخى التعبير باستجارك وفاستغاثه واستنصره ويستصرخه وأغثنى واستغاثوا فإن الاستجارة والاستغاثة والاستنصار بنبينا آدم وموسى عليهم الصلاة والسلام ما هى إلا مجازية والمستجار والمستنصر والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى مع ذلك وقع إسناد ما ذكر إليهم. وكتب الشيخ داود على قوله تعالى ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[2] ما بعضه وجه الاستدلال بهذه الآية أى على جواز الاستغاثة بالمخلوق إن الله تعالى نسب الاستغاثة وهى طلب الغوث إلى يره من المخلوقات فلو كان ذلك ممنوعاً لما جازت هذه النسبة.

وأما ما قيل أن هذا حى وله قدرة فنقول له: إن كان نسبة القدرة إليه على اعتقاد أنه الفاعل واستقلالاً من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان بقدرة الله تعالى وهو سبب ووسيلة فلا فرق بين الحى والميت، لأن الميت له تسبب بدعاء أو كرامة أو أن الله يقدره والجميع راجع إليه تعالى. فتعين أن نسبة الإغاثة إلى الله تعالى على الحقيقة وإلى غيره على السبب والمجاز. أهـ.

---

(١) سورة القصص آية رقم١٨.
(٢) سورة القصص آية رقم١٥.

وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ذكر فى قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام أنه لما أدركها وولدها العطش فجعلت تسعى فى طلب الماء فسمعت صوتاً ولا ترى شخصاً فقالت أغث إن كان عندك غوث. أهـ.

ذكر النبى ﷺ هذا لأصحابه فلو كان طلب الغوث من غير الله تعالى ممنوعاً أو شركاً ما جاز لها استعماله ولما ذكره النبى ﷺ لأصحابه و لم ينكره ولما نقله الصحابة من بعده وذكره المحدثون لاسيما البخارى الذى اجتمعت الأمة على أنه ما بعد كتاب الله تعالى أصح من كتابه، فإن هذا الغائب الذى لبت منه الغوث وإن كان فى الحقيقة هو ملك، لكن فى حال غيبته محتمل أن يكون غير ملك والمانعون لا يجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقا لا لنبى مرسل ولا ملك مقرب كما لا يجوزونها بالميت كما صرحوا بذلك فى مواضع فلو يعلم النبى ﷺ فى ذلك محذورا لوجب التنبيه عليه خصوصا إذا كان شركا أكبر مخرجا من الملة كما يزعمه المانعون.

وأما جوابهم عن حديث الموقف السالف بأنه فى القيامة فيكونون قد استغاثوا بمن له قدرة فمردود عليهم بأن الأنبياء فى حال حياتهم الدنيوية لا قدرة لهم لا بنوع التسبب فكذلك بعد الموت مع أنهم أحياء فى قبورهم يتسببون بالدعاء وغيره كما مر والخالق للأفعال فى كل حال هو الله تعالى وحده.

على أن هؤلاء المانعين يستدلون على المنع بحديث الطبرانى الذى فيه ذكر المنافق ﷺ السابق فيقال لهم على فرض صحة الحديث أن النبى ﷺ قد نفى فيه عن نفسه الاستغاثة وهو حى قادر على التسبب وكم سأله الصحابة أمورا لا يقدر عليها البشر فأعطاهم ما سألوا بتسببه عند ربه والله تعالى يفعل

له فكيف يمنعون الاستغاثة بذلك الحديث ويثبتونها بحديث الموقف وهل هـذا إلا تناقض فما كان جوابهم فى حديث الحياة فهو الجواب فى حـال الممـات والخلاف إنما هو فى إطلاق اللفظ.

وقد ثبت بالنص القرآنى وبالأحاديث الصحيحة وليس الخـلاف فى التأويل فإننا نقول به ولا نقول أن أحدا يفعل استقلالا من دون الله تعالى بل نكفر من يزعم ذلك.

هذا وأزيدك أنه صح عنه ﷺ لمن ضل شئ أو أراد عونا وهو بأرض لا أنيس بها أن يقول يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى رواه الحافظان ابـن الجزرى والسيوطى والطبرانى فى كبيره بسند جيد وهو إرشاد منه ﷺ للتوسل والاستغاثة بعباد الله الصالحين.

قال الشيخ على القارئ فى شرح الحصن والمـراد هـم الملائكـة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالأبدال.

وجاء فى حديث قصة قارون لما خسف الله تعالى موسى حيث لم غيثه وقال له استغاث بك فلم تغثه لو استغاث بي لأغثته فإسـناد الإغاثـة إلى الله تعالى إسناد حقيقى وإسنادها إلى موسى مجازى.

وقد جاء من أسمائه ﷺ التى هى توقيفية باتفاق غوث وغيث وغياث وشافع وشفيع ومضفع وشاف وهاد ومنجى وناصـر وكاشـف الكـرب وصاحب الفرج.

وقد تقرر فى اللغة العربية أنه لا يسمى بالمشتق إلا من قام به معناه لأن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فلا يقال قائم إلا لمن اتصف بالقيام مثلا وهكذا كما هو مقتضى قواعد اللغة فلم يسم ﷺ بهذه الأسماء ونحوها من المشتقات إلا لوجود معناها فيه قطعا وال الداخلة على الاسم المشتق للمـح

الأصل وهو الوصفية وحيث كان المسمى له هو الله تعالى فلا يصح أن يكون تسميته خالية عن ذلك المعنى وإلا لكانت عبثا وهو لا يقع مع الحكيم فتأمله.

قال العلامة المحقق فى الجوهر وسبقه السيد السمهودى فى خلاصة الوفاء وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو ﷺ حى فى قبره يعلم سؤال من يسأله أى كبقية من جاءت الشريعة بحياتهم عند الله تعالى فى قبورهم كما ستعرفه.

وسيأتى حديث بلال بن الحارث الصحابى رضى الله عنه المذكور فيه أنه جاء إلى قبره ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك أى أدع الله لهم وهو مروى عند البيهقى وابن أبى شيبة بسند صحيح. فعلم منه أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه فى حياته بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب فى حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل. فقد اتضح من هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن سلف الأمة وخلفها أن التوسل بنبينا ﷺ وبغيره من الأكابر والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ثابتة عنهم قطعاً فى الحياة وبعد الممات بلا شك ولا مرية وإن ذلك كزيارتهم ولو بالسفر من أعظم القربات وإن جعل النبى والصالح متسببا لا مانع منه شرعا ولا عقلا، لأن ذلك كله بإذن الله تعالى ومن أقر بالكرامة من الصالحين كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإنها بإذن الله تعالى لم يجد بدا من اعترافه بجواز ذلك ووقوعه وكيف لا والآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد عاضدته والآثار قد ساعدته ومن جعل الله فيه قدرة كاسبة للفعل مع اعتقاد أنه تعالى هو الخالق كيف يمتنع عليه طلب ذلك الشئ، وما هنا من قبيل ذلك فإن الله تعالى قد قرب أنبياءه ورسله وصالحى عباده وأوجب على الخلق برهم وتعظيمهم وقد خلق فيهم قوة كاسبة أقلها

الدعاء لمن تسبب بهم فى إنفاذ مسئولهم وهم فى برازخهم ودار كرامتهم وتفضل الله تعالى بكل ذلك عليهم، والكلام إنما هو فى إطلاق الألفاظ فافهم والله سبحانه يتولى هداك.

وقال العلامة المحقق أيضاً: وقد علم مما ذكرناه أنه ﷺ يتوسل به فى كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده فى حياته وبعد وفاته وسيكون التوسل به أيضاً بعد البعث فى عرصات القيامة أى أى موطنها فيشفع إلى ربه وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع قبل ظهور المانعين منه فهو ﷺ له الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه. أهـ.

ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة صحابة وغيرهم فى التوسل والاستغاثة والتشفع بمن له قدر عند الله تعالى لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقنه لمن كان بمراثى له مع التوقيف ومسمع إن شاء الله تعالى. وبهذا يبطل ما فتراه الوهابيون فيما نقله عنهم نعمان الألوسى ى جلائه من أنه يمتنع أن يطلب من الأنبياء شئ بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة أو توجه أو استشفاع أو غير ذلك لأن جميعه من وظائف الألوهية فلا يليق جعله لمن يتصف بالعبودية. أهـ.

ومما يبطله أيضاً ما سنذكره فى الأجوبة عن شبههم السابقة أول الباب فكن على بصيرة.

وقد قال العلامة المجتهد الإمام البلقينى فى جواب سؤال رفع إليه فيمن قال مادحا النبى ﷺ:

فاشفع لقائلها يا من شفاعته تفك من هو مكبوت ومكبول

فاعترضه معترض بأن سؤال النبى ﷺ لم يرد فقال: فى الجواب عن ذلك: الله الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم نعوذ بالله من الفتن ما

ظهر منها وما بطن لقد ارتكب هذا المعترض من قبائح أتى بها على أنها نصائح فجاءت عليه فضائح ولقد أخطأ فيها وما أصاب وكثر به وبأمثاله المصاب إلى أن قال ولقد جهل جهلا قبيحاً بقوله فأما سؤال النبي ﷺ نفسه فلا كيف لا نسأله وهو وسيلتنا ووسيلة أبينا من قبلنا إلى ربنا جل جلاله وقد سأله عكاشة وغيره من الصحابة كما ثبت في الصحيح إلى آخر كلامه. وقال الحافظ الذهبي في كتابه ذيل العبر بأخبار من غبر أنه في سنة ٧٢٥ ضرب بمصر الشهاب بن مرى التميمي وسجن ثم نفى لنهيه عن الاستغاثة والتوسل بأحد غير الله تعالى ومقت لذلك، ثم فر إلى الجزيرة وأقام بها سنين. أهـ.

وقال الحافظ السيوطي في المستقصى في فضائل المسجد الأقصى أثناء الكلام في بحث زيارة الخليل عليه السلام ما صورته: ويقول يا نبي الله إني متوجه بك إلى ربي في حوائجي لتقضى لي إلى أن قال ثم يتوجه إلى الله تعالى بجميع أنبيائه خصوصاً سيد الأولين والآخرين سيدنا محمداً ﷺ ثم قال: عن كعب ولا يتوسل أحد بإبراهيم عليه السلام. إلا أعطاه الله ما سأل وأضعف له ذلك زيادة لكرامة إبراهيم عليه السلام.

وحدث الحسن بن موسى بن الحسن التاجر قال حدثني رجل من أهل بعلبك قال زرنا إبراهيم الخليل عليه السلام وكان معنا رجل مفضل من أهل بعلبك فسماه وقد زار قبر إبراهيم الخليل عليه السلام وهو يبكي ويقول حبيبي إبراهيم سئل ربك يكفني ثلاثا فإنهم يؤذونني ثم رجعنا إلى يافا فوصل قارب من بيروت فحدثنا أن الثلاثة الذين سماهم ماتوا . أهـ.

وقال العلامة المحقق في الجوهر المنتظم من خرافات ابن تيمية التي لم يقلقها عالم قبله وصار بها بين الأنام مثله انه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ وليس كما افترى بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعده في الدنيا

والآخرة ومما يدل لطلب التوسل به ﷺ قبل خلقه وإن ذلك سيرة السلف الصالح والأنبياء والأولياء وغيرهم ما أخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية لا أصل له من افترائه ثم ذكر حديث توسل آدم به ﷺ لما اقترف الخطيئة إلى آخر ما ذكر مما أسلفناه. أهـ.

رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره

وأما تخيل هؤلاء المفترين المحرومين من بركاته ﷺ أن منع التوسل مطلقاً إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد الخ فهو تخيل فاسد باطل كتخيلهم السابق فى منع الزيارة لأنه إذا فعل التوسل مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء كما تقدم لا يكون محذوراً ولا يؤدى إلى محذور البتة ودعواهم أن المنع سد لزريعة تقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ إذ من هى عندهم قاعدة مقررة لا يقولون بها فى كل مقام كما بينه أحد محققيهم الإمام القرافى وقد مر التنبيه على ذلك وكان أولئك المحرومين يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبى ﷺ فحينما صدر من أحد تعظيم له ﷺ حكموا على فاعله بالكفر والإشراك وليس الأمر كما يقولون فإن الله تعالى قد عظم النبى ﷺ فى القرآن الكريم بأنواع التعظيم فيجب علينا أن تعظم من عظمة الله تعالى وأمر بتعظيمه نعم يجب علينا أن لا نصفه بشئ من صفات الربوبية ورحم الله تعالى البوصيرى حيث قال:

دع ما ادعته النصارى فى نبيهم ... واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فليس فى تعظيمه ﷺ بغير صفات الربوبية شئ من الكفر ولا من الإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكالملائكة والصديقين والشهداء والصالحين قال الله تعالى {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ}[1].

---

[1] سورة الحج آية رقم ٣٢.

وقال أيضاً {وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ}[1] وفى الحديث الشريف تخلقوا بأخلاق الله. ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته ﷺ وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر فإن ذلك كله من تعظيمه ﷺ وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف واعتنى بذلك كثير من العلماء فألفوا فى ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

ومن أحسن ما ألف فيه كتاب شيخى وأستاذى العلامة فى كل فن الشيخ أحمد بن إسماعيل الحلوانى الخليجى المتوفى يوم عرفة من سنة ١٣٠٨ المسمى بمواكب ربيع فى مولد الشفيع الذى سارت به الركبان وأقبل عليه أهل العرفان من جميع البلدان.

وقد اختصرت أنا منه بإذن الشيخ رضى الله تعالى عنه الموكب العاشر المشتمل على حديث الولادة الشريفة ووضحته بنفائس عرائس وقد طالعه الشيخ رحمه الله تعالى حال حياته حرفاً حرفاً فأعجبه كثيراً مع أنه كان رضى الله تعالى عنه حريصاً جداً على عدم اختصار أحد لشئ من مؤلفاته العديدة النافعة خوفاً من أن تهجر، حسبما جرت به عادة المتأخرين وعلومه ومكارمه رضى الله تعالى عنه ونفعنا بها أشهر من أن تذكر وفى العزم إن شاء الله تعالى أن أفرادها بكتاب مخصوص هذا.

ومما أمر الله تعالى بتعظيمه أيضاً الكعبة الشريفة والحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام مع كونها أحجاراً فقد أمرنا بتعظيم الكعبة بالطواف بها ومس الركن اليمانى.

---

[1] سورة الحج آية رقم ٣٠.

وتقبيل الحجر الأسود وبالصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام وبالوقوف للدعاء عند المستجار والمشعر الحرام وباب الكعبة والملتزم والميزاب كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم فى ذلك لا يعبدون إلا الله تعالى وحده ولا يعتقدون تأثيراً لغيره ولا نفعاً ولا ضراً لأن ذلك لا يكون إلا لله تعالى وحده ولا يكون لأحد سواه. وقد تقدم أن معنا أمرين. أحدهما وجوب تعظيم النبى ﷺ ورفع رتبته على سائر المخلوقات. وثانيهما أفراد الربوبية بالعبادة وباعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ولا يعبد سواه فمن اعتقد فى مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك فقد أشرك وصار كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام أو إستحقاقها العبادة كالرب سبحانه وتعالى.

ومن قصر بالرسول ﷺ فى شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر وأما من بالغ فى تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشئ من صفات الربوبية فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفريط "فائدة" مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الحجر الذى كان يقوم عليه حال بنائه الكعبة وهو حجر مربع أى وفيه أثر قدميه كما أخرجه البخارى. أهـ:

كان يعلو عليه ويبنى البيت المكرم وكلما طال البناء ارتفع الحجر بنفسه معجزة للخليل ﷺ فكان له بمنزلة السقالة فى عرف البنائين ثم بعد أن أتم بناء الكعبة عليه تركه فى الحفرة التى بشرقى الكعبة عند بابها فبقى إلى أن جاء سيل فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجرفه عن محله فخاف عمر أن يذهب به السيل مرة أخرى فيفقدونه مع أنه من المعالم الشريفة فأمر بنقله إلى قرب زمزم بالمحل الذى هو به الآن المسمى بمقام إبراهيم عليه السلام

وبنى سيدنا عمر حوله وعليه وأحكم البناء وبقيت تلك الحفرة علامة على محله الأصلى فمن جهل العامة والمطوفين تسميتهم الحفرة المذكورة بالمعجن وهو غلط وصوابه محل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد سرى هذا الغلط منهم إلى مولانا السيد أحمد دحلان فذكر تلك الحفرة فى سيرته وسماها المعجن كذا فى رسالة كشف الزور والبهتان عن صفة بنى ساسان للملا عبد القيوم وحاصله أمران أحدهما أن الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند بنائه الكعبة نقله سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه من مكانه الأصلى إلى محله الذى هو به اليوم للسبب المذكور وترك مكانه الأصلى خالياً علامة على ذلك. وثانيهما أن الحفرة التى عند باب الكعبة من الشرق الموجودة إلى يومنا هذا لا تسمى بالمعجن وإن تسميتها بذلك غلط وأنه قد سرى هذا الغلط إلى الشيخ الدحلان فمشى عليه فى سيرته وإن الصواب تسمية تلك الحفرة بمحل مقام إبراهيم عليه السلام ولعمرى أن الأمر الأول مسلم كما فى تاريخ الخلفاء للسيوطى وغيره دون الأمر الثانى فقد ذكر غير واحد من المحققين كالعلامة القارئ فى شرح المناسك أن الحفرة المذكورة تسمى معجن الخليل ﷺ أى لعجنه طينه بناء الكعبة فيها وكان الحجر المذكور عندها قال وإنه قد تواتر تسميتها بذلك على ما فى العمدة من كتب الحنفية وصح أن جبريل عليه السلام أم النبى ﷺ فيها أول ما فرضت الصلوات الخمس وحينئذ فلا وجه للتغليط بل الحق ما مشى عليه السيد الدحلان فى سيرته فافاهم.

(فصل) وأما الأمور الأربعة التى تمسك بها الملحدون فهى كغيرها مما يلبسون به على العوام وضعفه لأنه مجرد شبه وعبارات مزورة مزخرفة لا تنتج لهم شيئاً من مرامهم كما قلناه سابقاً.

الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكرى التوسل

وبيان ذلك أن يقال لهم فى الجواب عن الشبهة الأولى إذا كان الأمر كما قلتم وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم مع ما فى دعواكم المذكورة من إساءة الظن بالمسلمين وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً بل كان ينبغى لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى فقد بدون مجاوزة هذا الحد بأن تعلموهم طريق الأدب فى التوسل وتأمروهم بسلوكها من باب النصيحة للعامة.

مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى تكفير المسلمين أو جعلهم كالمشركين وذلك المجاز مجاز عقلى شائع معروف عند أهل العلم ومستعمل فى ألفاظ كثيرة على السنة جميع المسلمين ووارد فى الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وعلى المجاز المذكور يحمل ما دل من الكلام على إضافة التأثير لأسباب نحو قول القائل هذا الطعام أشبعنى وهذا الماء أروانى وهذا الدواء شفانى وهذا الطبيب نفعنى فكل ذلك عند أهل السنة محمول على المجاز العقلى فإن الطعام لا يشبع حقيقة بل المشبع حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والطعام سبب عادى للشبع فإسناد الشبع له مجاز عقلى والطعام سبب عادى لا تأثير له وهكذا بقية الأمثلة فالموحد المسلم متى صدر منه إسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلى والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء المعانى فى كتبهم التى ملأت الأرض وأجمعوا عليه ولا

سبيل إلى تكفير أحد المؤمنين إذ المجاز العقلى مستعمل فى الكتاب والسنة وكلام العرب كما علمت.

فمن ذلك قوله تعالى {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا}[1] فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلى وهى سبب عادى للزيادة والذى يزيد فى الإيمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له. وقوله تعالى {يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا}[2] فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلى لأن اليوم محل لجعلهم شيباً فالجعل المذكور واقع فى اليوم والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده. وقوله تعالى {وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا}[3] فإسناد الإضلال إلى الأصنام مجاز عقلى لأنها سبب فى حصول الإضلال والهادى والمضل حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له يهدى من يشاء ويضل من يشاء. وقوله تعالى {وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا}[4] فإسناد الإخراج إلى الأرض مجاز عقلى لأنها محل للإخراج منها لا مخرجة والمخرج حقيقة هو الله تعالى وحده ولا يختص هذا المجاز بالخبر كما فى هذه الآيات بل يكون فى الإنشاء أيضاً كقوله تعالى حكاية عن فرعون {يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا}[5] فإسناد البناء إلى هامان مجاز عقلى لأنه سبب آمر فهو يأمر بذلك ولا يبنى بنفسه لعدم علمه بالبناء والذى بنى إنما هو الفعلة.

وفى الأحاديث النبوية من ذلك المجاز العقلى شئ كثير يعرفه من وقف عليه.

فمن ذلك الحديث المتقدم بينما هم كذلك استغاثوا بآدم فأغاثه آدم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى وحده كما مر. وفى كلام

---

(١) سورة الأنفال آية رقم١٢.
(٢) سورة المزمل آية رقم١٧.
(٣) سورة نوح آية رقم٢٣،٢٤.
(٤) سورة الزلزلة آية رقم٢.
(٥) سورة غافر آية رقم٣٦.

العرب من المجاز العقلى مالا يحصى كقول بعضهم أنبت الربيع البقل فجعلوا الربيع هو المطر منبتاً والمنبت حقيقة هو الله تعالى فإسناد الإنبات إلى الربيع مجاز عقلى لأنه سبب فيه. فإذا قال العامى من المسلمين انفعنى أو أغثنى أو أجرنى أو إدركنى يا رسول الله مثلاً أو قال نفعنى النبى ﷺ أو أغاثنى أو نحو ذلك فإنما يريد الإسناد المجازى قطعاً والقرينة على ذلك معنوية وهى حال ذلك القائل أى أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير إلا الله تعالى وحده فجعلهم ذلك وأمثاله من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام المسلمين الموحدين.

وقد اتفق العلماء كما مر على أنه إذا صدر مثل هذا الإسناد من موحد فإنه يحمل على المجاز والتوحيد يكفى قرينة لذلك لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة واعتقادهم أن الخالق للعباد وأفعالهم المستحق للعبادة هو الهل تعالى وحده ولا تأثير لأحد سواه لا لحى ولا لميت فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض بخلاف من اعتقد غير هذا فإنه هو الذى يقع فى الإشراك.

وأما منع الاستغاثة والتشفع والتوسل مطلقاً فلا وجه له مع ثبوت ذلك فى القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة وصدوره من النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها فهؤلاء المنكرون له المانعون منه تارة يجعلونه محرماً وتارة يجعلونه كفراً وشركاً وكل ذلك باطل لأنه يؤدى إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة والعياذ بالله تعالى.

ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة سلفها وخلفها يجد التوسل والإسناد إلى الأسباب صادرا منهم بلا نكير بل ومن كل مؤمن فى أوقات كثيرة واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر معاذ الله لا يجوز لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح كما سيأتى لا تجتمع أمتى على ضلالة.

قال بعضهم أن هذا الحديث متواتر وقال الله تعالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[1] فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلالة وهى خير أمة أخرجت للناس.

فكان اللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سد الذريعة ومنع الناس من الألفاظ التى ليس فيها إيهام كأن يقول المتوسل اللهم إنى أسألك أو أتوجه أو أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ وبالأنبياء قبله وبعبادك الصالحين أن تفعل بى كذا وكذا، لأنهم يمنعون من التوسل مطلقاً ولا أن يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذى لا يعتقدون التأثير إلا الله وحده. ولله در السيد محمود شكرى أفندى الألوسى حفيد الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره حيث قال فى شرحه على القصيدة الرفاعية عند قول صاحبها:

وبعالى عرفانه فى المهمات إلى الله ربنا يتوسل

ما نصه وما أشار إليه الناظم من التوسل إلى الله تعالى بعالى معارف وأسرار سيدى أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه الإلهية مما اتفق المحققون على جوازه وأما الإفراط الذى ينقل عن الوهابية من عدم اتخاذ وسيلة إلى الله تعالى أصلاً فلا يخفى بأن ذلك مخالف لنصوص الشريعة الغراء وما ذهب إليه السلف الصالح والتفريط وهو ما ذهب إليه بعض الجهلة من أن التوسل إلى الله تعالى جائز بكل شئ حتى بالجماد والحيوان البهم والكفار فهو نوع زيغ عن سبيل الحق وتفصيل الكلام ليس هذا محله. أهـ.

ويطربنى أن أنشد هنا بيتى القطب محمد القسطلانى المتوفى سنة ٦٨٦ مع تشطيرهما لشيخى الشيخ أحمد الحوانى المذكور سابقا وذلك

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه وإن لم يطب فالفرع كالأب والجد

---

[1] سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

فـلا تلـد الحيـات إلا حيـة ومن عجب حادت الشوك بـالورد
وقد يخبث الزرع الذى طاب أصله كما صار بعض الناس فى صفة القرد
ففى العكس مثل الطرد بأن تخالف ليظهر سر الله فى العكس والطـرد

والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسـل وجـوازه بالنبى ﷺ حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والملائكة والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين وكذا بالأولياء والشهداء والصالحين أحياء وميتين كما دلت عليه النصوص السابقة ودرج عليه السلف والخلف من المسلمين قبـل ظهور المبتعدين المنكرين لأنا معشر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا خلقـاً ولا إيجاداً ولا إعداماً ولا نفعاً ولا ضراً إلا لله تعالى وحده لا شريك له ولا نعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا شراً للنبى ﷺ ولا لغيره من الأحياء والأموات ولا نعظمهم بمثل ما كانت عليه المشركون أصلاً فلا فرق فى التوسل بالنبى ﷺ وغيره مـن الذوات الفاضلة المذكورة بين كونهم أحياء وأمواتاً لأنهم لا يخلقون شيئاً وليس لهم تأثير فى شئ وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباء الله تعالى.

وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضر فإنه لله تعالى وحده وأمـا هؤلاء الجهلة الذين فرقوا بين الأحياء والأموات وقالون إن الحى يقدر علـى بعض الأشياء دون الميت وإنه إذا نودى الحى وطلب منه ما يقدر عليه وهـو الأشياء العادية فلا ضرر فيه بخلاف الميت فإنه لعدم قدرته على شئ أصلاً لا يجوز نداؤه ولا طلب شئ منه.

فهم بذلك الكلام يتوهم منهم أنهم يعتقدون أن العبد يخلـق أفعالـه نفسه فينسبون التأثير للأحياء دون الأموات وقد تقرر قديماً وحديثاً أن هـذا مذهب باطل ونحن أهل السنة نقول ونعتقد أن الحى لا يقدر على إيجاد شـئ أصلاً كما أن الميت كذلك لا يقدر والقادر حقيقة هو الله تعالى والعبد ليس

له إلا الكسب الظاهرى المعلوم باعتبار الحى والكسب الباطنى باعتبار التبرك بذكر اسم النبى ﷺ وغيره من الأخيار وتشفعهم وتسببهم فى ذلك الشئ والخالق للعباد وأفعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له قال الله تعالى {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[١] {وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}[٢].

وقد يكرم الله تعالى المتقين من عباده بخرق العادة لهم أو لأجلهم إن شاء لأنه الفاعل المختار كما دل على ذلك نصوص الشريعة والوجود والمشاهدة وسنبسط الكلام فى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. وفى شرح كبرى الإمام السنوسى ما محصلة: زعمت المعتزلة مجوس هذه الأمة بنص الحديث أن الذى ينفذ تعلقه ويؤثر فى الفعل الاختيارى إنما هو إرادة وقدرة العبد الضعيف الحقير الحادثتان قال وهذا قول شنيع بإثبات شريك الله سبحانه وتعالى فى الأفعال ووصف له بنقصه العجز وغلبة العبد الضعيف عليه ويرد عليهم بقوله تعالى {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ}[٣] وقوله {وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} إلى غير ذلك من الظواهر التى لا تنحصر وقد تقرر أن الظواهر أى الأدلة الدالة على شئ بحسب ظواهرها وليست نصا فيه إذا كثرت فى الدلالة على شئ أفادت القطع به انتهى فهؤلاء الحمقى الفارقون بين الأحياء والأموات فيما ذكروا هم المعتقدون تأثير غير الله تعالى وهم الذين دخل الشرك فى توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثيراً للأحياء دون الأموات فكيف يدعون مع هذا أنهم محافظون على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراك {سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ}[٤].

---

[١] سورة الزمر الآية رقم ٦٢.
[٢] سورة الصافات الآية رقم ٩٦.
[٣] سورة القمر آية رقم ٤٩.
[٤] سورة النور آية رقم ١٦.

فالتوسل والتشفع والسؤال والاستغاثة والتوجه كلها بمعنى واحد كما عرف مما مر ونص عليه العلامة وغيره من الأئمة وليس لها فى قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أم أمواتاً فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادى فى ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادى فإنه لا تأثير له. قـــال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرح الطريقة المحمدية. وأعلم أن التوسل إلى الله تعالى بالنبى ﷺ وبأصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى أجمعين أمر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهى حق عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة كما سبق تقريره فإذا قضيت حاجة من توسل إلى الله تعالى بأحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهى كرامة بعد الموت خلافاً لمن ينكر ذلـــك من جهلة المبتدعة كما قدمناه. أهـــ. بحروفه.

الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم

وقد ثبت عند أهل السنة أيضاً حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأدلة كثيرة تكذب أولئك الحمقى فى دعواهم السابقة. منها حديث مررت على موسى ليلة أسرى بى يصلى فى قبره. ومثله مررت على إبراهيم فأمرنى بتبليغ أمتى السلام وأن أخبرهم أن الجنة طيبة التربة وأنها قيعان وأن غرسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ومثل حديث اجتماعهم لما صلى بهم فى بيت المقدس ليلة الإسراء ثم تلقوه فى السموات. وحديث تردد النبى ﷺ بين موسى عليه السلام ومقام مكالمة ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فأمره موسى بالمراجعة. وحديث أن الأنبياء أحياء فى قبورهم يحجون ويلبون.

وفى كتاب الإعلام بأحكام عيسى عليه السلام للحافظ السيوطى أخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول والذى نفسى بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبرى ثم قال يا محمد لأجيبنه واخرج ابن عساكر عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ليهبطن عيسى بن مريم حكما عدلا وإماما مقسطاً وليقفن على قبرى فليسلمن على ولأردن عليه انتهى وكل هذه الأحاديث صحيحة لا مطعن فيها الطاعن وأيضاً قد ثبتت حياة الشهداء بنص قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[1] أى لا تروهم أحياء فتعلمون ذلك حقيقة وإنما تعلمونه بإخبارى إياكم به وقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

[1] سورة البقرة آية رقم ١٥٤.

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[1] الخ والأنبياء أفضل من الـــشهداء قطعاً فالحياة لهم ثابتة بالأولى.

ثم أن الحياة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء الكـــرام ليست مثل الحياة الدنيوية من كل وجه بل هى حياة تشبه حال الملائكـــة ولا يعلم صفتها وحقيقتها إلا الله تعالى فيجب علينا الإيمان بثبوهما من غير بحـــث عن كيفيتها وحقيقتها وإذا كان الأمر كذلك فلا ينافى أن كلا.منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى أنه زالت عنه الحياة التى كانت فى دار الـــدنيا وثبتت له حياة أخرى فلا أشكال فى قوله تعالى { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ }[2].

ونقل السيوطى فى شفاء الصدور عن البيهقى أنه قال دافعاً التنافى بين حديث الأمر بتحسين أكفان الموتى وقال أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى الكفن إنما هو للمهنة أى الامتهان يعنى الصديد أنـــه كـذلك فى رؤيتنـــا ويكون كما شاء الله فى علم الله تعالى كما قال تعالى فى الشهداء {أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[3] وهم كما تراهم يتشحطون فى الدماء مثل يتفتتـــون فإنمـــا يكونون كذلك فى رؤيتنا ويكونون فى الغيبة كما أخبر الله تعالى عنهم ولـــو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب مـــع ثبوتـــه بالنص الصريح القرآنى. أهـــ.

فإن قلت أن ابن عطية ذهب إلى أن حياة الشهداء بـــالأرواح فقـــط حيث قال ولا خفاء ف بموقمم وإن أجسامهم فى التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين وإنما فضلوا على غيرهم بالرزق فى الجنة من وقت القتل حـــتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم فهم أحياء من هذه الجهة وإن كانوا أمواتاً من جهة خروج الروح من أجسامهم وصيرورهما فى التراب. قلت هو مـــردود بـــأن

---

(١) سورة آل عمران آية رقم١٦٩.
(٢) سورة الزمر آية رقم٣٠.
(٣) سورة آل عمران آية رقم١٦٩.

المتصف بالحياة أجساد الشهداء وإن حياقم حقيقة كما هو ظاهر الآيات الشريفة القرآنية وعليه جمهور الأمة المحمدية وإلا لم تكن هناك فائدة لتخصيصهم بالذكر لكن حياقم ليست كحياقم فى الدنيا.

قال العلامة الشيخ على العدوى فى حواشيه على شرح أبى الحسن بعد كلام فى الشهداء.

والحاصل أن تلك الحياة لا تمنع من إطلاق اسم الميت عليهم بل هى حياة غير معقولة للبشر.

وقال ابن عادل ويحتمل أن حياقم بالجسد وإن لم تشاهد وأيده بأن حياة الروح ثابتة لجميع الأموات بالاتفاق فلو لم تكن حياة الشهيد بالجسد لاستوى هو وغيره و لم يكن له مزية. أهـ.

والكلام على ذلك مبسوط فى المطولات فلا حاجة لنا إلى زيادة التطويل بذكره بل فى الذى ذكر كفاية لمن عنده أدنى دراية والله والموفق. وفى المواهب القسطلانية ويجب الأدب معه ﷺ كما فى حياته إذ هو حى فى قبره يصلى فيه تلذذا لا تكليفا بأذان وإقامة كما مر فى الخصائص.

وروى البخارى فى الصلاة أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد أى المدينة الشريفة لوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.

وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ينبغى رفع الصوت على نبى حياً ولا ميتاً فوق ما يسار به الإنسان صاحبه. وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يدق والمسمار يضرب فى بعض الدور المحيطة بمسجد النبى ﷺ فتوسل إليهم لا تؤذوا رسول الله ﷺ بدق الوتد وضر المسمار.

قالوا وما عمل على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه مصراعى داره الاخارج المدينة توقيا لذلك لئلا يتأذى رسول الله ﷺ بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه فى بيته أو خارج المسجد بقربه نقله محمد بن الحسن المعروف بابن زبالة. أهـ. كلام القسطلانى.

وثبت أن أمير المؤمنين المنصور. لما ناظر مالكا فى المسجد النبوى قال له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى فإن الله تعالى أدب قوماً فقال تعالى {لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ} الآية ومدح قوماً فقال تعالى {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ} [1] الآية.

وذم قوماً فقال تعالى {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} الآية وإن حرمته ميتاً كحرمته حيا فاستكان لذلك المنصور.

فانظر يا أخى هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى.

---

[1] سورة الحجرات الآيات ٢،٣،٤.

الكلام فى تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك

وأما قول المنكرين للتوسل: أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً إلى آخر ما زعموه مما تقدم فيقصدون به إنكار كرامات الأولياء وما ثبت من تصرفهم كالأنبياء والشهداء بعد موتهم، لعدم الكرامة فيما بينهم وذلك من أدل دليل على أنهم أهل بدعة كالمعتزلة المنكرين لها كما بسطه الشعرانى فى مبحث المعجزات من اليواقيت والجواهر ويريدون به أيضاً القدح فى المسلمين وإساءة الظن بهم إلى غير ذلك مما انطوت عليه ضمائرهم الخبيثة، لأنهم ليسوا من أهل الكرامة.

سؤال رفع للإمام الشوبري في الأولياء وكرامتهم الخ

وقد سئل العلامة الشوبرى رحمه الله تعالى عن نحو ذلك بما صورته: ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى الأولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يمتنع أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أنهم أولياء الله تعالى هل يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى وهل الولى إذا مات يحكم ببقاء ولايته أم لا لاحتمال موته على غير الإسلام والعياذ بالله تعالى وهل ثبت أن ما كان معجزة لنبى كان كرامة لولى وإذا حلف شخص أن سيدى أحمد البدوى وأضاربه من الأولياء يحنث أم لا وماذا يترتب على من منع جميع ما ذكر أفيدونا.

الجواب أتاكم الله تعالى الجنة. فأجاب رحمه الله بقوله نعم أولياء الله تعالى وهم العارفون به سبحانه وتعالى حسبما يمكن الموازبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات موجودون، لعموم قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى زاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" ولما يأتى وكراماتهم ثابتة وتشرفهم باق لا ينقطع بالموت ويجوز أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أنهم أولياء الله تعالى، لما شاع وذاع وملأ الأسماع من الأخبار عنهم بذلك ولا تجتمع الأمة على ضلالة أبداً ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين بعد موتهم، لأن معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء لا فارق بينهما إلا التحدى أما والأنبياء فلأنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار الصحيحة فتكون الإغاثة بهم معجزة لهم والشهداء أحياء أيضاً عند ربهم

بالنص القرآني وشوهدوا جهارا يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع للأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال أصلا وكل ما هذا شأنه فهو ممكن الوقوع وعليه قصة مريم في رزقها من عند الله تعالى وقصة الذي عنده علم من الكتاب مع سليمان على ما نطق بذلك التنزيل وقصة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع إضافة كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل محذرا له من وراء الجبل، لكمون العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد رضي الله تعالى عنه السم من غير تضرر به كما صح في الآثار وامتلأت به التواريخ وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها، لتواتر مجموعها. قال وقد سئل بعض الأئمة عمن قال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أم باطل فأجاب بأن ما قاله صحيح، إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدي فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد استقلال الولي بذلك من دون الله تعالى فهو كافر. أهـ.

وقال شيخنا الرملي وهذه الأشياء يعني الكرامات مشاهدة لا يمكن إنكارها فالذي نعتقده ثبوت كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم ولا تنقطع بموتهم ويخشى على جاحد ذلك المقت والعياذ بالله تعالى. أهـ.

ثم قال العلامة الشوبرى ولا تنقطع ولاية الولى بموته، لما علم مما تقدم ولا يظن بمسلم فضلا عن ولى الله تعالى هذا الظن الفاسد أى، لأنه احتمال فاسد فلا يلتفت إليه ولا يعول عاقل عليه، لما ستعرفه. أهـ.

وقال شيخ الإسلام السخاوى فى رسالته التى ألفها فى إثبات كرامات الأولياء وأما قول المبتدعين فى حق الأولياء والصالحين من أين لنا أنهم ماتوا على الإسلام فهو قول خبيث يجر لقائله الوبال والوقوع فى مهاوى البهتان والضلال، إذ ذاك يجره إلى الشك فى نفى الصحبة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن يقول هذا الخبيث من أين علمتم أنهم ماتوا على الإسلام فإن أقر بموجب هذه المقالة قلنا له يا خاسر الدين يا عدو خاصة المسلمين هم نجوم الإسلام ومصابيحه بشهادة سيد المرسلين ﷺ فقد ألزمت نفسك الشك فى بقائهم على أكمل الحالات بعد الموت فحرمت بركة أنوارهم وأسرارهم وفاتك من الخيرات أعظم فوت. وإن كلامى فى غير هذه العصابة المرضية.

قلنا له: أى فرق وهم سادات الأولياء وأعظمهم بغير مرية بل ربما جره إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بأن يصرح فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بتلك العبارة الشنيعة فما أقبح ذلك الخبيث وأقل حياؤه وهو لو قيل له لا نصلى عليك بعد موتك ولا ندفنك فى مقابر المسلمين، لتقطع غيظاً واستشاط غضباً وامتلأ سما من ذلك الكلام وكيف يصلى على من لا يدرى هل من مات مات على الكفر أو على الإيمان وهو مقر بذلك على غيره أفلا يسلم ذلك فى نفسه وهو يزعمه من أهل الإيقان فإن لم يرض بذلك لنفسه فكيف يتجارى على من غمر برضاء الله تعالى فى رمسه. أهـ.

قلت ولكل من خاتمة الخير وضدها علامات جاءت بها الشريعة المطهرة وهى الأعمال الصالحة وضدها ففى شرح الكبرى للإمام السنوسى ما

نصه: الأفعال الاختيارية علامات شرعية على الثواب والعقاب يخلق الله تعالى منها فى كل مكلف ما يدل شرعاً على ما أراده الله تعالى به فى عقباه من الثواب أو العقاب فكل من المكلفين ميسر لما خلق له {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً}[1] والعلامة لا يلزم من عدمها العدم.

وقد ورد الشرع بإطلاق السبب على الأفعال الاختيارية للثواب أو العقاب والمراد به الإمارة لا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا مشاحة فى الاصطلاح ولا فى الألفاظ اللغوية إذا فهمت المعانى المقصودة منها. أهـ.

قال تعالى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ}[2] إلى آخر الآية.

وقال جل شأنه {أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ} وقال سبحانه {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}[3].

وقال أيضاً {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا}[4].

وقال أيضاً {إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ}[5].

وقال أيضاً {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ}[6].

---

[1] سورة هود آية رقم ١١٨.
[2] سورة الليل آية رقم ٥،٦،٧.
[3] العنكبوت آية رقم ٦٩.
[4] سورة الكهف آية رقم ١٠٧،١٠٨.
[5] سورة القمر آية رقم ٥٤،٥٥.
[6] العنكبوت آية رقم ٥٨.

وقال أيضاً {لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا }[1] .

وقال أيضاً {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا }[2] .

وقال أيضاً { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ }[3] .

وأمثال ذلك كثير وقالﷺكما فى صحيح البخارى.

اعملوا فكل ميسر لما خلق له "أى مهيأ له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

وفى رواية للبخارى أيضاً أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً فيما رواه البخارى ومسلم: "أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع واحد فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلى آخر الحديث "فتأمل قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل و لم يقل فيسبق عليه الكتاب فيدخل ونظيره فى السنة كثير.

ومن المتفق عليه أن الوعد الوارد فى الكتاب والسنة واجب شرعاً لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى {وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[4] .

---

(١) سورة الفتح آية رقم٥.
(٢) سورة طه آية رقم١١٢،
(٣) سورة غافر آية رقم٤٠.
(٤) سورة الروم آية رقم٦.

{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ}[1] أى الوعد فلو تخلف إعطاء الموعود به للزم الكذب والسفه والخلف واللازم باطل فكذا الملزوم فالخلف فى الوعد كذب والكذب منتف فى كلامه تعالى انتفاء معلوماً بالضرورة من الدين كما قال حسن جلبى على المواقف وغيره وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة، لأنه يعد كراماً يتمدح به ويحمل الوعيد حينئذ على التهديد لا التحقيق وفى الحديث من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وبسط الكلام على هذا فى كتب العقائد ولكنا أدباً مع الله تعالى ورسوله ﷺ لا نقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا لمن ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة كما صرح به الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم وغيره: لأنا لو قطعنا لأحد بعينه سوى من جاء فيه النص يكون فيه تحكم على الله وتجاسر على المعصوم فى الإخبار بالغيب وقد نهينا عن ذلك وإذا لم نقطع لأجل ذلك يكون غالب ظننا لكل صالح ولو معيناً وأكبر رجائنا فى أهل الصلاح والخير ذلك، لأنه قد عاش ومات على هدى والأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين {وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ}[2] وخرج بقولنا على التعيين القطع لكل مسلم لا بعينه فإن ذلك جائز من غير شبهة كما قاله غير واحد كسيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه فى شرحه للطريقة المحمدية قلت وقد يغلط فى هذه المسألة كثير من الناس بسبب الجهل بأسرار الشريعة وسوء ظنهم بالمسلمين ولا سيما الأكابر منهم فنعوذ بالله العظيم من ذلك.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩.
(٢) سورة هود آية رقم ١١٥، ويوسف آية رقم ٩٠.

قال العلامة الشيخ محمد أبو خضير الدمياطي ثم المدني في حواشيه على مجموعة المسمى نهاية الأمل فإن قلت من لم يبشر بالجنة هل يجوز تبشيره بها أم لا.

فالجواب يجوز باعتبار ما ظهر عليه من الإيمان والأعمال الصالحة من غير جزم بأنه في علم الله تعالى من أهل الجنة وإن كان الواجب جزمه بالإيمان دائماً ثم قال ولا يجوز القطع لمعين بجنة أو نار إلا بنص من الشارع فالأول كالمبشرين بالجنة والثاني كأبي جهل وإبليس لعنهما الله تعالى فإن الأول قد نص الشارع على موته كافراً وإن الثاني سيموت كذلك فهما من أهل النار جزماً ثم قال وهذا في حال الحياة أما بعد الموت على الإسلام أو الكفر في الظاهر فنحكم له بالجنة أو النار بحسب الظاهر ولا يجوز الهجوم على خلافه فلا يجوز أن يقال بأي وجه على موت سيدي أحمد البدوي مثلاً على الإيمان.

وروى الشيخان عن أبي ذر مرفوعاً أتاني جبريل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم. قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن شرب الخمر وأشار بالزنا وشرب الخمر إلى حق الله تعالى وبالسرقة إلى حق الخلق يعني وإن فعل كبيرة غير الكفر وإنما اقتصر على هذه الثلاثة مع أن القتل أشد منها، لأكثرية وقوعها. أهـ. ببعض اختصار.

وفي شرح الأحياء للسيد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ما نصه:

ومن علامات خاتمة الخير. ما رواه الترمذي والحاكم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه إذا أراد الله بعبد خير استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت.

وروى أحمد والحاكم من حديث عمرو بن الجموع إذا أحب الله عبداً عسله قالوا وما عسله قال يوفق له عملاً صالحاً بين يدى أجله حتى يرضى عنه جيرانه.

وروى ابن أبي الدنيا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يموت على خير أحابينه فيقول الناس مات فلان على خير أحابينه فإذا حضر ورأى ما أعد له جعل يتهوع نفسه من الحرص على أن تخرج فهناك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطان يضله ويغويه حتى يموت على شر أحابينه فيقول الناس قد مات فلان على شر أحابينه فإذا حضر ورأى ما أعد له جعل يتبل نفسه كراهية أن تخرج فهناك كره لقاء الله وكره الله لقاءه.

قال ابن أبي هبيرة فى الإفصاح فى معنى هذا الحديث أعلم أن خروج الروح عند دعاء ملك الموت لها من جنس دعاء الحلوى بالحية من جحرها وخروج الجسمين عند الدعاء على حد سواء فأما المؤمن فيتهوع نفسه أى ستدعى إخراجها، إذ التهوع إنما هو استدعاء القئ للبروز وأما الكافر فيتبلع روحه والتبلع رد الجسم الذى فى الفم فهو يريد الخروج إلى الجوف. أهـ.

وقال بعض العلماء الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالي: أربعة التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين. أهـ.

ما فى شرح الأحياء. وزاد بعضهم على هذه الأربعة خامساً ونظم الكل فى بيتين وزاد عليها شيخى العلامة أحمد الحلوانى السابق ذكره ما ذيل به البيتين وها هو معهما كما فى كتابه الوسم فى الوشم

يخشى على إيمان من تكلما ... حال الأذان أو أساء مسلماً
أو غق أصلاً أو تعاطى الخمرا ... أو فى صلاته استخف الأمرا
أو بتشبه بذى الكفر اعتني ... أو بالريا أو الربا أو الزنا
أو وطئ الحائض أو فى الدبر ... أو أعلن الفسق و لم يستتر
أو صدق الجان أو منجماً ... أو نحوه كطارق الحصى أفهما
أو لازم البجعة فى حياته ... أو أمن السلب لدى مماته
أو نافق الناس بحيث خانا ... واخلف الوعد رضى وأمانا
أو استطاع الحج ثم فاتا ... بغير عذره إلى أن ماتا
أو أنكر الكشف و لم يسلم ... أو أكثر اغتياب أى مسلم
أو كان مولعاً بدنياه فلم ... يقبل على الأخرى ويبرئ الألم
أو ضعف الإيمان منه أو أكب ... على معاصيه ليوم المنقلب
نعوذ من جميعها يا ربي ... بوجهك الكريم فهو حسبي
وبالحبيب المصطفى أزمى الأنام ... عليه أفضل الصلاة والسلام

وفى حواشى العلامة القليوبى على الجلال أن من حلف أنه من أهل الجنة وكان مسلماً لا يحنث قال: نظراً لظاهر النصوص فإن كان كافراً حنث لذلك وإن مات المسلم مرتداً أو الكافر مسلماً تبين الحنث فى الأول وعدمه فى الثانى. أهـ.

ثم قال الشوبرى فى جواب السؤال السابق ومن حلف أن سيدى أحمد البدوى أو غيره ممن اشتهر بالولاية والصلاح أنه ولى الله تعالى فهو بار فى يمينه غير حانث لبناء حلفه على هذا الأمر الظاهر ويترتب على مانع جميع ذلك التعزير اللائق بحالة الرادع له ولأمثاله عن الخوض فى هذه المسالك وتهوره مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعالى. أهـ. كلامه.

وفى الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما نصه: الرابع يعنى من الأسباب الحاملة له على تأليف الكتاب المذكور تبيين أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كسائر أئمة المسلمين ممن صدق عليهم قوله تعالى {أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ}[1] .

ووجه ذلك الصدق أن كلاً من أولئك الأئمة المجتهدين لا ينكرها إلى المعاند الجهول فهم الأولياء على الحقيقة والجامعون بين الحقيقة والشريعة.

وإذ قد تمهد ذلك فمنتقض أحد منهم ممن حقت عليه كلمة الطرد والمقت كيف وهو قد أدخل نفسه فيما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى ورسوله ومن حارب الله هلك هلاكاً أبدياً نعوذ بالله من ذلك والدليل على هذا ما رواه الأئمة البخارى وغيره من طرق كثيرة تزيد على خمسة عشر طريقاً عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عن النبى ﷺ أنه قال إن الله تعالى قال من عادى أو أذل أو أذى أو أهان- روايات- لى ولياً وفى رواية ولى المؤمنين فقد أذنته أى أعلمته بالحرب.

وفى رواية فقد استحل محاربتى وفى أخرى فقد بارزنى بالمحاربة.

وقوله لى ظرف لغو ويجوز أن يكون مستقراً، لأنه حال قدمت على صاحبها لتنكيره والمحاربة فيه من باب {يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ} وعاقبت اللص وحكمه إيثاره المخاطبة بما يفهم، إذ الحرب ينشأ عن العدواة الناشئة عن المخالفة وغايتها اللازمة لها الهلاك أى من كره من أحببته عادانى وعاندنى ومن عاندنى فقد تعرض لإهلاكى إياه أشد الهلاك وأفظعه فأطلق الحرب وأريد لازمها.

---

[1] سورة يونس آية رقم٦٢،٦٣،٦٤.

وإذ قد علمت هذا علمت أن فيه من الوعيد الشديد والزجر الأكيد والمنع البليغ ما يحملا من له أدنى مسكة من عقل فضلاً عن دين على أن يجتنب الوض فى شئ مما ينتقص به أحداً من أئمة الإسلام ومصابيح الظلام وإن يبالغ فى البعد عن إيذائهم بوجه من الوجوه فإنه يؤذى الأموات ما يؤذى الأحياء وكيف يصح أحداً أن يقدم على شئ من ذلك والله تعالى يقول إنى لأغضب لأوليائى كما يغضب الليث الحرد.

وفى رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن وهب بن منبه قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه ربه جل وعلا اعلم أن من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ونادانى وعرض نفسه ودعانى إليها وأنا أسرع شئ إلى نصرة أوليائى أفيظن الذى يحاربنى أن يقاومنى أو يظن الذى يبارزنى أن يعجزنى أو يسبقنى أو يفوتنى كيف أونا ثائر لهم فى الدنيا والآخرة فلا أكل نصرتهم إلى غيرى.

فتأمل ثم تأمل وأحذر أن تخوض غمرة هذه اللجة المهلكة فإن الله تعالى لا يبالى بك فى أى واد هلكت ومن ثمة قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر فى كتابه تبيين كذل المفترى فيما نسب للإمام أبى الحسن الأشعرى لحوم العلماء مسمومة وهتك أستار منتقصيهم معلومة وقال أيضاً لحوم العلماء سم من شمها مرض ومن ذاقها مات قال وقد جمع العلماء فضائلهم واعتنوا بسيرهم وأخبارهم فمن قرأ فضائل أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى بعد فضائل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واعتنى بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله تعالى بحب جميعهم ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما يذكر من قول بعضهم فى

بعض على الحسد والهفوات والغضب حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه. أهـ.

سؤال رفع للنجم الغيطي وفى جوابه فوائد كثيرة

وسئل الإمام الحافظ محمد نجم الدين الغيطى بما صورته هل العلماء أولياء الله تعالى العامل منهم وغيره أم لا وهل فى كل مسلم بركة أم لا وهل الاعتقاد فى أحد من المسلمين واجب أو مستحب أم كيف الحال أوضحوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه. فأجاب رضى الله تعالى عنه بقوله الولاية عامة وخاصة. فالعامة ولاية الإيمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولى قال الله تعالي {ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟}[1] .

ثم ولاية القيام بالمأمورات قال الله تعالى {أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ}[2] .

والولاية الخاصة محبة الله للعبد وحفظه له من الوقوع فى المخالفات، لقوله ﷺ فى الحديث القدسي: "ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به" الحديث المشهور. فالإيمان بداية الولاية والصديقية القصوى غايتها وبين الغاية والبداية مراتب ومقامات وأحوال تتفاوت فيها أقدام الرجال وهى بكل حال ممدوحة ومطلوبة لكن المراد بالولاية حيث أطلقت فى كلام القوم وكتبهم الخاصة.

فالعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم أنهم أولياء الله تعالى من حيث دخولهم فى الولاية العامة وأما الولاية بمعنى القيام بالمأمورات والولاية الخاصة

---

(١) سورة البقرة آية رقم٢٥٧.

(٢) سورة يونس آية رقم٦٢.

فلا تطلق إلا على العلماء العاملين فقد روى البيهقى فى مناقب الإمام الشافعى من طريق الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول إن لم تكن الفقهاء أولياء الله تعالى فى الآخرة فما لله ولى. أهـ.

ومراد الشافعى من ذلك الفقهاء العاملون بدليل قوله رضى الله تعالى عنه أيضاً كما نقل عنه أيضاً ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء.

وأما السؤال عن كون أن فى كل مسلم بركة أم لا فنقول البركة كما قال الراغب ثبوت الخير الإلهى فى الشئ والمبارك هو ما فيه ذلك الخير ولا شك أن المسلم فيه الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به وذلك بركة وخير إلهى فى كل مسلم وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل أمتى كالمطر يجعل الله فى أوله خيرا وفى آخره خيرا وروى ابن عساكر فى تاريخه من جهة ابن أبى مليكة عن عمرو بن عثمان رفعه مرسلا أمتى أمة مباركة لا يدرى أولها خيرا وآخرها.

أما السؤال عن الاعتقاد فى أحد من الخلق فنقول: إذا رأينا مسلما ماشياً على الطريق المرضية مما جاء فى الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده والقرب منه والإقتداء به مندوب إليه وإذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير و لم يطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به.

واعتقاد خيريته مستحب فقد روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحقرن أحدا من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير. وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله من ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا وذلك أيضاً

سنة السلف والخلف فقد قال أمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه من أحب أن نقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس.

قال العارف الكبير الشيخ أحمد الزاهد فى كتابه تحفة الأبرار حسن الظن بالناس عطاء وسوء للظن بهم حرمان وكنت أسمع شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول ذلك.

حديث الحزم سوء الظن

وروى ابن النجارى كما نقله العلامة المحقق فى الزواجر: أن النبى ﷺ قال: "من أساء بأخيه الظن حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء".

وأما ما ورد من حديث: "الحزم سوء الظن" وما فى معناه فهو ضعيف ويجاب عنه بأن الحزم ضبط الأمر والحذر من فواته فالمعنى إن الحذر من الناس وعدم الركون إلى احد منهم اسلم واضبط للأمر خوفا من فواته وضياعه، لأنه يظن بالناس الظن السوء الذى أمر باجتنابه فى قوله تعالى {ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ }[1] وفى قوله ﷺ: "وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ونحو ذلك، لأن المراد بالظن السوء المأمور باجتنابه كما قاله الخطابى تحقيق الظن بالمظنون به وكذا ما يقع ويستقر فى المقلب من غير دليل وقال القرطبى رحمه الله تعالى المراد بالظن المنهى عنه التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها وفى تحفة الأكياس لسيدى على المصرى قال الشيخ الأكبر محى الدين أعلم أنه لم يأت لنا شرع بالحث على سوء الظن ثم أن ورد فهو مؤول أهـ. قال بعضهم نعم أولوا حديث على وعائشة مرفوعا الحزم سوء الظن وحديث أنس مرفوعاً احترسوا من الناس بسوء الظن بأن المراد أن يعامل العبد الناس وهو محترس منهم كمعاملة من يسئ ظنه بهم لا الحث على سوء الظن وكان الشيخ أبو يعقوب الشهرزورى يقول حديث احترسوا من الناس بسوء الظن معناه أى بأنفسكم لا بالناس وكذلك حديث الحزم سوء الظن معناه أى بالنفس لا بالناس أهـ.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم١٢.

وفى مجالس الحضرى الرشيدى قال مطرق التابعى الكـبير فى خـير احترسوا من الناس بسوء الظن معناه تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن وقيل فيه حذف أى من شرار الناس فلا يعارض خبر إياكم وسوء الظن.

لحمله على من تحقق حسن سريرته وأمانته وذاك فى من ظهر خداعه وخيانته وخلفه للوعد والقرينة تغلب أحد الطرفين فيعامل الأول بحسن الظن والثانى بمقابلة وقيل معناه لا تثقوا بكل أحد ويشهد له خبر من حسن ظنـه بالناس كثرت ندامته وأما لفظ وأما لفظ الثقة بكل أحد عجز فقال السخاوى لا أعرفه وفى المثل رب زائر يراوحك ويناديل وهو ممن يكادحك ويعاديـك قاله المناوى على الجامع أهـ.

وأما إذا رأينا شخصاً عاقلاً تاركاً لبعض الواجبات أو كلها مرتكبـا للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكـر عليـه ونـأمره بالمعروف حفظاً لقرائن الشريعة المطهرة.

فقد نقل ما يشهد لذلك من أقوال الأئمة المعتبرة قال الإمام القشيرى فى رسالته نقلاً عن العارف الكبير وصاحب الحال الشهير أبى يزيد البسطامى رحمه الله تعالى قال لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفـع بمـا يرتفع به فى الهواء يعنى يطير فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى والحدود الشرعية. ونقل عنه أيضاً أنه مضى إلى رجل مشهور بالزهد ليزوره وينظر إليه فلما خرج الرجل من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الـشريعة فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه من الولاية إذ اعتبـار الأوليـاء يكـون بملازمتهم الشريعة آدابها فإن الولى محفوظ من الزلل غالباً.

ونقل فى الرسالة أيضاً عن الشيخ العارف بالله تعالى أبى الخير التليانى أنه قال ما بلغ أحد إلى حاله شريفة إلا بملازمته الموافقة يعنى للعلم والعمل وملازمته الآداب وأداء الفرائض وصحبته الصالحين أهـ. وأما من كان مسلوب العقل ومغلوباً عليه كالمجاذيب فنسلم لهم حالهم ونفوض لله تعالى شأنهم هذا ما تيسر الآن وجرى به القلم أهـ.

وفى تنوير الحلك للسيوطى بعد ذكر أحاديث كثيرة وأثاراً صحيحى فى رؤيته ﷺ فى اليقظة منها حديث البخارى ومسلم وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أى بعينى رأسه وأخرج مثله الطبرانى والدارمى من طريق أخرى ما نصه من مواضع مع يسير زيادة من الفتاوى الحديثية وغيرها. فحصل من مجموع هذه النقول أن النبى ﷺ حى فى قبره بروحه وجسده وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شئ وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها إذ لا مانع من ذلك ولا داعى إلى التخصيص برؤية المثال الذى تعسف به بعض الناس، لعدم ورود دليل من الشرع عليه أصلاً.

واحتجاج ذلك البعض بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو ﷺ فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء مردود بأن المؤمن إذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت أبداً والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة وبأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج وبأنه قد سمع من جماعة من الصالحين الذين لا يتهمون فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبى ﷺ يقظة حياً بعد وفاته وسألوه عن أشياء وأخبرهم عن أمور وجاء الأمر كما أخبر بلا زيادة ولا نقص وبأن ذلك

من باب الكرامة. ومعنى ما فى الرواية الأخرى فكمأنما رآنى فى اليقظة أن رياه صحيحه وممن صرح بأن رؤية النبى ﷺ يقظة والتلقى منه من كرامات الأولياء الغزالى والبارزى والسبكى واليافعى والقرطبى وابن أبى جمرة وكثيرون من أخيار البقاء أبرار. ويا عجباً للمنكر كيف يأخذ بقولهم فى الأحكام ويعمل بها فيما بينه وبين الله تعالى ويعتمد عليها فى التحليل والتحريم ويتوقف فى أخذ ذلك وأمثاله عنهم وهم المتضلعون من الكتاب والسنة ولا يخبرون إلا عن يقين فى تلك المسألة المستفيضة عن أولياء الله تعالى. ثم لا مانع من أن يراه ﷺ كثيرون فى وقت واحد، لأنه كالشمس فى كبد السماء وضوءها يغشى البلاد مشرقاً ومغارباً ومنكر ذلك جاهل بقدرة القادر وغير مصدق بقول الصادق المصدوق. ولا يلزم مما ذكر أن الرائى صحابى، لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو ﷺ فى عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبة وإلا لثبتت لجميع أمته، لأنهم عرضوا عليه فى ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومثله ﷺ فيما ذكر سائر الأنبياء فهم أحياء فى قبورهم ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف بإذنه تعالى فى الملكوت العلوى والسفلى كما أيدته الأخبار الكثيرة.

مبحث فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف

وقد ألف الإمام البهقى جزء فى حياتهم فى قبوهم وأورد فيه عدة أخبار يقوى بعضها بعضاً حتى بلغ درجة الحسن ثم المراد بتلك الحياة غير معقول لنا ولكنها فوق حياة الشهداء بكثير وحياة نبينا ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم عليهم الصلاة والسلام. وأما خبر: "ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام" فمحمول للجميع بين الأخبار على إثبات إقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة الشريفة إلى عالم الدنيا وتنزل إلى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وفيه توجيهات أخرى مذكورة فى محلها. قلت منها خمسة عشر وجها فى رسالة إنباء الأذكياء فى حياة الأنبياء وسبعة عشر فى كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتى فى القبور كلاهما للحافظ السيوطى ومنها للعلامة المحقق فى الجوهر المنظم وحواشى مناسك النووى ما يشفى الغليل فإن أردت ذلك فارجع إلى هذه الكتب فإنا لم نورد ما فيها هنا خوفا من التطويل.

ثم إن تلك الحياة فى القبر وإن كان يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة فى الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والإقامة كما سمعه من الحجرة المحمدية سيدنا سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووردت به ورد السلام المسموع ونحوه الأحاديث والآثار الصحيحة المبينة فى الكتب المتقدمة وغيرها إلا أنه لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة لنا ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرى الناى النبى فيه غلا كما يرون سائر الأموات الذين لم

تأكل الأرض أجسامهم وهم عشرة وردت النصوص فيهم بذلك وبينها الإمام السيوطى وغيره وهى التى صيرت عموم حديث كل ابن آدم يأكله التراب مراداً به الخصوص وهم منظمون فى قول شيخى العلامة أحمد الحلوانى المذكور سابقاً.

الأنبياء والشهدا والعلما وقارئ ومن اذانا يحتسب

مرابط وكل صديق ومن يكثر ذكر الله أو له حب

وميت الطاعون تلك عشرة لا تأكل الأرض لهم جسما فطب

وهذا وربما يكشف الله تعالى عن بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس ولولا هذا لا شكل الجمع بين الأخبار الناطقة بحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم كما سيأتى. وخبر أبى يعلى وغيره بسند صحيح مرفوعاً أن موسى نقل يوسف من قبره بمصر. فإن قال قائل لم يبلنا ظهوره ﷺ بعد وفاته لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم مع احتياجهم الشديد إلى ذلك وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم من حين توفى رسول الله ﷺ إلى ما يشاء الله تعالى فى مسائل دينية أو دنيوية وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وإليهم ينتهى أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب إليهم تلك الرؤية و لم يبلغنا أن أحداً منهم ادعى أنه رأى فى اليقظة رسول الله ﷺ وأخذ عنه ما أخذ كما ذكرت فعدم ظهوره لأولئك الكرام وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوا الفهام. فالجواب أن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليه الصلاة والسلام وكانت الخوارق فى الصدر الأول، لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جداً وإنى يرى الجم تحت الشعاع أو يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس فى البقاع.

ويمكن أن يكون وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة و لم تقتض المصلحة إفشاءه.

وقد يقال لم يقع فى ذلك الزمن، لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن فى القوم من هو المرآة له ﷺ أو ليهرع الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التى يمكن أن يعقلها كل أحد.أو لنحو ذلك. وربما يدعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان مستتراً فى ظهوره كما روى أن بعض الصحابة أحب أنى يرى رسول الله ﷺ فجاء إلى زوجه ميمونه رضى الله تعالى عنها فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله ﷺ ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذى يقول به بعض الصوفية إلا أنه بحجاب المرآة وليس من باب التخيل الذى قوى بالنظر إلى مرآته ﷺ وملاحظة أنه كثيرا ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون.

الكلام فى ذكر كرامات الأولياء

وقال العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية: كرامات الأولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والمزيدية. وقول الفخر الرازى أن أبا إسحاق الأسفرائنى أنكرها أيضا. مردود بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبى كإحياء الموتى، لئلا تخلط الكرامة بالمعجزة وغلطة النووى كابن الصلاح بأنه ليس فى كراماتهم معارضة للنبوة، لأن الولى إنما أعطى ذلك ببركة أتباعه للنبى ﷺ فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا إذا كان داعيا لإتباع النبى ﷺ بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبى ﷺ ببركة أتباعه ﷺ يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف فى قلبه من أنواره.

والحاصل أن كرامة الولى من بعض معجزات النبى لكن لعظم أتباعه له أظهر الله بعض خواص النبى على يدى وارثه ومتبعه فى سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة، لاستماع قراءة أسيد بن خضير الكندى وكان سليمان أبو الدرداء يأكلان فى صحفه فسبحت الصحفة وما فيها. ثم الصحيح أنهم ينتهون فى الكرامة إلى إحياء الموتى خلافاً لأبى القاسم القشيرى ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى أورده أبو نصر فى كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وكذا فى إرشاد إمام الحرمين وفى شرح مسلم للنووى تجويز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوه. أهـ.

ولا ينافى أحياء الميت الواقع كرامة كما وقع من بعض السلف فى طلبه من الله تعالى أحياء فرسه الميتة فى الغزو حتى وصل إلى بيته عليها وكما وقـع من القطب الجيلانى عبد القادر من قوله للدجاجة المطبوخة قومى بـإذن الله تعالى فقامت وطارت فيما حكاه اليافعى رضى الله تعالى عنه بالسند المتـصل إليه أن الأجل المحتوم لا يزيد ولا ينقص، لأن من أحيى كرامة مات أولاً بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحى إلا للبعث هذا عند عم الكرامة أما عندها فهو كإحيائه فى القبر، للسؤال كما صح به الخبر وقد وقـع للعزيـز وحمـاره ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾[1] .أهـ.

المقصود من كلامه. وفى حواشى السيد محمد بن عابدين على الـدر المختار ما بعضه وفى البحر عن عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت من مكانهـا، لزيارة أصحاب الكرامة ففى تلك الحالة تجوز الصلاة إلى أرضها كما نقله فى التتار خانية عن الفتاوى العتابية ومثله فى الوالوجية قال الخير الرملـى وهـذا صريح فى كرامات الأولياء فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعـدمها. أهـ.

ثم قال السيد المذكور والحاصل أنه لا خلاف عندنا فى ثبوت الكرامة وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار يعنى كطى الأرض والمعتد الجواز مطلقا لا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة وتمام الكـلام على ذلك فى حاشية الطحاوى. أهـ. وهو كلام فى غاية التحرير والمتانة.

ولبعض الأفاضل ما صورته وأما إنكار بعض الحنفية حـصول طـى المسافة كرامة والقول بأنه لا يكون إلا معجزة فقط فقد رده أئمة الحنفية أيضاً

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٤٣.

فى كتب الفقه وكتب العقائد بمسألة ما لو تزوج مغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر من تزوجها فإنه يلحق به النسب كما هو نص المذهب لتصور الدخول بإتيانه إليها بطى المسافة كرامة لثبوت كرامات الأولياء فيكون صاحب خطوة وقد أطبق على هذا الفقهاء وغيرهم (أى من الحنفية). أهـ.

منهم فى مصنفاتهم كالدر والوهبانية والفقه الأكبر والسواد الأعظم ووصية أبي يوسف والعقائد النسفية والمقاصد والمواقف وشروحها كيف وقد ورد به القرآن الشريف الذى هو عمدة استدلال أهل السنة على وجوب اعتقاد الكرامة وذلك قصة إتيان عرش بلقيس من المكان البعيد فى أقل من طرفه عين به فإن هذا من طى المسافة قطعاً كما لا يخفى على من عنده بعض أنصاف. أهـ.

وقد ثبت أنهم رأوا إبراهيم بن أدهم رضى الله تعالى عنه بالبصرة يوم التروية ورؤى فى ذلك اليوم بمكة المشرفة كما نقله السيد محمد بن عابدين فى حواشيه المتقدم ذكرها كغيره من السادة الحنفية.

وفى طبقات الإمام المناوى الكبرى الكرامة إظهار أمر خارق للعادة على يد الولى مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة وتكون للدلالة على صدقه وفضله أو لقوة يقين صاحبها أو غيره وهى جائزة وواقعة عند أهل السنة ولو بقصد الولى على الأصح وإن كان الغالب خلاؤه ومن جنس المعجزات على الصواب، لشمول القدرة الإلهية وذلك، لأن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لكلها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض فى أفعاله ولا ريب أن الكرامة أمر ممكن، إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته فهى جائزة بل واقعة كما تقدم حسبما نطق به القرآن الشريف والحديث النبوى المنيف. أهـ. وفى المواقف مع شرحها كرامات الأولياء

جائزة وواقعة أما جوازها فظاهر على أصولنا وهى أن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض فى أفعاله ولا شك أن الكرامة أمر ممكن، إذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وأما وقوعها فلقصة مريم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الأمور معجزات لزكريا أو أرهاصاً لعيسى مما لا يقدم عليه منصف وكذا قصة آصف وهى إحضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة فى طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام، إذا لم يظهر على يده مقارناً لدعواه النبوة.

وقصة أصحاب الكهف وهى أن الله تعالى أبقاهم ثلاثمائة سنة وأزيد نياماً أحياء بلا آفة ولم يكونوا أنبياء إجماعاً انتهى.

وقال العلامة المحقق فى موضع آخر ير المتقدم من الفقهاء والصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافاً للمعتزلة ومن قلدهم فى بهتانهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل وكان الأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم أو يؤول كلامه إليه كما هو الظاهر. إن ظهور الكرامة على الأولياء وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلا كما هو واضح، لأنها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شئ لقبح عقلى لأنه لا حكم للعقل وليس فى وقوع الكرامة ما يقدح فى المعجزة بوجه، فإنها لا تدل ليعنها بل لتعلقها بدعوى الرسالة فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز أن يصدر عنه مثله إكراماً لبعض أوليائه وسيأتى لذلك مزيد فى تحقيق الفرق بينهما.

وواقعة نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجئ القرآن به ووقوع التواتر عليه قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل أى ولو باختيارهم وطلبهم كما صرح به البنانى

على جمع الجوامع وغيره وكتب العلم شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً ناطقة بوقوعها متواترة تواتراً معنوياً لا ينكره لا غبى أو معاند.

فمما فى القرآن مجئ رزق مريم إليها من الجنة أى من غير سبب ظاهر وحدوث الحبل لها من غير فحل وهزها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه الرطب الجنى من غير أوان الطرب وعجائب الخضر بناء على المرجوح أنه ولى لا نبى وقصة ذى القرنين وأصحاب الكهف وكلام كلبهم لهم وليسوا بأنبياء بإجماع الفرق وقصة الذى عنده علم من الكتاب وهو أصف بن برخيا فى إحضاره لعرش بلقيس قبل رمش العين من مسيرة أكثر من شهر ومما فى السنة تكليم الطفل لجريج وانفراج الصخرة عن الثلاثة الذين فى الغار بدعائهم وتكثير طعام أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى القصعة مع ضيفه حتى صار بعد الأكل أكثر مما كان قبله بثلاث مرات. وروى هذه الثلاثة البخارى ومسلم. وروى أيضاً أنه ﷺ قال فى حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين بفتح الدال أى الملهمين. وصح عنه رضى الله تعالى عنه أنه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة وإذا هو ينادى فى حالة خطبته على رؤوس الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: يا سارية الجبل أى الزم الجبل وأجعله وراء ظهرك لكمون العدو بجانبه فتعجب الناس لذلك وأنكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه بعد ذلك وشدد عليه وأخبره بما قال الناس فيه ثم ظهر لهم قريباً الواقعة وصدقها وما فيها من الكرامات ومنها الكشف له عن حال سارية والمسلمين فكمن لهم عدوهم فى الجبل، ليستأصلوهم فكشف لعمر رضى الله تعالى عنه عن حالهم فناداهم يحذرهم الكمين الذى يجنب الجبل فبله صوته فسمعه فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم. وروى البخارى فى صحيحه مجئ العنقود من العنب فى غير أوانه لخبيب لما أريد قتله بمكة.

وروى البغوى والخطيب التبريزى والبخارى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وعبد الرزاق فى مصنفه أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند النبى ﷺ فى حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل أى طويلة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان إلى بيتهما وبيد كل واحد منهما عصا فأضاءت عصى أحدهما لهما حتى مشيا فى ضوئها حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله.

وروى البخارى ومسلم أن كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين بالجنة دعى على من كذب عليه فاستجيب له بعين ما سأله. وروى البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال ما أرانى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ وأن على دين فاقض واستوص باخوتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل. اهـ.

وروى البغوى فى شرح السنة بإسناده عن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر فانطلق هارباً يلتمس الجيش فإذا هو بالأسد فقال يا أبا الحارق أنا مولى رسول الله ﷺ كان من أمرى كيت وكيت أقبل الأسد له بصيصبة أى تحريك ذنب كفعل الكلب تملقاً حتى قام إلى جنبه كلما سمع صوتاً أهوى إليه أى قصده ليدفعه إن كان صوت أذى ثم أقبل يمشى إلى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد فكأنه كان دليلاً ولا يصاله كفيلاً وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الزيدة بقوله:

ومن تكون برسول الله نصرته ... أن تلقه الأسد فى أجامها تجم

انتهى. وصح فى مسلم: "رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله، لأبره" قيل لو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى فى الدلالة لهذا المبحث.

قلت ومن وقوع الكرامة من التابعين كما نقله الشنوانى فى حواشيه على الجوهرة ما روى أن عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه السحابة يقول لها أقسمت عليك بالله ألا ما أمطرت فتمطر فى الحال وبلغ الحجاج أن عبد الرحمن بن نعيم يمكث خمسة عشر يوما لا يأكل ولا يشرب فحبسه خمسة عشر يوماً فوجده قائما يصلى بالوضوء الذى دخل به الحبس. أهـ.

ثم قال العلامة المحقق وإذا تقرر جوازها ووقوعها أى الكرامة من غير حصر ولا إحصاء فالذى عليه معظم الأئمة أنه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة فى جنسها وعظمها. فإنما يفترقان فى أن المعجزة تقترن بدعوى النبوة أى باعتبار الجنس أو ما شأنه وإلا فأكثر معجزات الأنبياء لا سيما نبينا محمد ﷺ وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترن بدعوى الولاية أو تظهر على يد الولى من غير دعوى شئ وهو الأكثر. فمن أولئك الأئمة الإمام أبو بكر ابن فورك. وعبارته المعجزات دلالات الصدق ثم أن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدفة فى مقالته فإن أشار صاحبها إلى الولاية دلت المعجزة على صدقة فى مقالته فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وإن كانت من جنس المعجزات. وإمام الحرمين وملخص عبارة إرشاده الذى صار إليه أهل الحق انخراق العادات فى حق الأولياء.

ثم مجوزوا الكرامات تحزبوا أحزابا.

فمنهم من شرط أن لا يختارها الولى وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح. ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية، لئلا تشابه المعجزة وهذا غير مرضى عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك.

ومن بعض أصحابنا من شرط أن لا تكون معجزة لنبى كانفلاق البحر وإحياء الموتى وهذا غير سديد. والمرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى

معارض الكرامات ثم ذكر بعد أن الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق إلا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة والإمام أبو حامد الغزالى فإنه شرط فى تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقتضى أنه لا فرق بينها وبين الكرامة إلا ذلك.

ومن ثم قال فى كتابه الاقتصاد فى الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات فى الكرامات وذلك أى خرق العادة مما لا يستحيل فى نفسه لأنه ممكن لا يؤدى غلى بطلان المعجزة، لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدى فإن كان مع التحدى فإنا نسميه معجزة.

والفخر الرازى والبيضاوى فإنهما لم يفرقا بينهما إلا بتحدى النبوة وكذلك حافظ الدين النسفى فإنه قال لا يقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول إلى معرفة النبى ﷺ، لأن المعجزة تقارن دعوى النبوة ولو ادعاها الولى كفر من ساعته. وسبقه لذلك الإمام أبو القاسم القشيرى حيث قال شرائط المعجزة كلها أو أكثرها توجد فى الكرامة إلا دعوى النبوة قال الإمام اليافعى بعد نحو ذلك عن هؤلاء الأئمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على أن الفارق بينهما هو تحدى النبوة فقط و لم يشترط أحد منهم كون الكرامة دون المعجزة فى جنسها وعظمها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدى كما صرح به إمام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدى من سائر الخوارق حتى إحياء الموتى.

ففى رسالة القشيرى بإسناده إلى أبى عبد الله التسترى أحد كبار مشايخ الرسالة أنه خرج غازيا فى سرية فمات المهر الذى تحته وهو فى البرية فقال يا رب أعرناه حتى نرجع إلى تستر يعنى قريته فإذا المهر قائم فلما غزا ورجع إلى تستر قال لابنه يا بنى خذ السرج عن المهر فقال أنه عرق فيضره

الهواء فقال يا بنى أنه عارية فأخذ السرج فوقع المهر ميتاً. وفيها أنـــه إنطـــاق
الغزو على حماره فمات فتوضأ وصلى ودعى الله تعالى أن يبعث له حماره ولا
يجعل عليه منة لأحد فقام الحمار ينفض أذنيه.

وفيها أيضا عن أعرابى أنه سقط جمله ميتاً ووقع رحله وقتبه فدعا ربه
فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه. وفيها أيضاً عن سهل التسترى أنه قال الذاكر
لله على الحقيقة لوهم أن يحى الموتى لفعل يعنى بإذن الله تعالى ومسح بيده على
عليل بين يديه فبرئ وقام. قال الإمام اليافعى واخبرنى بعض صالحى أهل اليمن
أن الشيخ الأهدل بالمهملة شيخ أبى الغيث رحمهم الله تعالى كانت عنده هرة
يطعمها فضربها الخادم فقتلها ورماها فى خربة فسأله الشيخ عنها بعد ليلتين أو
ثلاث فقال لا أدرى فناداها الشيخ قالت إليه وأطعمها على عادتـــه. قـــال
وأخبرنى مغربى صالح عالم اعتقده بإسناده أن بعض أصحاب الشيخ أبى يوسف
الدهمانى مات فحزن عليه أهله فأتى إليه وقال قم بإذن الله تعالى فقام وعـــاش
بعد ذلك ما شاء الله تعالى من الزمان. وقال ومن المشهور ما روى مسندا من
خمس طرق عن جماعة من الشيوخ الإجلاء أن القطب الشيخ عبـــد القـــادر
الجيلانى نفع الله تعالى به جاءت إليه امرأة بولدها وخرجت به له فقبله ثم أمره
بالمجاهدة فدخلت عليه أمه يوماً فوجدته نحيلا مصفرا يأكـــل قـــرص شـــعير
فدخلت على الشيخ فوجدت بين يديه إناء فى عظم دجاجه قد أكلها فقال يا
سيدى تأكل لحم الدجاج ويأكل ابنى خبز الشعير فوضع يده على ذلك العظم
وقال قومى بإذن الله محى العظام فقامت الدجاجة سوية وصاحب فقال الشيخ
إذا كان ابنك هكذا فيأكل الدجاج وما شاء. وقالوا مرت بمجلس حـــدأة فى
يوم شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين فقال يا ريح خذى
راس هذه الحدأة فوقعت لتالى وقتها بناحية ورأسها فى ناحية فـــنزل الـــشيخ

وأخذها فى يدها وأمر يده الأخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومى بإذن الله حييت وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم الموتى ففى رسالة القشيرى عن أبى سعيد الخزاز رضى الله تعالى عنه أنه كان مجاورا بمكة فمر بباب بنى شيبة فرأى شابا حسن الوجه ميتاً فنظر فى وجهه فتبسم وقال يا أبا سعيد أما علمت: أن الأحياء أحياء وإن ماتوا.

وإنما ينقلون من دار إلى دار.

وجاء مسندا من ثلاث طرق أن الشيخ عبد القادر رضى الله تعالى عنه زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فأطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا فسئل فأخبر أنه مر مع الشيخ حماد وأصحابه على قنطرة بغداد لصلاة الجمعة فدفعه فى النهر امتحاناً له بشدة البرد فلم يتأثر فأخبروا أصحابه بأنه جبل لا يتحرك وأنه رأى الشيخ حمادا فى قبره على أحسن هيئة إلا أن يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا قال هذه اليد التى رميتك بها فهل أنت غافر لى ذلك فقلت نعم قال فأسأل الله تعالى أن يردها على فوقفت أسأل الله تعالى فى ذلك وقام معى خمسة آلاف ولى فى قبورهم يسألون الله تعالى أن يقبل مسألتى فيه ويتشفعون عندى فى تمام المسألة فما زلت أسأل الله تعالى فى ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحنى بها ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهاناً على هذه القصة فقال لهم اختاروا لكم رجلين نبين لكم ذلك على لسانهما فاختاروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا منهما فلم يلبثوا حتى جاء أحدهما يشتد عدواً فقال أشهدنى الله الساعة الشيخ حماد وقال لى يا يوسف أسرع إلى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما أخبر به عنى فلم يتم كلامه حتى جاء الآخر وأخبر بمثل ما أخبر به فقاموا واستغفروا.

وكانفلاق البحر وجفافه ففي الرسالة أى القشيرية عن بعضهم كنا فى مركب فمات رجل منا فأخذنا فى جهازه فلما أردنا أن نلقيه فى البحر جف فحفرنا له قبراً ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا وكانقلاب الأعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ عيسى الهتار اليمنى فإنه مر على بغض قواعدها، ليأتيها بعد العشاء ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقراء وأمر بعمل عصيدة وليمة وألا يشترى لها إدام ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الإدام وكان وصل الخبر لأمير خدن لها فأرسل بقارورتى خمر يمتحن الشيخ بهما، ليتأدموا بهما فأخذهما الشيخ فصبهما سمناً أطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ لخبر المخبر الأمير فحضر وأكل ما أدهشه فتاب لوقته. وكطى الأرض لهم وتعدد صور جسدهم فى أمكنة مختلفة وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الأشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواتراً أدحض حجة المخالفين وأباد شبه الجاهلين.

قال الإمام اليافعى ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن المعجزة يجب على النبى إظهارها والكرامة يجب على الولى إخفاؤها إلا عند الضرورة أو إذن أو حال غالب لا يكون له فيه اختيار أو تقوية يقين مر يد قال وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطة أن يكون فى إظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك أنه قال للشيخ أن لم تظهر لى كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له قلب بعير ذهباً ورمى بكوز فارغ فى الهواء فامتلأ ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وبإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة فقيل وهذا سحر أيضاً فأخرج له الملك قدحاً ملآناً سماً وقال لا أصدق إلا أن شربته جميعه فأمر

بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شئ ير أنه كان يرشح عرقاً.

وكما وقع للعارف أبي العباس المرسى رضى الله تعالى عنه: أن رجلاً أضافه وقدم له طعاماً خبيثاً امتحاناً له فقال إن كان على يد الحارث بن أسد المحاسبى عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدى ستون عرقاً كذلك فاستغفر الرجل وتاب. وأما الفرق بين الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج.

قال إمام الحرمين: وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع العلماء. أهـ. وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لأخطاء فيه، إذ ليست السيما كالسيما ولا الآداب كالآداب وغير الصالح ولو لبس ما عسى أن يلبس لابد أن يرشح من نتن فعله أو قوله ما يميزه عن الصالح. ومن ثم ناظر صوفى برهميا والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمى فى الجو فارتفعت إليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوساً على رأسه بين يدى الشيخ والناس ينظرون.

أقول ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن أبي الحمائل لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسما بوسم الصوفية فأظهر لهم من الخوارق ما أوجب لغالب أهل البلد أنهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن طريق الاستقامة حتى أغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذى فيه شيخنا وله به أيضاً مجلس ذكر ففى ليلة فرغ شيخنا من مجلسه وأولئك لم يفرغوا فأنصت ساعة ثم قال لتاسومته التى يلبسها فى الجامع يا هذه التاموسة إذهبى إلى هذا الشيخ فإن كان كاذباً فاصفعيه إلى أن يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه إلا وهم يسمعون صوت الصفع فى رقبة ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم أين ذهب.

ووقع للإمام العارف البهائى السندى صاحب الإمام السمنهودى أن برهمياً جاء مجلسه وارتفع فى الهواء فارتفع الشيخ حينئــذ فى الهــواء ودار فى جانب المجلس فأسلم البرهمى، لعجزه عن ذلك.

فإنهم لا يقدرون على الدوران فى الهواء وإنما يرتفع الواحد منــهم فى الهواء مستوياً لا غير.

وناظر عبد الله بن حنيف برهمياً على حقيقة الإسلام ليطــوى مــع البرهمى أربعين يوماً فشرع فعجز البرهمى عن إكمال المدة وأكملها ابن حنيف على غاية من اللذة والقوة.

ووقع له مع برهمى أيضاً ابن ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمى أثناءها وظهرت جيفته وبقى ابن حنيف حتى أكملها ثم ظهر.

ومما يفترقان فيه أيضاً أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية وإن الــنبى يعلم أنه نبى ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت عليه إنه ولى وقد يعلم ذلك وفقا للأستاذين الكبيرين الإمامين أبى على الدقاق وأبى القاسم القشيرى وردا على من نازع فى ذلك بأنه ينافى الخوف فقالا وما يجدونه فى قلوبهم من الهيبة والإجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على كثير من الخوف. أهــ.

على أن التحقيق أن علم الولاية لا ينافى الخوف ألا ترى أن العــشرة المبشرين بالجنة عالمون بأنهم من أهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف مالا يحد كما يعلم من سيرهم فى ذلك رضوان الله تعالى عليهم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى أوله الباب الــسادس فى جــواز طلــب الشفاعة من النبى ﷺ وكل مقرب عند الله.

فهرس الجزء الأول من سعادة الدارين

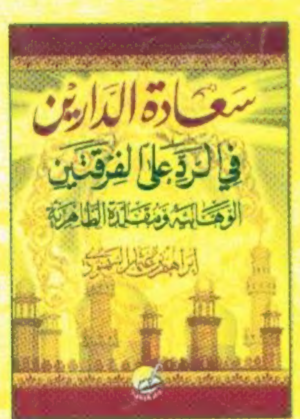
فى الرد على الفرقتين

الوهابية مقلدة الظاهرية

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	استحباب التوسل عند الحنابلة
٣٦١	مطلب بقية أدلة جواز التوسل
٣٦٥	أدلة التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته
٣٧٠	أدلة التوسل وأصرخها
٣٧١	الأدلة التى فيها التصريح بالتوسل بالنبى ﷺ
٣٨٦	إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بأنه أسوأ حالا من اليهود
٣٩٧	أدلة جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالي
٤١٠	رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره
٤١٤	الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكرى التوسل
٤٢١	الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم
٤٢٥	الكلام فى تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك
٤٢٦	سؤال رفع للإمام الشوبرى فى الأولياء وكرامتهم الخ
٤٣٨	سؤال رفع للنجم الغيطى وفى جوابه فوائد كثيرة
٤٤١	حديث الحزم سوء الظن
٤٤٥	مبحث فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف
٤٤٨	الكلام فى ذكر كرامات الأولياء
٤٦١	الفهرس



هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين، وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والإملائية والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو معلوم، أن كثيرًا من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء. ولا همّ للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية، فهى بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معيارًا للمسلمين حتى لا يكَفر بعضهم بعضا: فقال عليه الصلاة والسلام ﷺ من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا الله فى ذمته ﷺ.

الناشر